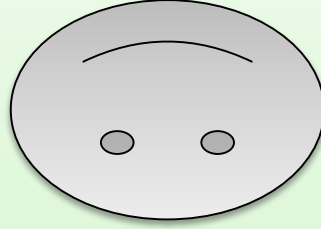
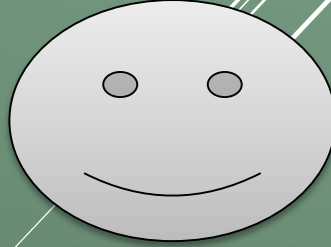


حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

دراسة قانونية مقارنة



حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعة الإسلامية

قراءة في بعض القواعد والمبادئ الأساسية

مظهر الشاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا
تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ
وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ *

سورة الانعام: الآية 59

الاهداء

الى نبراس الامم..

الى من كان وحيه اقراً والقلم.

الى روح ابي و امي ..واهلي الصقور على القمم.

واخي محمود الغائب الحاضر الذي بذكره يحلو الكلم.

ورفيقة دربي ..وبلدي ارض الانبياء والشيم.

وبناتي الاربعة ..وكل من يهमे امر العلم.

اهدي ثمرة جهدي.. شاكرا لله كثر النعم...

بين يدي الكتاب

في ظل الانتهاكات المستمرة الذي يشهدها العالم في مجال حقوق الانسان اليت على نفسي ان أقدم للقارئ الكريم كتاب يتناول بعض القواعد والمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان، وان أصل هذا الكتاب هو رسالة ماجستير حملت نفس الاسم " حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية مقارنة".

وان هذا الكتاب هو أحد الكتب التي تتناول واحدا من اهتمامات القانون الدولي العام يتناول الأفكار العامة الواردة في القانون الدولي العام في فرعية المتعلقان بحقوق الانسان وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وتم فيه أيضا تناول ما جاء في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحقوق والحريات من خلال ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما صح وورد عن الصحابة.

يعتمد الكتاب على فكرة طرح بعض القواعد والمبادئ الأساسية دون التدخل في ذكر بتفصيلات دقيقة وهو لا يتناول جميع التفاصيل او بتطرق الى جميع ما موجود وانما هو محاولة لتكوين فكرة عامة عن الموضوع الجاري الحديث عنه واترك للقارئ الكريم مساحة كبيرة للتقصي والرجوع الى المصادر الأخرى لزيادة الفائدة.

ومما لا شك فيه هو صعوبة الإحاطة بجميع المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان وخاصة اذا كان الموضوع قد تم تقسيمه ليتناول تلك الحقوق من وجه نظر كل من:-

1- القانون الدولي لحقوق الانسان.

2- القانون الدولي الإنساني.

3- الشريعة الإسلامية.

ان الحاجة الى التطرق الى موضوع حقوق الانسان هو محاولة للتعريف بتلك الحقوق وبيان محلها ضمن الاهتمام الدولي، وان الحديث عن حقوق الانسان ضمن القانون الدولي العام هو غير الحديث عن الحقوق في ظل تناول الشريعة الإسلامية لها، ذاك ان القانون الوضعي مهما بلغ من رقي فهو لا يسمو الى مصاف التشريع الإلهي.

وحقوق الانسان في الشريعة الإسلامية تصلح لكل المجتمعات لأنها تعلو من قيمة الانسان كإنسان أولاً وكمسلم ثانياً، اما الحقوق في القوانين الوضعية فهي تخضع لمزاج السياسي وثقافة خاصة وعادات وتقاليد واعراف ليس بالضرورة ان تكون تصلح للجميع.

مظهر الشاكر

بغداد

2012

المحتويات

الصفحة من الى		الموضوع
6	1	المقدمة
		الفصل الاول
9	7	ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني
11	10	المبحث الاول: ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان
12	12	المطلب الاول: التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الانسان
16	12	الفرع الاول: حقوق الانسان في القوانين الوضعية
21	17	الفرع الثاني: حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
29	22	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان
32	30	المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان
35	33	المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي الانساني
36	36	المطلب الاول: التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني
42	37	الفرع الاول: تطور فكر أنسنة الحرب
51	43	الفرع الثاني: أنسنة الحرب في الشريعة الاسلامية
61	52	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني
64	62	المطلب الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني

الصفحة من الى	الموضوع
	الفصل الثاني
67	65 الجهود الدولية والاقليمية الداعمة والاهداف التي يرضاها القانونين
68	68 المبحث الاول: الاليات والجهود
74	68 المطلب الاول: الاليات الخاصة بهيئة الامم المتحدة
85	75 المطلب الثاني: جهود الهيئات الاقليمية
86	86 المطلب الثالث: المواثيق الداعمة لكلا القانونين
92	87 الفرع الاول: المواثيق الداعمة للقانون الدولي لحقوق الانسان
95	93 الفرع الثاني: المواثيق الداعمة للقانون الدولي الانساني
96	96 المبحث الثاني: الاهداف التي يرضاها القانونين
98	97 المطلب الاول: اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان
102	99 الفرع الاول: الاهداف المادية
114	103 الفرع الثاني: الاهداف البشرية
116	115 المطلب الثاني: اهداف القانون الدولي الانساني
122	117 الفرع الاول: الاهداف المادية
137	123 الفرع الثاني: الاهداف البشرية

الصفحة من الى	الموضوع
	الفصل الثالث
138	الجهود الساندة للقانونين
138	المبحث الاول: الجهود الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان
141	المطلب الاول: مجموعة العمل الخاصة بالاختفاء القسري
144	المطلب الثاني: اسناد المؤسسات غير الحكومية
147	المطلب الثالث: العوامل الوطنية المؤثرة في حقوق الانسان
151	المطلب الرابع: الاجراءات العقابية الساندة
152	المبحث الثاني: الجهود الخاصة بالقانون الدولي الانساني
153	المطلب الاول: اجتماع المائدة المستديرة
155	المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين
158	المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية
161	المطلب الرابع: الاضطرابات والتوترات
162	المطلب الخامس: القوات العسكرية والامنية وحمل شارة خاصة
167	الفرع الاول: الشركات العسكرية والامنية الخاصة
168	الفرع الثاني: قوات حفظ السلام والقوات متعددة الجنسية
171	الفرع الثالث: الاحتلال والقانون الدولي الانساني

المقدمة

كانت وما زالت الانسانية هي الكلمة العليا، عليها ومن اجلها نزلت الكلمات وبها خطت البشرية عنوان رسالتها، بالأمس كانت الانسانية عنواناً للإنسان واليوم امست مصطلحاً تتداوله اللسان ويراد به الرحمة التي يبديها القوي تجاه الضعيف تلك الكلمة التي تناولها اعظم كتاب- انه القران الكريم الذي بدأ خطابه بالحمد لله رب العالمين وانهى خطابه برب الناس، وكان الانسان اهلاً لحمل معاني هذه الكلمة واليوم اضحى يرتكز عليها ليرهب الآخرين من بني جلدته.

وكانت الحرب في بعض جوانبها نقيضاً لإنسانية الانسان فهي في احيان كثيرة تعبر عن طموحه اللا مشروع وتعطشه لسفك الدماء وإظهار عدوانيته، وأحيانا اخرى تظهر الحرب بمظهر الخيار الذي لا بد منه، فالحرب قديمة قدم الانسان، فبعض الحروب كانت بسيطة بأساليبها ووسائلها وبعضها كانت مسرحاً لاستعراض القوى والتفنن في اىذاء الآخرين، ومن اشد الحروب ضراوة وقسوة هي الحرب العالمية الثانية، قتل فيها نحو (40) مليون نسمة نصفهم من المدنيين⁽¹⁾، وهناك احصائيات توصل هذا العدد الى (62) مليون قتيل.

وفيما مضى كان الاعتقاد السائد أن الحرب تعبر عن إرادة الدولة وفق ما تملكه من سيادة وسيطرة مطلقة تمارسها على امكانياتها البشرية والمادية، فالبشرية عرفت الحروب منذ نشأتها الأولى وصاحبته الصراعات والنزاعات حتى يومنا هذا وتطورت الوسائل المستخدمة بحيث أصبحت أكثر شراسة وضرراً وفتكاً، فالحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية⁽²⁾، وجدت مع الانسان وكانت عنواناً له في أكثر الأوقات التي عاشتها البشرية على سطح الأرض، فلم تشهد الحياة على الأرض الا فترات قصيرة من السلام بالقياس الى فترات الحرب *.

1. د. إسماعيل عبد الرحمن- الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي

الإنساني- دار المستقبل العربي - طبعة القاهرة لعام/ 2003 م ص 15.

2. د. أبو الخير عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999 م ص 191.

*. رأي ول ديورانت- سنوات الحرب على الأرض 3421 عام، سنوات السلام 268 عام.

واستمرت الجهود الدولية في تقنين قوانين وأعراف الحرب حتى جاءت الحرب العالمية الأولى بأهوالها وفواجعها وبكل ما حملته من فظائع وتهديد لقيم الإنسانية بالخراب والدمار، ثم اعقبتها الحرب العالمية الثانية صاحبة العدد الأكبر في الضحايا والخسائر، فأصبحت الحاجة للقانون الدولي العام قائمة لضبط تصرفات الدول وتنظيم علاقتها فيما بينها وفيما بينها وبين اشخاص المجتمع الدولي الأخرى، وما ان ظهر مصطلح القانون الدولي على يد الفيلسوف الانكليزي بنتام الذي استعمله لأول مرة في كتابه الذي ظهر عام/1789م⁽¹⁾، حتى زاد الاهتمام به وبفروعه، وبعد ان تزايد الاهتمام بهذا الفرع من فروع القانون بدأت تتشكل ملامح عن الاهتمامات التي يمكن ان يغطيها هذا الفرع، ومنها موضوع حقوق الانسان في السلم والحرب، وقد ساعدت عناصر عديدة على الاهتمام به واخذة للمكانة التي يستحقها ، ويقصد بالقانون الدولي العام الدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض في الحرب والسلم⁽²⁾.

ان الحقوق في الحرب والسلم هي التي تهتمنا اليوم عندما نتحدث عن فرعين مهمين من فروع القانون الدولي العام أحدهما يتعلق بالحرب ويسمى قانون الحرب او قانون المنازعات المسلحة ويسمى حديثا "القانون الدولي الانساني" والآخر يتعلق بالسلم ويسمى "القانون الدولي لحقوق الانسان".

ان هذين الفرعين الحديثين من فروع القانون الدولي يتناولان حقوق الافراد وحماية الاعيان التي تدمرهم بأسباب الحياة المادية والمعنوية ، وهناك نقاط اتفاق واختلاف في كلا القانونين منها ان القانون الدولي لحقوق الانسان ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها والمقيمين على ارضها ويشمل الجميع بينما ينظم القانون الدولي الانساني العلاقة بين الدولة ورعاياها ورعايا الدول الأخرى اثناء النزاعات المسلحة ويشمل شرائح محددة، الاول يحث الدول على احترام الحقوق والحريات من اجل حفظ كرامة الانسان وتحقيق ازدهاره والثاني يهدف الى حماية حق الحياة لشرائح محددة مثل

1. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد- كلية القانون- الناشر مكتبة السنهوري شارع المتنبي - طبعة عام/2005م ص23.
2. د. منير محمود الوتري- القانون- مطبعة الجامعة في بغداد- طبعة عام/1974م ص55.

الاطفال والنساء والغرقى والجرحى ،ان كلا القانونين هما من نتاج البشرية استنادا الى الشرائع السماوية ومبادئ الاخلاق والاعراف والاتفاقيات الدولية والاقليمية والمبادئ العامة للقانون واحكام القضاء والقرارات الدولية واراء الفقهاء.

وتكمن اهمية البحث في انه يتناول فرعين مهمين من فروع القانون الدولي العام حيث زاد الاهتمام بهما بسبب النزاعات المسلحة التي تحدث بشكل مستمر وتهدد حياة الملايين من الناس بالفناء والدمار وكذلك الانتهاكات الذي تشهدها حقوق الانسان بين حين واخر ولأسباب شتى، وتكمن اهميته كذلك من خلال.

- 1- التعريف بكلا الفرعين من فروع القانون الدولي العام لضمان تمييزهما عن الفروع الاخرى مع تحديد مصادر كلا منهما.
- 2- ذكر المراحل التاريخية لكلا القانونين حتى وصلا الى ما هما عليه الان وبيان جهود الباحثين والفقهاء في تطويرهما.
- 3- بيان نطاق التطبيق والفئات التي يشملها كلا الفرعين من فروع القانون الدولي والحقوق الواجبة للشرائح المشمولة.
- 4- ابراز جهود المنظمات الدولية والاقليمية في اصدار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الجهود الداعمة والساندة.
- 5- شرح وتوضيح موقف الشريعة الاسلامية من تلك الحقوق ودورها في اظهار الجانب الانساني وتركيزها على احترام تلك الحقوق وعدم تجاوزها او انتهاكها وفي اصعب الظروف والمواقف.

وهناك اسباب حقيقية تقف وراء اختيار موضع البحث نستطيع ان نجملها بما يأتي: -

- 1- ان السبب الاساسي لكتابة البحث هو تزايد الاهتمام الدولي بكل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ولبيان الفئات والاهداف التي يحميها كل منهما في وقت السلم في وقت المنازعات المسلحة .
- 2- اظهار جهود الباحثين والاشارة الى آرائهم وافكارهم لإدامة الصلة بين القديم والحديث والاستفادة من تلك الافكار وعرضها وفاءً من هذا الجيل للجيل الذي

سبق وحتى لا تذهب تلك الجهود الموجودة في العشرات من الكتب التي تناولت الموضوع والتي الكثير منها لم يحظى بفرصة لكي يأخذ استحقاقه والزممت نفسي في ان استفيد من جهود الباحثين والاساتذة العرب عرفاناً لهم وحتى لا تضيع جهودهم سدى كلما امكنني ذلك.

3- بيان اوجه التشابه والاختلاف بين كلا القانونين وفك الارتباط بينهما واعتبار كلا منهما فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي .

ومن اجل الوقوف على تفاصيل البحث تم تقسيمه الى ثلاث فصول وعدة مباحث ومطالب وفروع كلما دعت الحاجة لذلك وكما يأتي: -

الفصل الأول:- ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ويتضمن المباحث الآتية.

1- **المبحث الأول-** ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان ويتضمن المطالب الآتية.

أ- **المطلب الاول-** التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الانسان ويتضمن.

(1)- **الفرع الأول-** حقوق الانسان في القوانين الوضعية.

(2)- **الفرع الثاني-** حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية.

ب- **المطلب الثاني-** مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان.

ت- **المطلب الثالث-** تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان.

2- **المبحث الثاني-** ماهية القانون الدولي الانساني ويتضمن المطالب الآتية.

أ- **المطلب الاول-** التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني ويتضمن.

(1)- **الفرع الأول-** تطور فكر أنسنة الحرب.

(2)- **الفرع الثاني-** أنسنة الحرب في الشرائع السماوية.

ب- **المطلب الثاني-** مصادر القانون الدولي الانساني.

ت- **المطلب الثالث-** تعريف القانون الدولي الانساني.

الفصل الثاني:- جهود الهيئات الدولية والاقليمية في دعم القانونين ويتضمن المباحث الآتية.

1- المبحث الأول- الآليات والجهود ويتضمن المطالب الآتية.

أ- المطالب الأول- الآليات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة.

ب- المطالب الثاني- جهود الهيئات الإقليمية.

ت- المطالب الثالث- المواثيق الداعمة لكلا القانونين ويتضمن.

(1)- الفرع الأول- المواثيق الداعمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(2)- الفرع الثاني- المواثيق الداعمة للقانون الدولي الإنساني.

2- المبحث الثاني- الأهداف التي يرميها القانونين ويتضمن المطالب الآتية.

أ- المطالب الأول- أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن.

(1)- الفرع الأول- الأهداف المادية.

(2)- الفرع الثاني- الأهداف البشرية.

ب- المطالب الثاني- أهداف القانون الدولي الإنساني ويتضمن.

(1)- الفرع الأول- الأهداف المادية.

(2)- الفرع الثاني- الأهداف البشرية.

الفصل الثالث:- الجهود الساندة للقانونين ويتضمن المباحث الآتية.

1- المبحث الأول- الجهود الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن المطالب

الآتية.

أ- المطالب الأول- مجموعة العمل الخاصة بالتحقيق في الاختفاء القسري.

ب- المطالب الثاني- اسناد المؤسسات غير الحكومية.

ت- المطالب الثالث- العوامل الوطنية المؤثرة في حقوق الإنسان.

ث- المطالب الرابع- الاجراءات العقابية الساندة.

2- المبحث الثاني- الجهود الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ويتضمن المطالب الآتية.

أ- المطالب الأول- اجتماع المائدة المستديرة.

ب- المطالب الثاني- حماية السكان المدنيين.

ت- المطالب الثالث- المحكمة الجنائية الدولية.

ث- المطالب الرابع- الاضطرابات والتوترات.

ج- المطلب الخامس- القوات العسكرية والامنية وحمل شارة خاصة ويتضمن الفروع الآتية.

- (1)- الفرع الأول- الشركات العسكرية والامنية الخاصة.
- (2)- الفرع الثاني- قوات حفظ السلام والقوات متعددة الجنسية.
- (3)- الفرع الثالث- الاحتلال والقانون الدولي الانساني.
- (4) الفرع الرابع- البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام/1949م.

وخاتمة للبحث تبين اهم النتائج التي تم التوصل اليها ومن ثم جملة مقترحات وتوصيات والله الموفق...

الفصل الاول

ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان

والقانون الدولي الانساني

القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية والقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون (1).

والقاعدة القانونية تمتاز بالعمومية والتجريد- ونعني بالعمومية ان تطبق القاعدة على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها (2).

ونعني بتجريد القاعدة (صيغ مجردة لا تستهدف شخص بعينه) هو ان يتوجه خطابها بصيغة التعميم سواء كانت امراً او نهياً (3)، والقانون الدولي كغيره من القوانين وضع ليقوم بتنظيم العلاقة بين جهتين او اكثر والتي يمكن تمثيلها بالدول فيما بينها وفيما بينها وبين الهيئات الدولية او بينها وبين الافراد، من اجل تحقيق الامن والسلم الدوليين وضمان سيادة الدول على كامل اراضيها وكذلك الاستفادة من مواردها الطبيعية في التنمية ومنع حصول حالات اعتداء بين الدول وحفظ حقوق الناس والمحافظة على الاعيان في السلم والحرب.

اما الحق فهو رابطة قانونية تنشأ بين الافراد انفسهم او بين الافراد والدول او بين الدول او بين الدول والمجتمع الدولي اي انها واجب والتزام، ونجد ان الفقيه جان لوك يرى بان الحق هو الحرية ... اننا في حديثنا عن الحق لا نتحدث عن الحريات او العكس وان عملية الفصل بينهما فيها نوع من الصعوبة، فكلا منهما يكمل الآخر.

سنحاول الوقوف على فرعين مهمين من فروع القانون الدولي العام الا وهما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من خلال استعراض العلاقة بينهما حيث يهدف كلا القانونين الى حماية الانسان واثبات حقوقه في السلم والحرب تلك

1. عبدالمك ياس- اصول القانون نظريتنا القانون والحق - مطبعة سلمان الاعظمي- طبعة بغداد عام/1968م ص10.

2. د. محمود جمال الدين- دروس في مقدمة الدراسات القانونية - دار ومطابع الشعب القاهرة/1964م ص8.

3. د. احمد سلامة - المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- دار النهضة العربية القاهرة عام/1974م ص49.

الحقوق التي شهدت مخاضا عسيرا وطويلا حتى نضجت واصبحت على ماهي عليه الان ومرت في فترات طويلة من التهميش والتسييس، الا انه لا يمكن فهم تلك الحقوق بمعزل عن توضيح الالتزامات ولا يمكن فهم كل من الحقوق والالتزامات الا بوجود الضابط لهما، وهو المجتمع الذي تحكمه ضوابط وقواعد معينة.

وفي حديثنا عن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني فأنا نتحدث عن اوجه اتفاق واختلاف بينهما والتي يمكن اجمالها.

1- فمن حيث الاختلاف يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان بشكل عام وقت السلم بينما يطبق القانون الدولي الانساني وقت الحرب، نشأ القانون الدولي لحقوق الانسان مع بدء اعلان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام/1948م بينما نشأ القانون الدولي الانساني مع الاتفاقية الخاصة لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة عام/1864م، والقانون الدولي لحقوق الانسان يحمي الجميع بينما يحمي القانون الدولي الانساني مجموعة معينة من الافراد وقت المنازعات المسلحة مثل الذين تركوا الاشتراك في المعارك او النساء والاطفال وغيرهم وسنتناول ذلك في حديثنا عن القانون الدولي الانساني، هناك اختلاف في مصادر كلا القانونين وهناك اختلاف في الاتفاقيات الدولية، حيث نجد ان الاتفاقيات الخاصة والداعمة لحقوق الانسان كثيرة بينما نجد ان القانون الدولي الانساني ينحصر في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكوليه الملحقان بها لعام/1977م وبعض الاتفاقيات الساندة والتي تحد من استخدام بعض الاسلحة، ينظم القانون الدولي لحقوق الانسان علاقة الفرد بدولته او الدولة التي يقيم على ارضها بينما ينظم القانون الدولي الانساني علاقة الدول برعاياها ورعايا الدول الاخرى وقت المنازعات المسلحة او التوترات الداخلية.

2- اما اوجه التشابه بينهما فان كلا القانونين يهدفان الى حماية حق الحياة وحفظ كرامة الانسان وتحديد الوسائل المستخدمة وتقييدها مع وجود الضمانات القانونية لتنفيذ ذلك، وعلى الرغم من ان القانون الدولي الانساني يتعامل مع شرائح معينة ويحمي الاعيان التي لها علاقة مباشرة بحفظ الحياة في جانبها المادي والمعنوي

الا ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو الذي يتناول الكثير من الحقوق ويشمل جميع الفئات التي قد لا يشملها القانون الدول الانساني لسبب او لآخر، والحقيقة ان كلا القانونين يشهدان خروجاً متعمدة تبعا لمصالح الدول الكبرى ويلاحظ ان المؤسسات الدولية ربما لا تفرق بين كلا القانونين فنراها تخط بينهما فهي تتحدث عن خروقات لحقوق الانسان تحصل وقت المنازعات المسلحة والتي قد تقع ضمن اهتمامات القانون الدولي الانساني.

ان حقوق الانسان سواء كانت في السلم والحرب تستمد جذورها من القوانين الوضعية عبر تطورها التاريخي او الشرائع السماوية، ولقد نضجت تلك الجهود وتم تقنينها لتظهر الى الوجود بشكل قوانين تتعلق بالحقوق والحريات، وسنتناول كلا الفرعين بشيء من التفصيل.

المبحث الاول

ماهية حقوق الانسان

نشأت الحقوق مع بدء خلق الانسان فكان العطاء الالهي لأدم وحواء حيث يقول سبحانه وتعالى عن الحقوق التي اعطاها مقابل التزام واحد جاء في قوله سبحانه وتعالى ((وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)) (1).

وتعتبر حقوق الانسان ضمانات واجبة الالتزام وهي قواعد قانونية تهدف الى حماية الحقوق بغية تنظيم حياة الانسان على الارض، اننا في موضوع دراستنا لتلك الحقوق ننتقل من مصدرين اساسيين هما الحقوق في القوانين الوضعية والمصدر الاخر الشرائع السماوية ونخص بالذكر منها الشريعة الاسلامية السمحاء وكما يلي: -

1- الحقوق في القوانين الوضعية: - لا يوجد اتفاق واضح بين فقهاء وباحثي القانون والسياسيين وعلماء الاجتماع والناشطين في مجال حقوق الانسان في ايجاد تقسيمات واضحة لتلك الحقوق فالبعض يقول انها ثنائية (مادية ومعنوية) والبعض الاخر يقول انها ثلاثية وهي (شخصية، فكرية، اقتصادية) وفريق اخر يرى بانها رباعية (مدنية، اقتصادية، ثقافية، سياسية) وهكذا... وان القوانين الوضعية في تناولها لموضوع الحقوق تتحدث عن علاقة فرد بفرد وعلاقة مجتمع بفرد او علاقة مجتمع بمجتمع، واتصفت تلك العلاقة بصفة دنيوية، واهملت الجانب الروحي الا في حديثها عن حرية التدين التي لا تشكل في ادبياتها اي شيء فهي تمثل دين من لادين له وهوية زائفة لبنى البشر يجري تهميشها كلما دعت الحاجة لذلك، إضافة الى الخاطب العام الذي هو بحاجة الى شرح وتوضيح.

2- الحقوق في الشريعة الاسلامية: - اعطت الشريعة الاسلامية اهمية كبيرة لتلك الحقوق تحت قاعدة تغليب المصالح وقد تتداخل تلك الحقوق ولكن خطوطها العامة ثابتة وهي (حماية الدين، حماية الحياة، حماية العرض، حماية المال، حماية العقل) وتقع ضمن تقسيمات تتعلق بالعلاقة التبادلية بين الفرد والمجتمع.

1. سورة البقرة، الآية: 35.

ان الشريعة الاسلامية ربطت تلك الحقوق بمعنى سامي استقامت به تلك الحقوق من خلال علاقتها التبادلية بين الافراد والمجتمع من خلال اعلاء حقوق الله كونها ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق (1)، ان حقوق الانسان مرت بتجارب عديدة حتى ظهرت بهذا الشكل الذي نعرفه، منذ اعلان لائحة حقوق الانسان التي ظهرت للوجود عام/1948م (2)، وهي حقوق دنيوية على عكس الحقوق الواردة في الشريعة الاسلامية التي تربط تلك الحقوق بموضوع الاسلام والايمان...ان اول تقنين فيما يتعلق بحقوق الانسان صدر عام/1966م من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الذي يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ويشكل هذا التقنين منذ ذلك الحين الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الانسان (3).

ان تلك الحقوق والحريات تضمنتها الكثير من الدساتير الحديثة وبمسميات مختلفة فهي اما ان تكون حقوقا فردية وحقوقا عامة او حقوقا سياسية او حقوقا مدنية.

-
1. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- بغداد- طبعة عام/2005م ص13.
 2. لائحة حقوق الانسان تم اعلانها بتاريخ 10 كانون اول 1948 وتم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم/217 أ/د-3 المؤرخ 10 كانون الاول 1948.
 3. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة - طبعة عام/1991م ص6.

المطلب الاول

التطور التاريخي لحقوق الانسان

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ومعه حقوقه التي تسهل له العيش على كوكب الارض الا ان الحسد والطمع وتغليب المصالح دفعت بتلك الحقوق الى مهاوي الردى، وبعد ان تشكلت المدن ثم دويلات المدن ثم الدول اصبحت حقوق الانسان حاجة اجتماعية وسياسية ملحة، ولكنها قطعت شوطاً طويلاً حتى نضجت وسنتناول الموضوع من خلال تطور حقوق الانسان في القوانين الوضعية وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول

تطور حقوق الانسان في القوانين الوضعية

تؤكد المصادر التاريخية ان حضارات وادي الرافدين قد اهتمت بموضوع حقوق الانسان ولو بدرجات متفاوتة حيث أصبح السومريون يستخدمون كلمة (ناملولو) كتعبير عن معنى البشرية ففي لوح طيني نص سومري نجد فيه الكاتب يوبخ ابنه ليس فقط بسبب عقوقه او بسبب فشله في السير في نفس الطريق الذي سار فيه الاب وانما كذلك بسبب ارتكابه لأعمال لا تليق بالإنسانية⁽¹⁾.

وبلاد الرافدين صاحبة اكبر ارث قانوني في مجال حقوق الانسان التي امتازت بوجود العديد من القوانين مثل قانون اوروكاجينا وقانون اورنمو وقانون حمورابي وقانون لبت عشتار وغيرها.

فقانون حمورابي وردت فيه مواضيع مختلفة وفيها تفاصيل عن الكثير من الحقوق مثل حقوق الانسان امام القضاء وحقوق المرأة في حيازة الاموال والتقاضي وتولي

1. د. عبد الرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد لعام/1981م ص285.

وظائف ادارية وممارسة اعمال التجارة وكذلك فيما يتعلق بحقوق المرأة بعد الزواج وخاصة موضوع الطلاق وحضانة وتربية الاولاد والنفقات الواجبة لها لقاء ذلك حتى أشار ذلك القانون الى ان من لا يجد في القضاء عدالته التي يرجو فبإمكانه ان يتقاضى امام محكمة الملك حمورابي.

اما حقوق الانسان عند اليونان فان عليها مأخذ كثيرة ومنها على سبيل المثال وجود نظام الرق (العبودية) وقد اجاز كل من افلاطون وارسطو ذلك حيث يقول افلاطون: انه امر ظاهر المشروعية، وجاء الرومان بتقسيمات جديدة للقانون منها القانون المدني الخاص بالرومان وقانون الشعوب للشعوب من خارج الرومان في علاقتهم فيما بينهم او مع الرومان والقانون الطبيعي مشترك بين الشعوب، والذي يهمننا هنا هو قانون الشعوب الذي يبيح الرق والقانون الطبيعي الذي يؤكد الحرية والمساواة للجميع، الا ان المبادئ التي كان ينادي بها حكام اليونان فيما يتعلق بالقانون الطبيعي كانت هي الملهم للفقهاء فيما بعد امثال شيشرون (106- 43 ق م) وهوغو غرسويس (1583- 1645) وصمويل بوفندروف (1623- 1694).

وكذلك الافكار التي قام بطرحها اصحاب نظرية العقد الاجتماع امثال توماس هوبز (1588- 1679) وجون لوك (1632- 1704) وجان جاك روسو (1712- 1778) وحتى مونتيسكيو (1689- 1755) وفولتير (1694- 1778) في كتاباتهم عن تلك الحقوق والحريات وتعريفهم بها.

وتعتبر وثيقة الماكنا كارتا (الشرط الاعظم- العهد الاعظم) التي وقعها الملك جون ابن الملك هنري الثامن عام/1215م من الوثائق المهمة التي اشارت الى بعض الحقوق من خلال ما ورد فيها، وجرى الاتفاق عليها بين ممثلي الشعب الانكليزي والملك، على الرغم مما وجه الى تلك الوثيقة من نقد(على اعتبار انها جاءت لتلبي طموحات الطبقة الارستقراطية و حماية حقوق الكنيسة) الا انها احتوت اشارات واضحة على موضوع الحقوق من خلال ما جاء فيها ومنها " عدم القبض على رجل او سجنه او حجزه او تشريده او نفيه او قتله...."، وتم تشكيل لجنة من عدد من النبلاء لغرض الرصد والمراقبة والاشراف على تنفيذ تلك الوثيقة ثم وفي عام/1628م وفي

انكلترا ايضا تم اعلان عن "عريضة الحقوق" وهي جهد قام به اعضاء البرلمان وعرضوها على الملك شارل الأول وجاء في بعضها " عدم سجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة وعدم اعلان الأحكام العرفية وقت السلم" وكذلك مواضيع تتعلق بالحريات الشخصية.

وحدث تطور مهم في مجال حقوق الانسان بعد استقلال ولاية فرجينيا في امريكا عام/1776م حيث ورد البعض من تلك الحقوق في وثيقة سميت بإعلان فرجينيا وأشار ذلك الاعلان الى جملة من الحقوق كانت هي الاساس فيما ورد من حقوق في وثيقة الاستقلال الامريكي ومنها الحقوق الشخصية والسياسية والمدنية.

وجرى التركيز في وثيقة اعلان الاستقلال الامريكي الصادر بتاريخ 4 تموز 1776 على الكثير من الحقوق حيث ورد في مقدمة الاعلان "ان الناس جميعا خلقوا متساوين وان الخالق وهبهم حقوقا لا تبديل فيها ولا تحويل ومن بينها الحياة والحرية" (1) ثم جرت تعديلات على مضامين تلك الحقوق واهمها اضافة الحقوق المتعلقة بالحرية الفكرية وحرية الصحافة.

وفي فرنسا عام/1789م صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي والذي تضمن الكثير من الحقوق كرد على المعاناة التي كان يعانيها الفرنسيين.

لقد امتاز هذا الاعلان والذي تضمن بعض الحقوق بصفته اعلانا ادبيا ،الا انه كان له الفضل في التوسع في ذكر تفاصيل اكثر عن الحقوق بالنسبة لما جاء بعده من اعلانات، ولقد تضمنت الدساتير الفرنسية اللاحقة الاشارة الى الكثير من تلك الحقوق) ان تلك الدساتير اعطت لحقوق الانسان قيمة مضافة وخاصةً دستور 1791 حين تم وضعها على رأس هذا الدستور) وما جاء في اعلان الحقوق الصادر عام/1789م والتي تضمنها الدستور اعطاها صفة الالتزام، وعلى الرغم من ان هذا الدستور احتوى مواضيع اخرى الا ان وجود تلك الحقوق في مقدمته يعتبر بمثابة الدليل القاطع على المكانة التي كانت تحتلها تلك الحقوق والحاجة الفعلية لها من خلال الاشارة اليها وتوثيقها وتنامي الاهتمام بها ومن المواضيع التي تناولها الدستور الفرنسي

1. عبد الهادي عباس- حقوق الانسان- منشورات دار الفاضل- طبعة دمشق لعام/1995م ص238.

الصادر في 3 ايلول 1791 " الحقوق، المساواة وحق الشعب في مقارعة الاستبداد والظلم وصيانة حرية الفرد" (1).

بتاريخ 6 يناير 1941 وفي رسالة بعث بها الرئيس الأمريكي روزفلت الى مؤتمر الولايات المتحدة اثناء الحرب العالمية الثانية والتي اشار فيها الى جملة حقوق اساسية وهي بشكل عام اربعة حقوق انسانية وهي (حق القول- حق العبادة- حق الحماية من العوز- حق العيش بمأمن من الخوف) والملاحظ يجد بوضوح ما يعنيه الحق الثالث والرابع ففيهما يتجسد حق الحياة.

وفي تاريخ 1 يناير 1942 قام ممثلي (26) دولة بتوقيع اعلان أكدوا فيه على ضرورة " الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الانسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد" (2).

وبعد الحرب العالمية الثانية وبتاريخ 1945/6/26 وفي سان فرانسيسكو صدر ميثاق الامم المتحدة وأصبح نافذاً بتاريخ 1945/10/24 وقد تضمن الميثاق العديد من الاشارات الى حقوق الانسان، وجاء في الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة * " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

وفي 1948/12/10 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي اشار الى مجموعة من الحقوق ثم تبعته العديد من الاتفاقيات والعهود مثل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/1/3 والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/3/23 وتوالت الاتفاقيات لتشمل مواضيع متعددة تتعلق بكافة نواحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مصدر سابق- ص 9.
2. محمود عزمي- حقوق الانسان- منشورات دار النيل- طبعة القاهرة لعام 1995م ص 238.
* يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاقية دولية وهو يسمو على من سواه من المواثيق الدولية مهما كانت وإذا حصل تعارض بينها فالأصل هو ميثاق الأمم.

ان الكثير من الاتفاقيات وكذلك العهدين الدوليين قد نصت ودلت على الكثير من الحقوق، وقد تم التأكيد على الحقوق الرئيسية وفي اكثر من موضع، فبينما نجد المادة الثالثة من لائحة حقوق الانسان تنص على ان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " جاءت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد ذلك الحق من خلال النص الذي جاء فيه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة (6) تعلن "حقا لا يجوز تضيق تفسيره" ⁽¹⁾، وتنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضيق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة في دعم حقوق الانسان الا انها لا تزال كما وصفها الاستاذ محمد وفيق عام/1970م: لا زالت حقوق الانسان في حاجة الى مزيد من الحماية في كثير من مناطق العالم ⁽²⁾.

-
1. لجنة حقوق الإنسان، المادة(6) (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات وتوصيات عامة اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق السادس، الوثيقة المرقمة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 6 من النص الإنكليزي لعام /1994م.
 2. محمد وفيق ابو أتلة- موسوعة حقوق الانسان- تقديم الدكتور جمال العطيبي- المجلد الاول- مطابع الاهرام التجارية- طبعة القاهرة لعام/1970م ص أ.

الفرع الثاني

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية

اشارت الشريعة الاسلامية الى العديد من الحقوق بالنص الصريح والواضح وتركت القسم الاخر لتكون محل استنباط بالنسبة للمسلمين خلال حياتهم على ان لا تخرج تلك الحقوق عن مقاصد الشريعة او تكون تقليداً اعمى، وان لا تكون العملية عملية نقل لحقوق من واقع مختلف ودمجها بالإسلام تحت حجة مواكبة التطور، وجعلت الشريعة حقوق الله سبحانه وتعالى هي الشاهد والدليل على حقوق الانسان وهي المعتقدات مثل الايمان بالله واليوم الآخر، والعبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة، العقوبات لحماية الدين والحياة والعرض والمال، وسنحاول ان نتحدث عن اهم تلك الحقوق وكما يأتي.

اولاً- الحقوق الضرورية- مقاصد الشريعة

1- حق العقيدة :- وهي حق الفرد في اعتناق الدين الذي يراه مناسباً له ويريده حقاً ويمارس طقوسه وشعائره الدينية وفق ذلك بحرية استناداً لقوله سبحانه وتعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))⁽¹⁾، وتوجب الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين الدفاع عن عقيدتهم بالغالي والنفيس ومنها النفس والمال .

2- حق الحياة:- ان حق الحياة في الشريعة الإسلامية مكفول للجميع الا اذا حصل تجاوز على ضرورات الدين ، ان الشريعة اباحت بعض المحرمات في ظروف معينة لصيانة هذا الحق قال تعالى ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))⁽²⁾. حتى ان الشريعة الإسلامية حرمت ازهاق الحياة وقد أكد الإسلام على حرمة اعتداء الإنسان على نفسه كظاهرة الانتحار، فقال تعالى((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))⁽³⁾، وهناك الكثير من النصوص القرآنية التي تؤكد هذه

1. سورة البقرة، الآية: 256.

2. سورة النحل، الآية: 115.

3. سورة النساء، الآية، 29.

المعاني واعطت للموضوع بعداً اخر في موضوع الصبر عند الشدة والبلاء وكذلك ما جاء في الاحاديث النبوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُمّاً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" (1) رواه البخاري ومسلم ، وهناك العديد من الإشارات الى موضوع حق الحياة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) (2).

3- **حق حماية العرض:-** ان حق حماية العرض المتعلق بالشرف والنسب كفلته الشريعة وخط الاسلام منهاجاً لحماية هذا الحق بدءاً من كف النظر الى العقوبات الشديدة الى التنبيه الى مخاطر هذا المرض المتمثل بالزنى حيث يقول سبحانه وتعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) (3)، ثم تعدى ذلك الى ايقاع العقوبة عند التعرض بالكلام لأعراض الناس بدون وجود الشهود ، ويقول سبحانه وتعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) (4) وحق حماية العرض يساهم مساهمة جدية في حفظ النسل والنسب وحفظ كرامة الانسان والعيش بعزة وامان.

4- **حق الملكية وحمايتها:-** اوجب الاسلام حماية الملكية الفردية او العامة وان تتكفل الدولة بتلك الحماية ونظم حركة الاموال وما يتوجب على المسلمين القيام به من خلال اخراج حقه (الزكاة) والتي تهدف الى خلق نظام تكافل اجتماعي يصلح لكل زمان ومكان وحدد الاسلام مصارف تلك الزكاة لتحقيق مصالح

1. صحيح البخاري - كتاب الطب- باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث - حديث : 5449- 24446 .

2. سورة المائدة، الآية: 32.

3. سورة الاسراء، الآية: 32.

4. سورة النور، الآية: 4.

اخرى مثل مساعدة الفقراء واصحاب الدين وذوي الحاجة وغيرهم، وجعل الاسلام عقوبات شديدة رادعة اذا وقعت تلك الجرائم على الاموال ومنها قوله سبحانه وتعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (1) .

5- حق حماية العقل والادراك:- تعتمد المسؤولية في الشريعة الاسلامية على العقل والادراك، وهي اما ان تكون تعمد او تعدي ، ولان العقل والادراك وهو مناط التكليف اصبح لازما على المسلم اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على العقل والادراك وتجنب استخدام المسكرات والسموم (المخدرات) لتعطيل ذلك الحق ومن ثم الوقوع في المعاصي والمحرمات وعلى الرغم من ان الاسلام قد وضع نظاما متدرجا في معالجة موضوع المسكرات الا انه وصل قمة حالات المنع في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) (2) .

ثانيا- الحقوق العامة في الشريعة الاسلامية:- سنتناول البعض من تلك الحقوق...

1- المساواة بين الرجل والمرأة:- حيث توجه الخطاب القراني في اغلب نصوصه الدالة على الموضوع الى المؤمنين والمؤمنات او المسلمين والمسلمات وجاء في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (3)، وجاء عن الرسول الكريم قوله: كلكم لادم وادم من تراب، الا ان الاسلام جعل هناك بعض الفوارق مثل التفاوت في الميراث او الشهادة لا ن هذه من مقتضيات المصلحة التي

1. سورة المائدة، الآية: 38.

2 . سورة المائدة، الآية: 90-91.

3 . سورة الحجرات، الآية: 13.

قدرها الله تعالى وهو ادرى بكيفية تحقيق تلك المصالح والتطبيق اثبت صحتها وفعاليتها وبانها تصلح لكل زمان.

2- **حق العمل:-** كفل الاسلام حق العمل للجميع في بلاد الاسلام على ان لا تكون من جنس الاعمال التي تدخل فيها الشبهات كما جاء قوله تعالى ((فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (1) وحرمت الشريعة التفرقة في اجور العمل بين الرجال والنساء وروي عن الرسول الكريم قوله: اعطي الاجير حقه قبل ان يجف عرقه. اما عن قيمة العمل في الاسلام فهي كبيرة- ان العمل عبادة.

3- **حق الهجرة والتنقل:-** لقد حث وشجع الاسلام على موضوع الهجرة واصبح التقويم الاسلامي يعتمد على عليها ويؤرخ بها وان المسلمين الاوائل كانوا اما انصار من اهل المدينة المنورة او مهاجرين من اهل مكة المكرمة وقد مدحهم الله سبحانه وتعالى وسماهم بها ،وحثت الشريعة على الهجرة لما فيها من فوائد ومنها قوله تعالى ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) (2) ، وحددت الشريعة عقوبات قاسية لكل من يحاول التعرض على طرق المسلمين المستخدمة لأغراض النقل والسفر بقصد سرقة أموالهم او قتلهم تحت ما يسمى بالحراية.

4- **حق اللجوء:-** حق اللجوء هو غير حق الهجرة، وحق اللجوء يستخدم عندما يكون هناك خطر يهدد حياة الانسان ويحصل بسبب انتهاك للحقوق الأخرى واصل حق اللجوء في الشريعة الإسلامية هو ما جاء الآية رقم (6) من سورة من سورة التوبة، قال تعالى((وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)) .

5- **حق التعلم :-** في معركة بدر الكبرى امر الرسول الكريم محمد ﷺ بان يعلم كل اسير من المشركين عشرة من المسلمين لقاء اطلاق سراحه واول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة العلق: ((اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي

1. سورة الجمعة، الآية: 10.

2. سورة الملك، الآية: 15.

عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5} - ((ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ))، ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)) ويقول الرسول الكريم محمد ﷺ اطلب العلم من المهد الى اللحد- وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويجب ان تتكفل الدولة بكافة مصاريف التعليم وخاصة للصغار.

6- حق حرية الرأي:- ان حرية الرأي في الاسلام تسري باتجاهين الاول كونها حقا للجميع ضمن ضوابط الشرع وان لا تؤدي الى حصول الفتنة والثانية كونها واجب وفي معركة بدر قال رجل يا رسول الله هل هذا منزل لا انزلك الله ام هي الحرب والمكيدة قال هي الحرب والمكيدة فكان الرأي هو ان تكون ابار بدر تحت سيطرة المسلمين، اما ان تكون حرية الراي واجب، فتأكيد ذلك قول الرسول الكريم محمد ﷺ : افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر، كل ذلك كان تطبيقا لقوله تعالى ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) (1).

7- حق التعويض المادي والمعنوي:- ففي حادثة السباق الذي حصل بين احد المصريين و وابن عمر بن العاص ، فقام ابن عمر بضرب المصري بالسوط وهو يقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين، وكيف قد تم القصاص للمصري من ابن عمر في المدينة المنورة وامام الناس.

8- حقوق أخرى: ومنها ما صح وجاء عن الرسول الكريم محمد ﷺ وهي ليست مما يقع ضمن مجال الحصر وهي: حق المسلم على المسلم رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس والنصح وحق الجوار والقراية والنصرة، وغير ذلك من الحقوق ذات الطابع الخاص.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

طالما كان القانون الدولي لحقوق الانسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام فان مصادرهما متشابهة وتختلف من حيث الاليات والاختصاص، فبينما يسعى القانون الدولي العام الى تنظيم العلاقة بين الاشخاص الدولية يسعى القانون الدولي لحقوق الانسان الى تنظيم العلاقة بين الدولة ورعاياها ورعايا الدول المقيمين على ارضها وللقانون الدولي لحقوق الانسان عدة مصادر سنتناولها بشيء من الايجاز.

1- الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي لحقوق الانسان على الرغم من ان تلك الاتفاقيات لم تظهر بشكل مقنن الا بعد الحرب العالمية الثانية بعد تبنيها من قبل المجتمع الدولي، حيث جرت اثناء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة لغرض تجنب البشرية الخسائر الفادحة والحد من الانتهاكات الخطيرة التي حصلت لحقوق الانسان خلال تلك الحرب، وتضمن ميثاق الامم المتحدة الاشارة الى هذ الموضوع في اماكن مختلفة، الا انه يجب لفت الانتباه الى ما تعنيه كلمة اتفاق دولي فهي قد تعني الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول.

وهذه كلها معاهدات بين الدول تحمل التزامات ملزمة من الناحية القانونية وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة(103) منه على ضرورة تغليبه في حالة التضارب مع اية معاهدة أخرى تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني، ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أو تضيف في اتفاقية معينة وترتبط بها.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اقر عام 1945م من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء ومنها المواد(1- 55- 56- 76) وتحدد المادة(55) من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية

التي ترمي إليها الأمم المتحدة، وأكد ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 10 كانون أول 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 كانون ثاني 1976 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 اذار 1976 وبروتوكوله الاختياري الأول وكذلك مجموعة من الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وغيرها.

وخير مثال على أهمية الاتفاقيات كونها مصدر مهم من مصادر القانون الدولي ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية كنظام قضائي دولي دائم أنشئت بموجب معاهدة دولية، مما يخضعها للأحكام العامة في قانون المعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام / 1969م⁽²⁾.

2- العرف

نشأت أغلب الحقوق بشكل عام من الاعراف التي كانت تتعامل بها الشعوب والحضارات وما اوصت به الديانات السماوية، كانت تلك الحقوق تختص بجماعات معينة تتلائم وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وجاءت

1. صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم/217 أ/ د-3 بتاريخ 10 كانون الأول 1948 ويتكون من ديباجة وعدد من المواد تبلغ(30) مادة تتناول مجموعة من الحقوق، واوصت الجمعية من جميع الدول توزيعه وشرحه، ويحظى هذا الإعلان بالتزام ادبي من جميع الدول أكثر من كونه التزاماً قانونياً.
2. د. أحمد أبو الوفا - الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد رقم 58 لعام/ 2002م ص54.

الشرائع السماوية لتقر بعضها وتنتهي عن الاخذ بالبعض الآخر، وعلى الرغم من ان الشريعة الاسلامية اوصت بالعمل بالعرف كما جاء في الآية (199) من سورة الاعراف في قوله تعالى ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) الا انها لم تقر جميع الاعراف ومنها موضوع وأد البنات على سبيل المثال، لان الاسلام عندما سينشئ دولته فعليها ان لا تستعمل هذا العرف في داخلها اولا ومن ثم تستوجب الضرورات نشر الدين والاحتكاك بالأأم والشعوب الاخرى وبالتالي يجب نشر مفاهيم الاسلام حول الحقوق والحريات وان لا تكون الاعراف السيئة الموجودة سابقا عامل هدم في بناء الدولة الحديثة، والاصل هنا، هو التركيز على نشر الاعراف الحميدة.

ان المادة(38) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية قد اشارت بوضوح الى ان العرف هو المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي العام الشكلية وينصرف هذا على جميع فروعها ومنها القانون الدولي لحقوق الانسان، لقد كانت الاعراف في السابق نتاج افكار واخلاقيات محصورة داخل الدول تبنها المجتمع الدولي وطورها وقد لا تكون فيها اية جوانب قانونية اما الان فالحقيقة بان التصرفات الوحيدة التي يتولد عنها العرف الدولي هي التصرفات التي تصدر عن الهيئات القانونية المختصة في الشؤون الدولية سواء كانت داخلية او دولية⁽¹⁾. وقد تساهم المعاهدات الدولية العامة او الخاصة في تكوين قواعد العرف الدولي إذا كانت تتضمن قواعد وانظمة واجبة الاتباع⁽²⁾.

ان اي عرف يستلزم بالضرورة وجود ركنين اساسيين له، هما الركن المادي والذي ينتج من خلال التكرار سواء كان ذلك ناتج عن حالة ايجابية او سلبية (امتناع عن فعل) والركن غير المادي (المعنوي) المتمثل بالاعتقاد والالزام.

لقد كان تصريح باريس والذي كان نتاج الاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 نيسان 1856 وهي اول معاهدة تناولت موضوعات متعددة مثل الحرب والقرصنة البحرية

1. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص219.
2. د. عصام العطية- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 220-221. وبتصرف، حيث وردت العبارة في النص الاصلي.. وانظمة يجب اتباعها.

وحركة البضائع وموضوع التهريب حتى اضحت الاساس في عقد الكثير من المعاهدات فيما بين الدول حتى انتهت بتدخل الهيئات الدولية او الاقليمية وهذا يعني ان تلك المعاهدات انشأت عرفاً مستقراً من الاعراف الدولية يتناول موضوع المعاهدة نفسها ولهذا فان العرف الدولي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني (1).

ان حقوق الانسان كانت في الاساس اعرافاً داخلية ثم تحولت الى قواعد عرفية دولية بعد ان تبنتها الهيئات الدولية والاقليمية الا ان الشريعة الاسلامية كانت قد عالجت الموضوع من خلال كون الاعراف التي تناولتها وحولتها الى حقوق وحريات كانت تصلح في الداخل وفي الخارج.

ان العرف كان الأصل في الكثير من القواعد القانونية والتي يتعامل بها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر والتي أصبحت اليوم منتشرة على طيف واسع من مجالات حقوق الانسان ، وان الغرض من تشريع حقوق الانسان هو ان يضمن في كل الاوقات ان يتمتع الافراد بالحقوق والحريات الاساسية وان يحميهم من الشرور الاجتماعية (2)، وهذا ما اكدت عليه الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي حيث تضمنت اهم القواعد العرفية والتشريعية التي كانت سائدة قبل عهده والتي تم تأكيدها وليست كل القواعد العرفية والتشريعية (3)، وفي الشريعة الاسلامية فان حكم العرف يتوقف على صحته وفساده فان لم يخالف نصاً ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة كان صحيحاً (4).

-
1. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة - بيروت عام/2004م ص 116.
 2. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- منشأة المعارف بالإسكندرية- طبعة عام/2005م ص 7.
 3. شعيب احمد الحمداني- قانون حمورابي- مكتبة السنهوري بغداد ،المتنبي- طبعة بغداد لعام/1989م ص 27.
 4. (4) د. محمد طلعت الغنيمي- احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية- منشأة المعارف في الاسكندرية- طبعة عام/1977م ص 171.

3- مبادئ القانون العامة

يرجع أصل القانون الدولي لحقوق الانسان الى الكثير من المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الوضعية الداخلية او الدولية وكذلك في الشرائع السماوية وتناولت الشريعة الاسلامية أكبر مجموعة من الحقوق والحريات بالنص والحث على الاخذ بها وفق مبدأ الترغيب والترهيب، وقد وصلت تلك المفاهيم الى العالم عن طريق الفتوحات الاسلامية وعن طريق السفراء او الترجمة او الحروب الصليبية، وتم اعتماد الكثير منها، وسنتناول البعض من تلك المبادئ.

اولا- المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية:- مثل حق الحصول على المساعدة او التعويض، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز ان يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت، مبدأ المساواة بين اطراف الدعوى، مبدأ عدم تقيد القاضي بحرفية النص، مبدأ البراءة الاصلية.

ثانيا- المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام:- مثل مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والحفاظ على الامن والسلم العالمي، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، مبدأ التعويض⁽¹⁾، ومبادئ الاعتبارات الإنسانية (المعاملة الانسانية- الحاجة الانسانية..).

ثالثا- المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام:- مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، مبدأ الحق في الاستماع للخصوم، مبدأ المسؤولية.

رابعا- المبادئ الموجودة في الشريعة الاسلامية:- تضمنت الشريعة الاسلامية مجموعة من المبادئ تتعلق بحقوق الانسان منها مبدأ صلاحية القاضي

1. د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1993م ص26.

2. د. الاستاذ شارل روسو- القانون الدولي العام- ترجمة كل من شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- من منشورات الاهلية للنشر والتوزيع - طبعة بيروت لعام/1982م ص90.

ويرى ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي. ويعمل به القضاء الدولي، حيث نصت المادة/38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على ان مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة تعتبر مصدرا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي ينعكس ذلك على القانون الدولي لحقوق الانسان.

بتخصيص عموم النص وتقييد مطلقه بالمصلحة لتحقيق العدالة، مبدأ امكانية تعليق حكم النص لمصلحة اهم (كما حصل في تعليق عقوبة يد السارق في عام المجاعة وقال عمر بن الخطاب في تعليل ذلك: في تطبيق العقوبة حماية الاموال وفي ايقافها بالنسبة للمضطر لحماية الارواح، وحماية الارواح اولى بالرعاية من حماية الاموال) (1)، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص استناداً لقوله تعالى ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) (2).

ويقول الدكتور جعفر عبد السلام في وصفه لتلك المبادئ: ان المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ممثلة بالنظام الاسلامي والنظام اللاتيني والنظام الانكلوسكسوني والنظام الجرمانى (3).

ان حقوق الانسان تتمثل بمجموعة من الحقوق مثل الحقوق والحريات الفردية والحقوق والحريات العامة والحقوق السياسية والحقوق المدنية وبالتالي يمكن ان تتضمنها قرارات المنظمات الدولية وحتى الاقليمية وقد تشكل التزاما ادبيا أكثر من كونه التزاما قانونيا كما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 كانون الاول 1948.

لقد ازداد اهتمام الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية بحقوق الانسان من خلال وضع نظام شامل لتلك الحقوق تضمنتها الاتفاقيات والاليات الاخرى الخاصة بالمراقبة والرصد والتحقق، وكذلك العديد من قرارات مجلس الامن الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والتي لها علاقة بجوانب اخرى مثل الارهاب والبيئة وغير ذلك والقرارات والاعلانات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والسياسي والقرارات الصادرة عن لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان واجهزتها وتتضمن مجموعة واسعة من القرارات والاعلانات الدولية او المواثيق الاقليمية او

1. د. مصطفى ابراهيم الزلمي- مجموعة الابحاث العلمية- المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام- طبعة بغداد لعام/2005م ص9.

2. سورة الاسراء، الآية: 15.

3. د. جعفر عبد السلام - القانون الدولي لحقوق الانسان- مصدر سابق- ص80.

تقارير المفوض السامي لحقوق الانسان وكلها تحمل مبادئ عامة بحاجة الى توضيح وتفسير وربما يحتاج البعض منها تضمينها في تلك المواثيق الدولية. ان تلك الهيئات قد تصدر قرارات لا تحمل صفة الالتزام، ومنها اصدار العديد من القرارات الدولية منها القرار المرقم (122) لعام/1994م والذي جاء فيه "ان جميع الدول الاعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها"⁽¹⁾. وكذلك القرار المرقم (158) لعام/2006م، ونصه "واذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً"⁽²⁾.

وكذلك فعلت المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية ومن خلال ميثاقها ودعوتها لحماية حقوق الإنسان (تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل) بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، ان تلك المبادئ تملك صفة ادبية وربما تتحول الى قواعد عرفية نتيجة تواتر العمل بها في المستقبل وقد تكون بعض المبادئ اعرافا ويمكن ان تستحدث مبادئ جديدة ايضا، وعلى الرغم من الصفات العامة التي يتمتع بها العرف من كونه مرن غير جامد متطور قابل لمواجهة كل حاجة او مشكلة الا ان عيبه كونه بطيء لا يستطيع ان يساير سرعة التقلبات والاحداث⁽³⁾، الا ان المبادئ التي قد تساعد في تكوينه تكون بحاجة الى وقت أقصر.

1. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/48/122 الصادر بتاريخ 7 شباط 1994 بناء على تقرير اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة A/48/632/Add.2 في دورة الامم المتحدة الثامنة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/1994م.
2. قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/60/158 الصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Part II) A/60/509/Add.2 في دورة الامم المتحدة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/2006م.
3. علي علي منصور- الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- دار القلم- الطبعة المصرية لعام/1962م ص83.

4- أحكام القضاء والقرارات الدولية والفقه القانوني

استنادا الى الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية (1) فان قرارات المحاكم هي المصدر الرابع من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان ونصها " أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 " وتعتبر مصدراً مساعداً أو احتياطياً ومنها القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان وقرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وقرارات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان.

ان بعض الباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان يتناولون مواضيع عامة تدخل تحت هذا الوصف مثل موضوع الدعاية المؤهلة كالكتب المدرسية التي تتناول موضوع حقوق الانسان والكتب والاصدارات التي تستخدم لتدريب المحامين والبيانات البلوغرافية والفهارس والدوريات ومجلات حقوق الانسان (2)، على اننا لا ننسى دور فقهاء القانون في دعم القانون وسد الخلل والنقص الذي تعترض نصوصه وتوضيح مقاصده والدعوة الى احداث تغييرات فيه كلما دعت الضرورة لذلك، ومن الفقهاء غروسيوس وفاتيل وبنطام وانزيلوني وغيرهم.

1. المادة (38) - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.....

2. Steven .C .Perkins- contemporary practice of public international law prepared for presentation at the AALL institute on public international law on 19 July 1996 at Bloomington ,Indiana ,Dobbs Ferry .Oceana publication,1977.

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان

قلما يتناول المختصون في الشؤون الدولية مصطلح القانون الدولي لحقوق الانسان ولكنهم يستخدمون مصطلح حقوق الانسان في علاقته بالنظام السياسي او الدستور في اي بلد، وقد ينصرف حديثهم الى القانون عندما يتم تناول الاليات ونطاق التطبيق والاجراءات المصاحبة لضمان عدم تجاوز تلك الحقوق والدور الاممي والاقليمي في المراقبة والرصد والمراجعة الدورية الموجه لضمان عدم حصول حالات انتهاكات لحقوق في ذلك البلد او البلدان الاخرى.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو ذلك الفرع الحديث من القانون الدولي العام والذي يتناول موضوع العلاقة بين الدولة ورعاياها والمقيمين في اقليمها، وكما هو معروف ان حقوق الانسان هي ضمانات اقرها المجتمع الدولي سواء كانت بشكل ادبي كما في لائحة حقوق الانسان او اليات عمل كما في العديد من الاجراءات والتطبيقات التي حصلت نتيجة اصدار الكثير من الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 كانون ثاني 1969 واتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 ايلول 1990.

وبسبب وجود تلك الاتفاقيات التي سنتناولها لاحقا فان التعاريف التي نعرضها تتماشى مع تلك المقاصد التي وردت في تلك المواثيق الدولية والتي تمثل الحدود الدنيا الواجبة لتعزيزها، والتي تهدف بمجملها العام الى ان يعيش الانسان بكرامة...ان النظرة الى تلك الحقوق يجب ان تتبناها التعاريف الدالة عليها وعلى الرغم مما في البعض منها من قصور، والحقيقة ان اي تعريف مهما كان لا يستطيع ان يغطي جميع العناصر المطلوبة في الموضوع المراد تعريفه وان كانت تلك التعاريف تعبر عن جهود حقيقية تتم عن خبرة وحنكة وهي مساهمات جادة عندما تصدر من ذوي الاختصاص وهناك تعاريف عامة كما صرح به البروفسور رينيه كاسان الحائز على جائزة نوبل لعام/ 1968م واحد المساهمين في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يقول: ان حقوق الانسان هي فرع من العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس

استناداً الى كرامة الانسان من خلال تحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني.

ويورد الدكتور جعفر عبد السلام في كتابه " القانون الدولي لحقوق الانسان" تعريفا صدر عن سن لارج جاء فيه: ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية والتي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره (1).

وفي معرض ذكرنا لموضوع القانون وتعريفه في بداية البحث وكيف ان قواعده تتصف بالعمومية والتجريد جاء تعريف الدكتور الكباش على انه: مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها المجموعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة او تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء فيها النزول عنها مطلقا او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها (2).

ان الاساس الذي بُنيت عليه حقوق الانسان في انها تشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية والثقافية، ان كل انواع الحقوق تدور في هذه النواحي والبعض منها تمت الاشارة اليها بشكل صريح والآخر جاء ضمنا والآخر لم تتم الاشارة اليه انما هو يندرج تحت تلك الحقوق وان اختلفت المسميات حتى ان البعض يحلو له ان يسمى تلك الحقوق الناشئة بين والافراد وسلطة الدولة بالحقوق العامة وتعتبر بمثابة امتيازات للأفراد وتشمل الجميع سواء كانوا من اهل البلد الاصليين او المقيمين.

ان حقوق الافراد تجاه سلطة الدولة يجب ان تخضع لسلطة القانون بالدرجة الاساس اما عن حقوق الافراد في مواجهة سلطة الدولة فيقول الدكتور متولي: ان للدولة سلطة

1. د. جعفر عبد السلام علي- القانون الدولي لحقوق الانسان- الصادر عن دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م ص67.

2. د. الكباش، خيرى احمد- الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- الصادر عن دار الجامعيين- طبعة القاهرة لعام/2002م ص229.

لا تعلوها سلطة اخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة اي في علاقاتها بالأفراد او الجماعات التي تقطن ارض الدولة (1).

وبناء على ذلك نورد رأي الدكتور فرحات حول الموضوع اذ يقول في تعريفه للقانون الدولي لحقوق الانسان: مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك (2).

ويمكن ان نصف القانون الدولي للحقوق الانسان بأنه: مجموعة القواعد القانونية والاجراءات المطلوب اتخاذها لضمان حصول الجميع على حقوقهم وحماية تلك الحقوق وفي اي مكان تجاه الاجراءات التي قد تتخذ للحد منها او انتهاكها.

1. د. عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- طبعة الاسكندرية لعام/1974م ص35.

2. د. محمد نور فرحات- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2000م ص 84-85.

المبحث الثاني

ماهية القانون الدولي الإنساني

الحرب احدى واجهات السياسة وهي وجه السياسة القبيح إذا كانت لأغراض غير شريفة وهي الوجه الحسن لصد الاعتداء والمحافظة على الدين والحياة والشرف والكرامة الانسانية، والحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ ان كان الخلاف على الماء والمرعى واماكن الصيد وطرق التجارة والمناطق الزراعية يستوجب خوض تلك الحروب.

ولوعدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب والمعارك حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك وبلغ عدد الذين اکتوا بنار الحرب بالملايين بين قتيل وجريح ومعاق جسدياً او نفسياً.

واما القانون الدولي الانساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبياً، ورغم حداثة فانه يمثل اهمية قصوى للبشرية، نظراً للدور الانساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب وما يترتب عليها من اثار فادحة (1).

ويقوم القانون الدولي الانساني على قاعدتين اساسيتين هما.

اولا- قاعدة انسانية:- وتعني حماية غير المحاربين من احوال الحرب وقصرها على افراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين (2)، والجانب الانساني لا يمكن تحقيقه الا إذا استند على اطار قانوني ينظمه وان يكون ملزماً للجميع تتضمنه اتفاقيات دولية تكون دول النزاع طرفاً فيها.

ثانيا- قاعدة السماح والتقييد:- وتعني السماح باستخدام وسائل معينة تجبر العدو على الاستسلام وانهاء الحرب، وكذلك تقييد استخدام الأسلحة (3)، التي يمكن ان يكون خطرهما جسيماً واثارها كبيرة، حيث تعرف هذه القاعدة ايضاً بقاعدة الضرورة وان.

1. جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م ص33.

2. د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام - مصدر سابق- ص 790.

3. الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي على شبكة الانترنت- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني- ما هو القانون الدولي الانساني.

السبب في وجود قاعدة الضرورة هو وجود اتفاقيات انسانية بعينها تطبق على النزاع المسلح وتستبعد صراحة الاستناد الى الضرورة العسكرية وبينما لا تستبعد اتفاقيات اخرى الضرورة صراحة منها، ومن المعالم الجوهرية للدول يظهر بوضوح موضوع وغرض القاعدة عدم توفر حجة الضرورة⁽¹⁾.

لقد جرى الحديث طويلا وبشكل مسهب عن موضوع الضرورة وكيف انها تعتبر الاسلوب الوحيد امام الدولة لحماية مصلحتها الجوهرية تجاه الاخطار التي يمكن ان تهددها، وتعني الضرورة عدم التقيد باستخدام الامكانيات وخاصة العسكرية منها عندما تكون هناك مصلحة في استخدامها وفي هذا الإطار يقول هانز بيتر جاسر: لا يسمح القانون الدولي الانساني باستعمال اي نمط من انماط العنف ضد اي طرف اخر للنزاع المسلح دون قيود⁽²⁾، (اي انه اقر بالضرورة ولكن وفق ضوابط وقيود).

وقد شكل اتفاق بريان وكليوج (ميثاق باريس) الموقع بتاريخ 27 اب 1928 اول الخطوات المتعلقة بترك موضوع الحرب كأساس للضرورة القومية او باعتبارها وسيلة لتحقيق السياسات التوسعية، حيث سعت الاتفاقية الى ترك موضوع الضرورة وعدم الاعتماد على الحرب لتسوية النزاعات الدولية، وان الانتهاكات التي تحصل لقواعد القانون الدولي الانساني ليس سببها قصور فيه وانما بالدرجة الاساس تخضع للظروف السياسية لأطراف النزاع ومدى التزامها بقواعد القانون الدولي بشكل عام حيث ان مبدأ السماح والتقيد يجب ان ينزع باتجاه التقيد على حساب السماح اي تغليب المصالح الافضل مثل الأسر احسن من القتل، وان اي دولة تريد ان تشن هجوما مسلحا تحت قاعدة الضرورة يجب ان لا تتصرف على هواها من اجل

1. H. Mccoubrey- the nature of the modern doctrine of military necessity- the military law and law of war Review_vol-30 1991 p 216-242 .

انظر هـ. ماك كوبري طبيعة المذاهب الحديثة للضرورة العسكرية ترجمة بتصرف.

2. Hans peter Gasser- Acts of terror "terrorism" and international humanitarian law-RICR sptember IRRC sptemper 2002 vol 48 no 847 p122 .

مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام/2002.

تحصيل مكاسب معينة، حتى ان البعض اوجب ربط موضوع الجزاءات التي يمكن ان تفرض على الدول وقت المنازعات المسلحة بخضوعها لقاعدة الضرورة، ويقول الدكتور صلاح الدين عامر: ان اصل الجزاءات التي تفرض بحق الدول هو منعها من التصرف والاصل فيها ضمان عدم انتهاك قواعد واعراف الحرب بحيث لا يسودها الفضائع والوحشية (1).

ويرى جان بكتيه: ان القانون الدولي الانساني يحظر استخدام القوة العسكرية فيما يتعدى الضرورات الحربية (2)، وفي هذا الكلام اعتراف صريح بالقبول بقاعدة الضرورة حتى ولو ادى ذلك الى ابادة الملايين.

ان جان بكتيه في ربطه لموضوع السماح باستخدام القوة العسكرية بالضرورات الحربية يعود الى المربع الاول فما هي الضرورات الحربية وهل تخضع لضوابط موثقة يمكن الرجوع اليها وقت الحاجة، حيث نرى ان الكيان الصهيوني يستغل قاعدة الضرورة في عدوانه المستمر على لبنان وقطاع غزة وبشكل متواصل.

اما انطوان بوفيه فيقول: ان حق أطراف اي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود (3).

اما ماركو ساسولي فيقول: ان استخدام القوة العسكرية مع مبدأ الضرورة يجب ان يهدف الى اضعاف قوة العدو (4).

ان القانون الدولي الانساني لم يضع ضوابط لموضوع السماح والتقيد او العمل بمبدأ الضرورة وان مفهوم الضرورة العسكرية يمتاز بضبابية ولحد الان.

1. د. صلاح الدين عامر- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي طبعة عام/2002م ص83.

2. جان بكتيه - القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب- معهد هنري دونان- جنيف عام/1986م ص 83.

3. انطوان بوفيه- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني- مجلة الانساني- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- العدد الثامن ص 27، والمادة (35) من البروتوكول الاول/1977م الخاص باتفاقيات جنيف لعام/1949م.

4. Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Documents and Teching Materials on contemporary practice in International Humanitarian Law-Genena-1999 p67.

المطلب الأول

التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني

ان فكرة تطور القانون الدولي الإنساني تحت قاعدة تحوله الى ممارسات إنسانية صرفة امر فيه كثير من المبالغة لان الشواهد الواقعية على الأرض اثبتت في الكثير من المناسبات عكس ذلك وخاصة اذا تعلق الامر بالدول صاحبة التأثير والقوة والنفوذ ومنها ما حصل في حرب فيتنام وما جرى في العراق وأفغانستان ويوغسلافيا السابقة وما يفعله الكيان الصهيوني في غزة.

لدراسة التطور الذي شهده القانون الدولي الانساني يتوجب علينا ان نستعرض الموضوع من جانبين، الاول يتعلق بموضوع الحرب والفكر الانساني المصاحب لها بدءاً من العصور القديمة ولغاية بداية الظهور العلني للقانون الدولي الانساني اي الجانب الوضعي والثاني موقف الشرائع السماوية من تلك الحروب وبيان كيفية تعاملها مع الجوانب الانسانية المتعلقة فيها.

ولعل فكرة الحرب على الإرهاب من أخطر المشاكل التي تقف بوجه اعمال موضوع أنسنة الحرب، ولو ان الحرب عن أنسنة الحرب هو غير الحديث عن موضوع أنسنة النزاع المسلح، حيث ان موضوع الحرب اشمل من موضوع النزاع المسلح ويشمل موضوع الحرب الوقائية والحرب والشاملة والحرب النفسية والحرب الالكترونية وغير ذلك.

ان تناول موضوع أنسنة الحرب يجعلنا نوجه الكلام بمعنى أنسنة النزاع المسلح ويجب ان " لا تقتصر عملية الأنسنة على حسن معاملة ضحايا المنازعات المسلحة وانما تناول اليات الصناعة القانونية نفسها"⁽¹⁾، وهذا يتطلب جهودا دولية وإقليمية تتضمن جميع نواحي الحياة.

1. أ.د. زهير الحسني- مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- المجلد الأول- العدد الرابع لسنة 2010، الخاتمة 54.

الفرع الاول

تطور فكر أنسنة الحرب

ان المتتبع لتطور القانون الدولي الانساني لا يستطيع ان يحدد له زمانا معيناً ذلك ان الانسان عندما التجأ الى الحرب كوسيلة لتحقيق المصالح او دفع الاضرار كان بالدرجة الاساس يستند الى اخلاقيات وسلوكيات املتها عليه طبيعة الحياة في جوانبها المتعددة الاجتماعية او الاقتصادية وحتى السياسية في وقت متأخر، وان اختلفت من مكان لآخر، فبينما نجد تلك الاخلاقيات قد تم احترامها عندما بدأ النزاع الاول بين الانسان الذي يحاول ان يربي ويدجن الحيوانات وبين الآخر الذي كانت حياته تعتمد على صيد تلك الحيوانات فكان من اول تلك الاخلاقيات ان التزم الانسان الذين يعتاش بعدم التعرض للحيوانات التي يربيهها الانسان الآخر واحترام رغبته تدجينها والاستفادة منها، حتى اصبحت جزءاً من حياته يمارسها ويوصي بها اهله، ثم تشابكت المصالح بعد ان تكونت المزارع ثم القرى الزراعية ثم المدن الصغيرة ودويلات المدن، بدأ الانسان يخوض صراعاً ضد اخيه الانسان فكانت الحروب وكانت الاخلاقيات التي هي اساس البعض من القواعد القانونية وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني ومن تلك الاخلاقيات هو مبدأ عدم الاعتداء على الآخرين واشاعة روح التسامح وتوصية المحاربين بعدم نهب وسلب او حرق الامكان التي كانت بيد الخصم وكذلك التعامل الانساني مع اسرى وجرحى العدو ومنع التعرض والاعتداء على النساء والاطفال وكبار السن، وكما هو معلوم فأن بلاد الرافدين كانت مسرحاً للكثير من المعارك بسبب الاطماع الخارجية وتعدد الاسر الحاكمة وتطلعاتها لضم اجزاء اخرى من الارض، فبينما نجد قيام الملوك بتخليد اعمالهم الحربية يطالعنا نصب اسد بابل الذي يحمل معاني انسانية كبيرة وكذلك قانون اوروكاجينا (في الألف الثالث قبل الميلاد) وقانون أورنمو وقانون حمورابي وغيرها.

او المصنفات اليونانية والرومانية والهندية والصينية القديمة، فهي ليست الا تأكيدا وتقنيماً لتلك الأخلاقيات والسلوكيات التي كانت سائدة في تلك المجتمعات، ففي الهند حوالي العام/ 1000 ق.م تقريباً كان القانون المعروف باسم قانون (مانو) هو الاساس

في الحرب، فقد اكد على " ان المحارب لا يقتل عدواً استسلم ولا أسير حرب، ولا عدواً نائماً أو بدون سلاح، ولا شخصاً مدنياً مسالماً، وعدم التعرض للعدو الذي يكون في حالة اشتباك مع عدو آخر" (1).

اما في حضارة وادي النيل فعندما اصطدمت الامبراطوريتان المصرية والحيثية عقدتا عام/1269 قبل الميلاد معاهدة تنظيم الاعمال العدائية كما ان القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير (2).

ولقد كانت العلامة الفارقة في نضوج اخلاقيات وسلوكيات الحرب بالنسبة للغربيين هي الافكار التي وردت بكتاب غروسيوس المسمى "قانون الحرب والسلم" والذي جاء كنتيجة لحرب الثلاثين عاما الممتدة من (1618- 1648) تلك الحرب ذات الصبغة الطائفية التي حصلت بين اتباع المذهب البروتستانتي والمذهب الكاثوليكي نتيجة افكار مارتن لوثر الالمانى صاحب الفضل في ظهور المذهب البروتستانتي.

ان غروسيوس يرى وجوب الالتزام والتقييد ببعض القواعد والمبادئ التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات انسانية وبدوافع دينية واخلاقية ومنها عدم جواز قتل المهزوم الا في الحالات الاستثنائية الخطيرة (3).

وفي اوروبا وبسبب كثرة الحروب التي كانت اما حروب داخلية حول السلطة وبسبب ظلم نظام الاقطاع او حروباً خارجية كما حصل بين القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر وقوات إنكلترا وحلفائها في معركة فونتنوا - Battle of Fontenoy * عام/1745م في حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري ونظام الفروسية ، فتمت

1. جاء في المادة (239) الفصل الثاني من قانون مانو ما نصه " وحتى من العدو يمكن ان تأخذ درسا في حسن السيرة والسلوك"، وفي مواد أخرى تتعلق بأخلاقيات الحرب: السماح لقائد العدو في اكمال توزيع قواته وعدم ومهاجمته، استقبال الفارين واللاجئين من قوات العدو السماح بإيصال المواد الغذائية والمياه والوقود الى المناطق المحاصرة، وعدم جواز استخدام النار والسم في المعارك، وعدم التعرض للفرارين من ارض المعركة، ولا توجه الإهانة لشخص فتحوله الى عدو.

2. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني - مصدر سابق- ص12.

3. د. محمد عزيز شكري- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته- دار المستقبل العربي-

طبعة بيروت عام/2000م ص 16.

* وقعت معركة فونتنوا بتاريخ 11 مايس في بلجيكا، وتعرف أيضا بحرب الخلافة النمساوية وانتهت المعركة بانتصار القوات الفرنسية.

معالجة جميع الجرحى بواسطة خدمات طبية جيدة أمنها الطرفان ، وكذلك التقدير المتبادل الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب (1)، في عدم اغفالهم الجوانب الانسانية. وفي عام/1774م تم توقيع معاهدة السلام (Kainardji Kucuk) بين السلطان العثماني عبد الحميد وإمبراطورة روسيا كاترين الثانية، والتي جاء في المادة الأولى منه " وقف إطلاق النار، والدعوة إلى السلام والحرية والعفو عن السجناء، وعودة منزل عودة المنفيين".

وفي عام/1785م تم توقيع اتفاقية الصداقة والتجارة بين بروسيا والولايات المتحدة والتي جاء في المادة (23) منها ضرورة عدم التعرض لطلاب المدارس والجامعات والنساء والموظفين والصيادون والعمال وغيرهم والسماح لهم بممارسة حياتهم (2). اما نظام الفروسية في الغرب، والفتوة عند العرب الذي استلهم مبادئه من بطولة الامام علي بن ابي طالب الدور المهم في وضع اخلاقيات وسلوكيات الحرب ويقول الشالدة: وقد اسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي، فاعلان الحرب والوضع القانوني للمفاوضين وحظر بعض الاسلحة هي كلها من تراث الفروسية. الا ان نظام الفروسية في اوروبا خرج عن اخلاقياته بعد التصرفات المشينة التي حصلت في الحروب الصليبية.

وفي فرنسا أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قرارا بتاريخ 4 ماي/أيار 1792 اعتبرت فيه ان الأسير الذي يقع بقبضة القوات الفرنسية يكون تحت حماية الشعب وفي ذات الاتجاه صدر قرار اخر بتاريخ 3 اب/أغسطس 1792.

وفي 24 حزيران 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا بقيادة نابليون الثالث وقوات سردينيا بقيادة فيكتور إيمانويل الثاني ضد القوات المتحالفة بقيادة إمبراطور النمسا فرانس جوزيف. حيث جرت المعركة بالقرب من مدينة صغيرة تدعى " سولفرينو" في شمال إيطاليا، في ذلك اليوم كان أحد

1. د. نغم اسحق زيا- دراسات في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان - اطروحة دكتوراه - جامعة الموصل عام/2004م ص 16.

2. http://www.wcl.american.edu/humright/hracademy/documents/30_34.pdf

مواطني سويسرا ويدعى "هنري دونان" والذي تربطه رابطة من نوع ما بنابليون متوجهه إلى المنطقة لمقابلة نابليون الثالث في أمور شخصية، وعندما وصل "دونان" إلى قرية "كستليوني" تبين له ان حوالي (40) أربعون الفا قد سقط بين قتل وجريح من كلا الطرفين المتحاربين في اول يوم من المعركة ولاذ بالكنيسة أكثر من 9.000 جريح وفي كنيسة "Chiesa Maggiore" الرئيسية كان الآلاف من الجرحى يعانون من جراحهم بدون اسعافات وينازع البعض منهم الموت بسبب عدم الرعاية، وقد قام دونان بتشجيع الاهالي (السكان المحليين) من الرجال و النساء على تقديم الاسعافات لهم ومنحهم المياه وغسل وتضميد جراحهم وتوزيع التبغ والشاي والفاكهة عليهم، ظل "دونان" في "كستليوني" حتى 27 حزيران ثم استأنف رحلته عائداً إلى جنيف، وفي عام/ 1862م قام دونان بنشر عمل(كتاب) بعنوان " تذكارات سولفرينو " (1).

ولقد ركز دونان في كتابه اضافة لوصفه المعركة على الجوانب الانسانية التي كانت غائبة فيها، ثم حاول الاجابة على تساؤل حاك في نفسه....أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل؟ وكان هذا السؤال - هو السبب الرئيسي في تأسيس الصليب الأحمر .كذلك توجه "دونان" بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانها " صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساساً لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوروبية المختلفة " وكان لهذا الطلب الاثر الكبير والاساسي لاتفاقيات جنيف لعام/1949م والبروتوكولات

1. تعتبر معركة سولفرينو من اشد المعارك ضراوة في التاريخ لاسباب الاتية:

أ. كثرة عدد المقاتلين في الجيوش المتحاربة والتي التقت في منطقة معينة:-
القوات المشاركة في المعركة.

اولا- القوات الفرنسية (132) الف مقاتل.

ثانيا- قوات سردينيا(74) الف مقاتل.

ثالثا- قوات النمسا(242) الف مقاتل.

مجموع القوات المقاتلة = 448 الف مقاتل.

ب. بلغ خسائر المعركة حوالي (250) الف إصابة بين قتيل وجريح.

الملحقة بها لعام/1977م، بعد صدور الكتاب والنجاح الذي حققه تمت ترجمته إلى جميع اللغات الأوروبية تقريباً وقرأه أكثر الأشخاص نفوذاً في ذلك الوقت من بينهم "جوستاف موينيه- Gustave Moynier " وهو أحد مواطني جنيف وكان محامياً ورئيساً لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر)، وفي 9 شباط 1863، قدم نتائج عمل "هنري دونان" إلى جمعياته التي شكلت لجنة من خمسة أعضاء لدراسة مقترحات الكاتب .

تلك اللجنة التي ضمت كل من "موينيه" و"دونان" والجنرال "غيوم – هنري دوفور Guillaume-Henri Dufour" والدكتور "لويس أبيا Louis Appi" والدكتور "تيودور مونوار Theodore Maunoir " أطلق عليها في البداية اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى بيد أنها سرعان ما عرفت باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾. وفي الأول من شباط عام 1864 غزت الجيوش النمساوية والبروسية الدانمارك بادئة ما عرف باسم الحرب الألمانية- الدانماركية، وقررت اللجنة الدولية إرسال وفدين إلى ميدان المعركة لرعاية الجرحى ودراسة احتمالات تطبيق بعض نتائج مؤتمر تشرين الأول 1863.

في 6 حزيران 1864 أرسلت الحكومة السويسرية (التي وافقت على تنظيم المؤتمر الدبلوماسي) خطاباً وجهت فيه الدعوة إلى جميع الحكومات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والمكسيك، وعقد المؤتمر الذي حضره مندوبون عن 16 دولة في الفترة من 8 إلى 28 آب 1864، حيث اتخذ من مشروع اتفاقية أعدتها اللجنة الدولية أساساً للمناقشات التي قامت في 22 آب 1864 بالتوقيع على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجنود في الميدان، الى ان وصل الحال الى ان تصبح اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م والبروتوكولات الملحقة بها لعام/1977م اساسا القانون الدولي الانساني، على اننا لا نستطيع اهمال الاتفاقيات الاخرى مثل اتفاقية لاهاي لعام/1907م والاتفاقيات الساندة الاخرى المتعلقة بتقيد استخدام الاسلحة ذات التأثير الكبير.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية مستقلة تتمتع بالحياد التام.

وفي عام/1863م صدر قانون ليبر ⁽¹⁾، والذي كان له اثر كبير في " تدوين مزيد من قوانين الحرب واعتماد أنظمة مماثلة من قبل الدول الأخرى، شكلوا أصل مشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين الحرب التي عرضت على مؤتمر بروكسل عام 1874 وحفز اعتماد اتفاقيات لاهاي للحرب البرية لعامي 1899 و1907".

ان الحروب التي شهدتها اوروبا كانت العامل المساعد في الدفع باتجاه تطور القانون الدولي الانساني ويعد تصريح باريس الصادر في 16 نيسان 1856 أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية ⁽²⁾، واستمر دعم المنظمة الدولية للقانون الانساني الا ان ما يحصل في الواقع قد لا ينسجم مع طموحات القائمين على القانون من خلال الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون اثناء المنازعات المسلحة.

1. لمزيد من المعلومات زيارة الموقع ادناه:-

<http://www.icrc.org/ihl/INTRO/110?OpenDocument>

2. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية – الطبعة المصرية لعام /1991م ص27، وكذلك الدكتور علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص 691.

الفرع الثاني

أنسنة الحرب في الشرائع السماوية

ونقصد بتلك الشرائع - اليهودية والمسيحية والاسلام حسب تسلسل ظهورها وهناك الكثير من الشواهد الانسانية التي جاءت بها الشرائع السماوية وخاصة شرائع الانبياء الذين كانت تتطلب شرائعهم نشرها وقتال الكافرين من اجلها ،ولكن كان التوجيه الالهي هو اعلان انسانية الحرب ،وجاء في الاثر ان نبي الله داود طلب من الله سبحانه وتعالى ان يعطيه القدرة على قتل اكبر عدد ممكن من الاعداء فرد عليه سبحانه وتعالى " اليسوا خلقي " اي ان الله سبحانه وتعالى رفض دعوة نبي الله داود في قتل جميع اعدائه في ساحة الحرب وترك الموضوع لتغليب النواحي الانسانية وكذلك فعل ذو القرنين في حروبه الكثيرة ،اما اهم ما جاء في تلك الشرائع.

1- اليهودية :- حتى لا تتم الاساءة للشرعية اليهودية التي هي تنزيل رب العالمين والتي مع الاسف لا نعرف عنها الا الذي بين ايدينا والذي وصلنا هو بالتأكيد محرف وغير منصف والبعض منه غير واقعي، ان المشكلة في الشريعة اليهودية هي كونها اصبحت اسيرة ما ورد بالإصحاح الثالث عشر من سفر التكوين الذي جاء فيه "سكن ابراهيم ارض كنعان وقال الرب ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي انت فيه شمالا وجنوبا شرقا وغربا بأن جميع الارض التي انت ترى لك اعطيها ولنسلك الى الابد" (1).

وبموجب هذا التفويض الذي يدعونه تلاشى والى الابد اي وجود للجانب الانساني في الحرب حتى انهم اصبحت يتحدثون عن الرب بلفظة "رب الجنود" وهرب بني اسرائيل وبما ان الرب قد اعطاهم تلك الارض، فان كل الوسائل ستكون مباحة للحصول او المحافظة عليها وبشتى الطرق، لقد ترسخت تلك التعاليم في نفوس الاجيال حتى اصبحت حقاً لهم لا يجوز التنازل عنه، ان هذه الارض يسكنها الكنعانيون وان التفويض الحقيقي الذي تحدث عنه القران الكريم

1. د. سفر الحوالي- الوعد الحق والوعد المفترى- دار الدعوة للطبع والنشر- طبعة الاسكندرية لعام/1992م ص7.

حول دخول الارض المقدسة التي كتبها الله سبحانه وتعالى لليهود هو من اجل نشر الدين ولأجل محدود وليس للحرب وفناء الكنعانيين ومن ثم الفلسطينيين لاحقا ومن بعدهم العرب والمسلمين، ان الحرب في الشريعة اليهودية لم تخضع لأية قواعد انسانية او قواعد منظمة ولم تكن هناك اية قيود على ممارستها فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي (1).

وقد جاء في سفر التثنية: 20-10 "حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفُتِحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ، بَلْ عَمَلْتَ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحِذِّ السَّيْفِ، وَأَمَّا مُدُنُ هَؤُلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا"، وان هذا النص يفهم منه على انه لا يوجد في الحرب اسرى يمكن اطلاق سراحهم لأنه من مات منهم اثناء الحرب فقد مات ومن لم يمت فيصبح عبدا مملوكا يعمل بالسخرة.

لم يتميز المحاربين اليهود بأي صفة من صفات الفرسان او اخلاق الفتوة او اظهار الرحمة للأطفال او النساء او الجرحى في المعارك الذين كانوا اما يقتلون او يصبحوا عبيد، وكان ذلك هو الحظ الاوفر لهم في أحسن الاحوال، فالخديعة والغدر والانتقام والابادة للجميع هو الشعار الذي التزم به اليهود طيلة حروبهم الماضية ولم يسجل بحقهم اي موقف له جانب انساني، وهذا طبعا ليس قاعدة عامة فهناك من اليهود من يرفض سياسات حكومته المتعلقة بحقوق الانسان.

2- المسيحية: - جاءت تعاليم المسيح عليه السلام لنشر المحبة والسلام ومقولته المشهورة " على الارض السلام في الناس المسرة " الا تعبيراً صادقاً عن تلك الرغبة ذات الاهداف الانسانية النبيلة، وتؤكد الشريعة المسيحية على ضرورة

1. د. حامد سلطان- احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1980م ص 247.

احترام ضحايا الحرب من جرحى ومرضى واسرى ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم واطعامهم وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين (1).
الا ان تلك الاهداف تمت الاساءة اليها في اكثر من مرة من خلال الانتهاكات التي حصلت بفعل الحرب الصليبية حيث اختللت اخلاق الفرسان الاولى بأخلاق فرسان المعبد بأطباع البرابرة وانتجت هجينا ومزيجا اهوجا لا يعرف للإنسانية اي معنى شعاره القتل والدمار ذهب ضحيته اتباع الشريعة المسيحية نفسها، من قتل وتشريد وكان الحديث عن الحرب العادلة او المقدسة يستهوي هؤلاء الفرسان بالخروج عن عادات الحرب وتقاليدها تحت تلك المسميات والتي تخاض باسم الدين او لحماية الدين او تلك الحروب التي حصلت بمباركة رجال الدين ومنها (حرب الثلاثين عام).

لقد اقترف الصليبيون من الجرائم نحو المسلمين والنصارى مالا يصدر عن غير المجانين، وكان من ضروب اللهو عندهم تقطيع الاطفال اربا اربا وشيهم.. فلم تكن هذه الحرب سوى صراع عظيم بين اقوام من الهمج وحضارة تعد من ارقى الحضارات التي عرفها التاريخ (2)، اننا في حديثنا عن الحروب الصليبية نتحدث عن سلوكيات الافراد ولا نشكك في تعاليم الشريعة المسيحية، الا ان الافكار التي نادى بها السيد المسيح وجدت اذان صاغية لدى البعض وخاصة من الرهبان الذين احتكوا بالحضارة العربية او الاسلامية مثل أوغسطين (جزائري او تونسي الاصل) الذي ينتمي الى عصر اباء الكنيسة (3)، حيث طالب في كتاب له حمل عنوان "مدينة الله" باحترام المعاهدات وأعراف الحرب، او كتاباته عن الحرب العادلة وغير العادلة (4)، على الرغم مما عليها من مأخذ، ثم جاء دور توما الأكويني- وهو من رواد العصر المدرسي فبحث

-
1. د. ديب عكاوي- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص39.
 2. كتاب المستشرق غوستاف لوبون- حضارة العرب- ص320(كتاب ضمن مجموعة كتب على قرص CD) لا توجد سنة للطبع او دار للنشر.
 3. د. حسن علي الذنون - فلسفة القانون- مطبعة العاني- طبعة عام/ 1975 ص43.
 4. د. عبد القادر احمد يوسف- العصور الوسطى الاوربية- المكتبة العصرية بيروت/ 1968م ص65.

في القانون الطبيعي والقانون الإنساني وبين أنهما لا يتعارضان مع القانون الإلهي وطور أبحاث وافكار وارئ أوغسطين في تعريف الحرب العادلة والحرب غير العادلة، وايضا الدور الذي لعبه الرهبان امثال دوفيتوريا وسواريزوكذلك الكاردينال بيلارمان (1542-1621) وجاء في كتاب له باللاتينية صدر عام/1619م تحت عنوان (في المبادئ الطبيعية للدين المسيحي) التأكيد على ان الاطفال والنساء والشيوخ والعجزة يجب عدم التعرض لهم وقت الحروب وكذلك ايضا في عدم التعرض للفلاحين في الحقول والاجانب وعدم أسرهم(اخذهم اسرى) تمشياً مع التقاليد الموجودة والتي تحترمها جميع الشعوب.

وبفعل الحروب المستمرة في اوربا ظهرت مدرستان الاولى هي مدرسة سلم الرب الذي تم اقراره في مجمع لاتران عام/1095م، حيث تم بموجبه حماية مجموعة من الأشخاص مثل الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال وكذلك الأعيان مثل المعابد او المدارس او المحاصيل الزراعية وغيرها، والمدرسة الاخرى هي مدرسة هدنة الرب التي تم إقرارها من قبل مجمع كليرمون عام/1096م والتي كانت تهدف الى منع الحرب في الفترة الكائنة من مساء يوم الجمعة الى صباح الاثنين من كل أسبوع(مواعيد العطل الاسبوعية المعتمدة في اوربا) وخلال فترات الصيام التي تسبق الاعياد الخاصة بالمسيحيين.

3- الشريعة الاسلامية:- وجاءت الشريعة الاسلامية لتسجل حضورا انسانيا منقطع النظير تمثل في نصوص الوحيين (القرآن والسنة) وتصرفات الصحابة وال البيت، وهناك نصوص كثيرة في القران الكريم تظهر الجوانب الانسانية من خلال التركيز على معاني انسانية جميلة مثل وحدة النسب كما جاء في قوله سبحانه وتعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (1)، او وجود الروابط والمصلحة المشتركة بقصد تحصيل الرحمة ومصدق ذلك ما جاء في

قوله تعالى ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) (1) وكذلك ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)) (2) ان كافة النصوص الواردة في القرآن الكريم تحت على السلم والعدالة حتى عند التعامل مع العدو كما جاء بالآية (8) من سورة المائدة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) وعدم اللجوء للقوة والاكراه من اجل نشر الدين كما جاء بالآية (256) من سورة البقرة ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) حتى ان الحرب تأتي في المرتبة الثالثة من ضمن اليات نشر الدين وهي الدعوة الى الاسلام والخيار الثاني هي الجزية والثالث هي الحرب التي تخضع لضوابط انسانية ، ثم النظر في مصير الاسرى بعد الحرب من خلال خيارين لا ثالث لهما اما اطلاق صراحهم بدون مقابل او مقابل فدية مالية او مبادلة اسرى بأسرى كما جاء بالآية (4) من سورة محمد ((فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ)) وعدم الانتقام من الاسرى اثناء وبعد الحرب كما جاء بالآية (164) من سورة الأنعام ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)) وعدم الاعتداء وعدم مقاتلة الا الذين يبدؤون القتال والعدوان كما جاء بالآية (190) من سورة البقرة ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) وهنالك الكثير من تلك الشواهد، ومنها ان المسلمين في بداية الدعوة ولحين الهجرة الى المدينة لم يشتركوا في قتال مع خصومهم رغم ما تعرضوا اليه من اذى حتى جاء قوله سبحانه وتعالى في الآية (39- 40) من سورة الحج ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

1. سورة الأنبياء، الآية: 107.

2. سورة البقرة، الآية: 208.

دِيَارَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ))

اما عن سيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فهي مليئة بالجوانب الانسانية فسنأخذ منها بعض النماذج ،ففي فتح مكة جمع الصحابة اهالي مكة للرسول الكريم فقال لهم : ما ظننتم اني فاعل بكم قالوا: اخ كريم وابن اخ كريم قال: اذهبوا فانتم الطلقاء، ومن قبل في معركة بدر اشترط الرسول ان يعلم كل اسير من اسرى قريش عشرة من المسلمين لقاء اطلاق سراحه ووجب لهم الغذاء والعلاج والماء والسكن واعطاهم امانا لأنفسهم، ومن وصاياه لجيش المسلمين المتوجه لقتال الروم في معركة مؤتة :لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء.

وورد في الجامع الصحيح للنيسابوري 140/5 قول الرسول الكريم محمد ﷺ :
الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن اسير، واستوصوا بالأسارى خيرا، اما عن الصحابة فهذا الامام علي عليه السلام يقول بعد ان تجمع اهالي مكة : اليوم يوم المرحمة اليوم تصان الحُرمة، وذكر الشافعي انه عليه السلام أُتِيَ بأسير يوم صفين والحرب لا تزال قائمة فقال: لا تقتلني فقال: لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فاطلق سراحه، وابو بكر الصديق يوصي جيوش الفتح الاسلامي: لا تخونوا ولا تغدروا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعير (1).

وسجل النبل الاسلامي في جانبه الانساني محطات كلها عز وفخر من خلال موقف صلاح الدين الايوبي عندما قام بإطلاق سراح أسرى الحروب الصليبية البالغ عددهم خمسة وعشرون الفا حسب اغلب الروايات.

ووضع المسلمون للحرب قواعد لم يحددوا عنها ومنها ان تكون الحرب من اجل ان تكون كلمة الله هي العليا وان تكون الحرب على رجال العدو والمحاربين فقط وعدم البدء بالحرب لان المسلمين يعملون تحت قاعدة ان من يطلب الحرب هو باغي والباغي مصروع ومنع الخيانة والغدر ومنع التعرض للاعيان التي تساهم بمد يد العون في اسباب الحياة والامتناع عن القتال إذا انقطع عنه العدو، وحتى في باغي احدى فئات المسلمين على الاخرى فأنها تخضع لضوابط قال تعالى ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (1)، وعن عبد الله بن مسعود قال: ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن ام عبد ما حكم من باغى على امتي؟ فقلت الله ورسوله اعلم فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل اسيرهم، ولا يقسم فينهم (2).

ومن الامثلة الواقعية على انسانية الحرب عند المسلمين ما فعله الامام علي عليه السلام في حروبه مع الخوارج، من خلال النصح والتخويف والتحذير والانذار بالقتال، اما في القتال (لم يتم ملاحقة الفارين منهم، عدم التعرض للجرحى، عدم قتل الاسرى، من القى السلاح فهو في امان، عدم وجود غنائم، الاحتفاظ بالاسرى لحين انتهاء الحرب ثم اطلاق سراحهم).

ان الاسلام هو اول من أرسى قواعد الحرب وقوانينها ووضع الأسس لضبط سلوك المتحاربين وتنظيمهم اثناء عمليات القتال، ان الطريقة المفصلة والموضوعية في هذه القوانين لا تقل بأي حال من الاحوال عن مستوى القوانين الحديثة للحرب ان لم تكن تفوقها دقة وشمولية (3)، وعمل المسلمون بمبدأ الامان في جميع حروبهم لإيقاف الحرب كلياً او جزئياً.

1. سورة الحجرات، الآية: 9.

2. السنن الكبرى للبيهقي- كتاب قتال اهل البغي - ج8- ص182.

3. د. مصطفى كامل شحاته- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- طبعة الجزائر لعام/1981م ص17.

ثم وفي عصر التابعين وبعد ان تقوت عرى دولة الاسلام اهتم العلماء والفقهاء المسلمين بموضوع علاقة الدولة الاسلامية بالدول والامم والشعوب الاخرى وبدأ ذلك الاهتمام يزداد في عهد ابي حنيفة النعمان، وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني ولقد انبرى من قبلهم الفقيه المسلم عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي (707-774م) الذي عاصر ابو حنيفة وكان فقيه الشام (الذي ساهم في وضع اسس القانون الدولي في الاسلام) في تناول بعض المواضيع التي لها علاقة بالقانون الدولي العام وفروعه القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والتي تهمننا في بحثنا هذا ففي كتابه السير ملامح واضحة اهمها.

- 1- موضوع السلام الذي يجب ان يبنى على العدل والوفاء بالمواثيق.
- 2- منع العقاب الجماعي، حيث حصلت في زمنه ان بعض اهالي المناطق في لبنان قاموا بانتفاضة فقام على اثرها علي بن عبد الله بن عباس عامل الخلافة العباسية على لبنان بالترحيل القسري لبعض الاهالي فارسل الاوزاعي اليه رسالة جاء فيها "كيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم" وطلب اليه اعادة الاهالي واموالهم.
- 3- مواضيع القانون الدولي الانساني.

أ- منع التعرض لاعيان العدو وخاصة المعابد والكنائس.

ب- المحافظة على رهائن العدو وعدم قتلهم حتى لو غدر العدو بالرهائن المسلمين وشجع على الاخذ بالمبدأ القائل "وفاء بغدر خير من غدر بغدر".

ت- ركز على المبادئ الانسانية في خوض الحرب (1).

ثم جاء دور محمد بن الحسن الشيباني (748-804 م) وهو أول من قنن قواعد الحرب في كتابيه المعروفين باسم "السير الصغير والسير الكبير" وقد سميت

1. اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- مناظرة حول القانون الإنساني والسياسة والعمل: حماية ضحايا النزاع المسلح وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني- 2006/6/10.

هذه الأحكام بالسَّير (جمع سيرة) لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم، أي قواعد التعامل الدولي، فلا نكون مغالين إذا قلنا: إن أئمة الإسلام وفقهاءه عُنُوا منذ البدء بوضع أسس القانون الدولي، وإن كانت هذه الأسس تخص أحكام أو قانون الحرب في أكثرها. وقد وجد الإسلام منذ نزوله أعداء منائين، فحارب من حاربه وسالم من سالمه ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسلمين وأشباه ذلك، مما أحله الفقه الإسلامي أسنى مكان حتى إنه ليتمكن أن يقال: إنه عني بما تقدم من القواعد واتسع لها صدره أكثر من غيرها من الأحكام السياسية، لأنها نشأت مع الإسلام ونمت بنموه، وكانت نتيجة لازمة للجهد والفتوحات الإسلامية⁽¹⁾.

لقد جاء بالمادة (146) من ميثاق جنيف الخاص بحماية المدنيين في زمن الحرب على أن " أن المدنيين في زمن الحرب، يجب الحفاظ على أرواحهم، حيث أن الجهة المسؤولة عن ذلك هي الجهة المسيطرة على الأرض" وهذا ما حرص عليه الفقهاء المسلمين امثال عبد الرحمن الأوزاعي و محمد بن الحسن الشيباني في وضع أسس القانون الدولي الانساني، مثل عدم التعرض للفلاحين والرعاة والرهبان والشيوخ والعجزة وأصحاب الصوامع وكذلك عدم التعرض للأطفال والنساء ومنع التعرض لأي موقع قد يكون فيه بعض هؤلاء، وايضا حقوق الاسرى في الاسر واليات حول موضوع المن والفداء، وكذلك عدم التعرض لأموال العدو وحيواناته وأشجاره واماكن العبادة والسكن والمواضيع المتعلقة بالأمان والانفال.

والحقيقة ان كتابات ابو حنيفة والاوزاعي والشيباني ومن جاء بعدهم فيما يتعلق بالقانون الدولي بفرعية القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني تستند الى الطروحات والافكار والمبادئ التي نادى بها الامام جعفر الصادق.

1. عثمان جمعة ضميرية- القانون الدولي الإسلامي (علم السير) مفهومه تدوينه خصائصه- شبكة رواد التميز 2008/03/02 . وقد قام الدكتور صلاح الدين المنجد بتحقيق كتاب السير للشيباني(شرح كتاب السير) بعد التنسيق مع جامعة ليدن والجامعة الامريكية في بيروت وصدر الكتاب عام/1971م عن مطابع شركة الاعلانات الشرقية .

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الانساني كغيره من فروع القانون الدولي العام امتاز بتعدد مصادره الشكلية فهي اما مصادر رئيسية مثل الاتفاقيات والعرف والمبادئ القانونية العامة او مصادر ثانوية مثل احكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية والاقليمية وارااء الفقهاء والباحثين.

1- الاتفاقيات الدولية

بتاريخ 22 اب 1864 تم اقرار الاتفاقية الخاصة بشأن تحسين حال الجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان ،بعد اعلان ممثلي ست عشرة دولة في شهر تشرين الاول عام 1863 تأسيس الصليب الاحمر الدولي، و يمكن القول ان عام/1864م هو بداية ولادة الفرع المقنن الجديد لفروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي الانساني، حيث عقد في مدينة جنيف السويسرية المؤتمر الدبلوماسي والذي حضره مندوبين من ست عشرة دولة وثم ظهرت الاتفاقية بالتاريخ الذي ذكرناه سابقا، الا اننا نستطيع القول ايضا ان تصريح باريس الذي كان نتاج الاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 نيسان 1856 هي اول معاهدة تناولت مواضيع متعددة تدخل في نطاق عمل القانون الدولي الانساني مثل مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها وتناولت الاتفاقية موضوعات اخرى منها موضوع القرصنة البحرية وحركة البضائع وموضوع التهريب، ولو رجعنا الى اتفاقية جنيف لعام/1864م فتعجب هي اول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي في مجال حماية العسكريين اثناء النزاعات المسلحة فهذه القواعد تقنن لأول مرة، تحديد الخدمات الصحية في الجيوش، وتقر انشاء جمعية مدنية من المتطوعين في كل بلد تكون على استعداد لنجدة الضحايا (1).

1. د. عمر سعد الله- تطور تدوين القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001 م ص30-31.

بعد ذلك ظهر للوجود اعلان سان بطرسبرغ لعام/1868م والذي جاء فيه " ان للحرب حدود يجب ان لا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الانسانية ". وقد صدر عن الاعلان عدة مطالبات منها حظر استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن (400) غرام اذا كانت من النوع الذي ينفجر او كانت قابلة للاشتعال والامتناع عن استخدام الاسلحة التي تزيد من الام الاشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية⁽¹⁾، علما ان المؤتمر المذكور قد تم بناء على دعوة من قيصر روسيا الاسكندر الثاني.

وظهر عام/1874م مشروع مؤتمر بروكسل بعد الحرب التي حصلت بين بروسيا وفرنسا بين عامي (1870-1871) الا انه لم يحظى بقوة تكسبه الطابع القانوني بسبب موقف بريطانيا منه وقصور القواعد القانونية الدولية السائدة في ذلك الوقت الا انه كان له تأثير كبير على مؤتمري السلام في لاهاي للفترة من (1899-1907) حيث تمخض عن مؤتمر لاهاي الاول للسلام عام/1899م ثلاثة اتفاقيات دولية- الاولى حول حل المنازعات بالطرق السلمية والثانية حول قوانين واعراف الحرب البرية والثالثة حول تطبيق المبادئ الانسانية في الحرب البحرية وكذلك ثلاثة تصريحات مرفقة وهي- الاول خاص بالحرب الجوية والثاني متعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة والثالث حول حظر استخدام انواع الرصاص. وعقد عام /1907م مؤتمر لاهاي وتم فيه اعتماد ثلاث عشرة اتفاقية تناولت مواضيع تتضمن الحرب وتشكيل لجان دولية للتحقيق عند وقوع نزاع ما⁽²⁾. وفي عام/1929م تم توقيع اتفاقية جنيف حول توسيع وتفعيل القواعد المتعلقة بضحايا الحروب بعدما عانت البشرية من خسائر في الحرب العالمية الاولى. وشهد عام /1949م حدثا مهما حيث جرى توقيع اتفاقيات جنيف الاربعة كرد عملي على اثار الدمار والخسائر التي تكبدتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الاولى- الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى

1. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص28-29.
2. د. حسن العطار- المنظمات الدولية- مطبعة شفيق/ بغداد، بمساعدة جامعة بغداد- طبعة عام/1970 ص14.

بالقوات المسلحة في الميدان والثانية- حول تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار والثالثة- حول معاملة الاسرى والرابعة - حول معاملة المدنيين وقت الحرب.

وفي عام/1977م تم اعتماد البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام/1949م حيث تناول الاول- موضوع حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والثاني - حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وتشكل المواثيق المتعلقة بجنيف أساس القانون الدولي الإنساني بما تحمله من قواعد قانونية ملزمة للجميع من حيث الجانب الاتفاقي او العرفي " حيث تمتاز تلك اتفاقيات جنيف لعام/1949م بطابع الحماية المطلق لجميع الأطراف المتحاربة ولا يعتد باي اتفاقية تتعارض مع روح وجوهر تلك الاتفاقيات او إذا كان من شأن ذلك الانتقاص من قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات" (1).

ان الكثير من المواثيق الدولية تحدثت عن موضوع الحرب او النزاعات المسلحة وهي تشمل مواضيع متعددة لها علاقة بقانون العلاقات الدولية او المواضيع المتعلقة بالبيئة والقانون الدولي للبحار او القانون الدولي للمياه والقانون الدولي الدبلوماسي والمواثيق المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الدولية مثل مكافحة المخدرات وغسيل الأموال والقرصنة البحرية او القرصنة الالكترونية وغير ذلك وكلها قد تستعمل معها مفاهيم الحرب، ونحن في تناولنا لموضوع الحرب نأخذ المجال المتعلق بالنزاع المسلح سواء كان دوليا ام غير دولي والذي تستخدم فيه القوة العسكرية للأطراف المتحاربة من اجل تحقيق اهداف معينة وليس المواثيق التي تناولت فكرة او مفهوم الحرب التي ليس فيها جرحى او قتلى او اسرى او اهداف مادية يتطلب الامر حمايتها وعدم التعرض لها لكونه ذات علاقة مباشرة بحياة الانسان مثل الحرب الاقتصادية او حرب الأفكار او الحرب النفسية والحرب الالكترونية وغيرها.

1. د. صلاح البصيصي وآخرون- تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- المجلد الأول- العدد الأول لسنة 2009- ص 179.

2- العرف:

ان الاصل في العرف ان تكون له صفة عالمية، وان كانت الأعراف المتعلقة بالحروب والمعارك قد سبق بعضها نشؤ الدول وظهورها والذي يهمنها هو الأعراف التي تتمسك بها جيوش الدول النظامية او القوات العاملة معها او بأمرتها وما يجب على الآخرين من مجتمعات أخرى (قبائل، عشائر، جماعات عرقية او اثنية ، اية صفة أخرى لمجموعة) اتباعه وتطبيقه.

والعرف عبارة عن عادة تواتر العمل بها واستقر الرأي عليها مما اكسبها صفة الالتزام وان تكون له شروط حتى يتصف بصفة الالتزام وهي(العمومية- التكرار- الوضوح- الثبات- المدة) وكذلك الاعتقاد والاحساس بالزاميته، ويرى الدكتور محمود المجذوب ان العرف الدولي هو: مجموع القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تنصف بالالزام القانوني⁽¹⁾.

واشهر قاعدة عرفية عرفها التاريخ تلك القاعدة التي اخذت اسمها من واضعها "مارتينز" او ما تسمى (شرط مارتينز) والتي ظهرت لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام/1899م الخاصة بقوانين الحرب البرية واعرافها والتي نصها "وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب اكثر اكتمالا ترى الاطراف السامية المتعاقدة من ان تعلن انه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدتها يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الامم الناتج عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة وعن قواعد الانسانية وعما يمليه الضمير العام"⁽²⁾.

وعلى الرغم من ان قواعد القانون الدولي الانساني اما ان تكون قواعد عرفية تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعام/1899-1907م او قواعد تعاقدية تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام/1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام/1977م، الا ان تقسيم تلك القواعد الى قواعد عرفية (غير مكتوبة) او تعاقدية يعني مكتوبة وموجودة ضمن

1. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - مصدر سابق- ص116.

2. روبرت بتهورست- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- عدد اذار- نيسان لعام/1997م- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي - ص 129.

موثيق دولية او اقليمية لا يعني بان القواعد العرفية العاملة ضمن القانون بكافة بفروعه غير ملزمة من الناحية القانونية او الأخلاقية، ان قواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء التي شاركت في صياغتها والعمل بها ام لم تشارك، ومن هنا فان قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية وللدول غير المشاركة بصورة عرفية (1).

على ان الكثير من الدول لم يكن موجودا ساعة اقرار هذه الاعراف وقد نشأ او تكون بعد العمل بتلك الاعراف لفترات طويلة من قبل دول أخرى سبقتها ورغم هذا نجد ان الدول الحديثة سلكت طريقا يؤدي الى التمسك بتلك الاعراف والعمل بها في نزاعاتها المسلحة، ولو ان الواقع العملي ثبت حصول تجاوزات على تلك الاعراف مع وجود ما يبرر تلك التجاوزات من قبل المتجاوزين الا ان تلك التجاوزات في واقع الامر غير مقبولة.

ان الاعراف هي اصل الكثير من القواعد القانونية الموجودة حالي، والتي كانت سائدة لدى الشعوب والامم في السابق والتي تعاملت بها لفترات طويلة، والاصل فيها هو تواتر استخدامها، ووجدنا البعض من الباحثين والفقهاء يقرن ذلك بوجود التأييد الشعبي لتلك الاعراف، لهذا لا يوجد عرف من غير وجود تأييد شعبي واسع، وان الاعراف التي تخص مجموعة معينة لا تصح كقياس وكلما توسعت قاعدة هذا التأييد يعني ان تلك القواعد العرفية جديرة بالأخذ بها، وان تكون تلك القاعدة تصلح للجميع مثل قاعدة مارتينز الشهيرة، ان القانون الدولي الانساني لا يتألف فقط من قواعد مكتوبة وحسب بل من قواعد عرفية سوف تدخل في مدونة القانون المكتوب تباعا، وليس هذا كله في واقع الامر الا تأكيدا جديدا لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها (2).

-
1. د. ديب عكاوي- القانون الدولي الانساني- اكااديمية العلوم الاوكرانية- معهد القانون الدولي- طبعة كيبف لعام/1995م ص 70 وبتصرف، مشار اليه عند الدكتور محمد فهاد الشلالدة .
 2. جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- مصدر سابق- ص 39-40.

3- مبادئ القانون العامة

يستند القانون الدولي الانساني على قاعدة عريضة من المبادئ المستقرة في القوانين الوضعية الداخلية او الدولية وكذلك في التشريعات السماوية ولضمان الوقوف على تفاصيل اكثر يتوجب علينا ان نقسم تلك المبادئ الى الآتي:-

أ- مبادئ قانونية عامة:- تلك المبادئ موجودة في التشريعات الداخلية والدولية والتي قد تستند الى تشريعات سماوية، وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بين الفقهاء في تبيان مصدر المبادئ القانونية العامة حيث يرجعها البعض الى القانون الداخلي والاخر يرجعها الى القانون الدولي العام وذهب قسم اخر الى انها تشمل كلا الاتجاهين، وكما مبين ادناه.

(اولا)- المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية:- مبدأ كفالة وضمانة

الحقوق، مبدأ التكريم والمساعدة، ومبدأ حق التقاضي، مبدأ رد الاعتداء مبدأ المطالبة بالتعويض وغير ذلك.

(ثانيا)- المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام:- مثل مبدأ الحق في حفظ

الحياة، ومبدأ الدفاع الشرعي ورد العدوان، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ التقاضي، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ التعويض⁽¹⁾.

(ثالثا)- المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام:-

مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق مبدأ حق الاتصال، مبدأ الحصول على المعلومات، مبدأ حماية الملكية العامة والفردية، مبدأ عم التميز، مبدأ الحصول على الحماية وغير ذلك.

1. د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- مصدر سابق - ص26 .

2. د. الاستاذ شارل روسو- القانون الدولي العام- مصدر سابق- ص90.

ويرى ان مبادئ القانون العامة هي مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي وهذا ما يذهب اليه فقهاء القانون . ويعمل به القضاء الدولي. حيث نصت المادة/38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية على ان مبادئ القانون العامة التي اقترتها الامم المتحدة تعتبر مصدرا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي ينعكس ذلك على القانون الدولي الانساني.

ب- مبادئ قانونية لا تطبق الا في اوقات الحروب (مبادئ خاصة) :- وهي بذلك

لا يمكن اعتبارها من مصادر القانون الدولي الانساني كونها قواعد اما عرفية او اتفاقية تتعلق بالمبادئ التي استند عليها القانون الدولي الانساني مثل قاعدة السماح والتقييد والقاعدة الانسانية ومبدأ التناسب ومبدأ السرية، ويأتي الالتزام بتلك القواعد من الزامية النص القانوني المستقرة فيه (1).

ولعل من اهم الاسباب في عدم الاخذ بها باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي الانساني هو عموميتها وكون احدها قد يتعلق بالآخر ولا توجد ضوابط لها فمثلا ما لقصود بالحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية ؟، ومن سيحدد تلك الضرورة فعلى سبيل المثال ان الكيان الصهيوني في عدوانه على غزة نهاية عام/2008م بداية عام/2009م قام باستخدام اشد الاسلحة فتكا ومنها الفسفور الابيض المحرم دولياً وقام بتهديم الاف الدور السكنية وقام بتسوية المنازل بالأرض وحتى الاماكن الخاضعة لإشراف الامم المتحدة مثل مدارس الأونروا واماكن الاغاثة قد تم قصفها، على الرغم من كونها مواقع مثبتة ومعروفة، وايضا ان عدم تناسب القدرات القتالية والوسائل المستخدمة في الرد عامل مهم في اسقاط نظرية التناسب والمعاملة بالمثل، حيث تكمن امكانية حركة حماس في اطلاق محدود لصواريخ قليلة التأثير بالقياس نفسه ووفق نظرية التناسب الى ما يمتلكه الكيان الصهيوني من امكانيات حربية متطورة، وكذلك محاولة تعطيل العمل بتلك المبادئ بحجة المصالح العليا والامن القومي او اجراءات مكافحة الارهاب.

ان مبدا السرية قد تم تجاهله ايضا، مثل ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام/1949م- حيث تطلب من المقاومين ان يحملوا السلاح جهراً وان تكون لهم شارة تميزهم وهذا يتنافى مع قواعد عمل المقاومة في اتخاذها من السرية اساساً في نجاح عملها

1. جان بكتية- مبادئ القانون الدولي الانساني- مصدر- سابق- ص 39.

4- قرارات المنظمات الدولية

تعتبر قرارات المنظمات الدولية من المصادر المساعدة او الاحتياطية للقانون الدولي الانساني، ان المنظمات الدولية وحتى الاقليمية قد لا تصدر قرارات تتمتع بصفة الالتزام وعلى سبيل المثال ما صدر عام/1969م في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار الخاص بحماية الصحفيين الذين يؤدون مهام خطيرة، وكذلك تأكيد حق رجال المقاومة والمناضلين من اجل الحرية بان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب، وقرار حول حماية حقوق السكان المدنيين وقت المنازعات المسلحة، وقرار حول اليات للتعامل مع اسرى الحرب والقرار الخاص باستمرار التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.

ان قرارات المنظمات الدولية قد تساهم في نشوء قواعد عرفية دولية وقد لا تلبى تلك القواعد متطلبات عامة لأنها قد تتعامل مع حالات جزئية لا تصلح كأساس للقياس عليها وخاصة اذا ما تدخل العامل السياسي في صياغتها واخراجها للنور والاهم من ذلك انها قد تأتي بفترات متباعدة وهذا يستلزم تعديلها بين فترة واخرى وربما تتغير العوامل والظروف التي ساعدت على اصدارها وقد يؤكد الكثير منها مواد موجودة في معاهدات واتفاقيات سابقة، لهذا وغيره تعتبر مصدرا مساعدا وليس مصدرا رئيسيا. ان بعض قرارات الهيئات الدولية والاقليمية لا يحمل صفة الالتزام والبعض الآخر قد يستخدم بحقه حق النقض الفيتو، والبعض الآخر يعالج حالات خاصة والبعض الآخر فيه الكثير من العيوب او انكار للعدالة ومنها قرارات تحمل صبغة سياسية ومنها قرارات لا تجد اذان صاغية.

5- الفقه القانوني

لعب الفقه القانوني دورا مساعدا في رفق القانون الدولي الانساني بأراء وافكار ساهمت مساهمة جدية في العمل على اجراء تعديلات على قواعد سابقة او المساهمة في ايجاد قواعد جديدة تتماشى مع الواقع تملئها ظروف معينة وتأتي تلبية

لمستلزمات التطور التي يشهدها القانون، لقد كانت مساهمات الفقهاء السابقين أمثال غروسيوس وسوارس وغيرهم واضحة وجلية، حيث يكمن دور الفقهاء في البحث والتنظير من أجل سد الثغرات التي قد تنتج من جراء تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقانون وإن آراء كبار الفقهاء كانت سببا في تعديل الكثير من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة مباشرة بمجال عمل القانون الدولي الانساني.

6- إحكام المحاكم

وإن دور المحاكم يقتصر على تطبيق القانون وليس إيجاد قواعد جديدة حيث ورد في المادة (59) من القانون الأساس الخاص بمحكمة العدل الدولية من أن الأحكام الصادرة منها لا تملك صفة الإلزام إلا للذين التجأوا لطلب التحكيم لديها في النزاع المرفوع للنظر أمامها، وإن المحاكم أما أن تكون داخلية تتناول قضايا ذات طابع دولي أو أن تكون محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو تلك التي قد تنشأ لأغراض معينة مثل محكمة مجرمي الحرب النازيين أو المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وعلى الرغم من وجود انتقادات كبيرة تجاه تلك المحاكم وخاصة محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية لأنها حاكت المهزوم على جرائمه وتركت المنتصر مزهوا بتلك الجرائم.

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002، ويدخل ضمن اختصاصات المحكمة ثلاثة جرائم رئيسية وهي (جريمة إبادة الجنس البشري- جرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب) وبالإمكان إضافة جريمة العدوان إلى تلك الجرائم إذا اكتملت جميع جوانب الموضوع مثال إيجاد تعريف للعدوان يحظى بقبول الجميع وغيرها، ويمكن أن يمتد اختصاصها إلى المنازعات المسلحة غير الدولية مستقبلا.

وتوجد هناك طروحات تقسم مصادر القانون الدولي الانساني إلى مصادر شكلية وكما اسلفنا سابقا ومصادر موضوعية تتمثل في (الثقافة- الأخلاق – الدين) (1).

1. د. احسان هندي- اثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدولي الانساني – مصدر سابق.
<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/64TGZN>

ان الاصل في قواعد القانون الدولي الانساني التي نصت عليها الاتفاقيات ان تكون ملزمة للأطراف التي صادقت عليها وان الكثير من المنازعات الداخلية قد تحصل بين قبائل فيما بينها او بين الحكومة والقبائل لا تعد من اشخاص القانون الدولي وبالتالي فهي غير ملتزمة بقواعد القانون الدولي، ولكن يبقى موضوع الاعراف السائدة هي الملجأ للحد من الإشكالات التي قد تحدث كونها مقبولة من قبل الجميع الا من ارتضى لنفسه ان يقع خارج التوصيف الانساني.

والحقيقة ان المعاهدات ملزمة فقط للدول التي صدقت عليها ولكن معايير القانون العرفي ملزمة للجميع (1).

1. Treaties and Customary international humanitarian law ICRC 20/10/2008 . .

المقال المنشور في نشرة اللجنة الدولي للصليب الاحمر الدولي بعنوان "المعاهدات والقانون الدولي العرفي".

المطلب الثالث

تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبياً، ويهدف إلى حماية الإنسان تجاه سلطة دولته والدول الأخرى في ظرف خاص، وهو ظرف النزاع المسلح الدولي وسلطة دولته في ظرف النزاع المسلح غير الدولي أو وقت التوترات والاضطرابات ولقد زاد الاهتمام الدولي به بعد النتائج المهولة التي ترتبت على الحرب العالمية الثانية والحروب والتوترات الداخلية في بعض الدول. ويعتبر (Max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً ولعدة سنوات، هو أول من نادى به على اعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي⁽¹⁾.

وهناك تعاريف كثيرة تناولت هذا الفرع ومن جوانب متعددة سنحاول عرض البعض منها، ومنها على أنه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"⁽²⁾، وتم تعريفه أيضاً على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المدنيين المحميين من

1. د. زيدان مريبوط - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - المجلد الثاني لحقوق الإنسان دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/ 1988م ص 100.

2. د. أبو الخير أحمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م ص 14-15.

سكان المناطق المحتلة" (1)، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الاساسي والرسمي للقانون الدولي الانساني حيث تبنت هذه اللجنة الدولية تعريفا موسعا له عاما ينص على انه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع " (2).

ويرى الدكتور فيصل شطناوي انه: القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات واعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع (3).

ويصف الدكتور محمد نور فرحات القانون الدولي الانساني على انه: مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري (4).

ان القانون الدولي الانساني يعالج اثار الحرب ولا يناقش موضوع الحرب نفسها فان للحرب قوانينها التي يحاول القانون الدولي الانساني الحد منها وتقيدها، وهناك

1. د. احسان هندي- اثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدولي الانساني .
<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/64TGZN>
2. د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة بيروت لعام/ 2004م ص 762 .
3. د. فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار ومكتبة الحامد للنشر - طبعة عمان لعام/ 2001 م ص 190.
4. د. محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني - مصدر سابق- ص 84.

تعريف اخرى البعض منها يركز على الغاية من القانون والاخر يتناول الأليات الخاصة بالتطبيق ووجدنا البعض منها يركز على موضوع الافراد ولا يتناول موضوع الاعيان الواردة في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني. وبعض التعاريف تمتاز بالوصف ومنها "هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية، من أشخاص وأعيان" (1).

وبالعوض يرى انه لا وجود للقانون الدولي الانساني ويعتبره جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان، لهذا تداخل تعريفه مع تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان والبعض الاخر يقول ان كلا القانونين يكمل أحدهما الاخر ولا يجوز الفصل بينهما، الحقيقة ان القانون الدولي الانساني فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام وليس جزءاً من القانون الدولي لحقوق الانسان.

وان اي تعريف يركز على الجانب البشري ولا يتطرق الى موضوع الاعيان الواجبة الحماية وقت المنازعات المسلحة سيكون تعريفاً ناقصاً.

1. د. أمل يازجي- القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 20 - العدد الأول- 2004 ص 109.

الفصل الثاني

جهود الهيئات الدولية والاقليمية في دعم القانونين

بذلت الهيئات الدولية والاقليمية جهودا حقيقية في دعم مسيرة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من خلال اصدار العديد من الاتفاقيات او القرارات ذات الصلة الادبية او غيرها او عن طريق العديد من اليات العمل والمراقبة التي سعت تلك الهيئات على وضعها والعمل على تطبيقها وتطويرها.

وعلى الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة جاء ليعلن تأسيس هيئة دولية جديدة بدل عصبه الامم، حيث تناول الميثاق المسائل المتعلقة بتركيبة وهيئات الامم المتحدة وواجباتها الا انه اشار الى جملة امور اخرى مثل موضوع تشكيل مجلس الامن الدولي ومحكمة العدل الدولية وموضوع الاقاليم والوصايا وغيرها وتناول مواضيع اخرى متعددة مثل حقوق الانسان، ونجد ان ميثاق الامم المتحدة⁽¹⁾، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران 1945 تضمن العديد من الاشارات الى تلك الحقوق حيث جاء في ديباجة الميثاق " وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد" واحتوى الميثاق على العديد من الاشارات حول الموضوع نفسه، ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽²⁾، الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون اول 1948 والذي تناول مجموعة من اهم الحقوق

1. يتكون ميثاق الامم المتحدة من ديباجة مع تسعة عشر فصلاً ، ويضم مائة واحد عشر مادة موزعة على تلك الفصول صدر بتاريخ 26 حزيران 1945 واصبح نافذ المفعول بتاريخ 24 كانون اول 1945 ويعتبر النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية جزءا مكمل للميثاق (اي اضافة مواد اخرى الى الميثاق) وبعد ذلك تمت عمليات متعددة لغرض ادخال تعديلات على الكثير من مواده ومنها على سبيل المثال تعديل المادة (61) الخاصة بأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليصل العدد الى (54) بعد ان كان (27) ، وتضمن الفصل الخامس من الميثاق تفاصيل عن مجلس الامن من حيث التأليف والوظائف والسلطات وموضوع قبول القرارات والتصويت وغيرها.

2. يتكون الاعلان العالمي لحقوق الانسان من ديباجة مع ثلاثون مادة وهو ليس مقسم الى فصول صدر بتاريخ 10 كانون الاول 1948 وكان الدافع الاساسي لإصدار هذا الاعلان هو التأكيد على اهمية حقوق الانسان في حياة الامم والشعوب، وجاء في الديباجة " ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى اعمال همجية اذت الضمير الانساني" وهذه الحقوق هي حق الحياة والتنقل والهجرة ورفض العبودية والحقوق القانونية وحق التملك وحرية الفكر وحرية العمل وحق التعليم وغير ذلك.

وامتاز هذا الاعلان بصفته للعالمية والعمومية، وفي عام 1966م صدر اول تقنين لحقوق الانسان يتمتع بصفة دولية من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان هذا التقنين كان البداية لظهور الميثاق الدولي والعالمي لحقوق الانسان⁽¹⁾، ثم استمرت تلك الجهود وتمخضت عن الكثير من تلك الاتفاقيات.

اما في مجال القانون الدولي الانساني والذي احتضنته ورعته اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي والتي يتركز جهدها على الضحايا وليس على الانتهاكات⁽²⁾، فأنها لا زالت تواصل العمل من اجل تعزيز مكانته عالميا، فقد شهد تطورا محدوداً، ولكن زاد الاهتمام به من قبل الجميع بعد ان اصبحت الحرب في القرن الثامن عشر معركة بين جيشين محترفين وصارت فناً له قواعد وخطت عملية اشاعة الروح الانسانية في الحرب خطوات جبارة في اوروبا على الاقل وذلك من خلال ابرام المعاهدات الدولية بين الدول من خلال النص على شروط لإشاعة الروح الانسانية في الحرب⁽³⁾ مثل السكان المدنيين المسالمون يجب عدم ازعاجهم⁽⁴⁾، والحقيقة ان التطور الذي شهده القانون الدولي الانساني بقى اسير مرحلة اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م والبروتوكولات الملحق بها لعام/1977م، على اعتبارها هي الاساس التي بني عليه والتي لا يجوز تجاوزها او تجاهلها بأية حال من الاحوال.

ان القانون الدولي الانساني يعاني خلافاً في سلوكيات الدول وليس خلافاً في بناءه ومنها لكونه يسمى "قانون الحرب" والحرب مفهوم واسع يصعب الالمام بكل مفرداته واساليبه ووسائله، فنجد الدكتور علي صادق ابو هيف يعرفها بانها "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منها الى صيانة حقوقه ومصالحه من مواجهة الطرف الاخر والحرب لا تكون الا بين الدول".

1. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص6.

2. Marcco-Sasoli-the victim-oriented approach of international law and of the international committee of Red Cross(ICRC)-victim_Nouvelles-Etudes-Penales,vol-71988p180.

3. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني - مصدر سابق- ص 15.

4. د. محمد عزيز شكري- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته - مصدر سابق- ص 16.

بينما يعرفها اوبنهايم على انها " نزاع دولتين او اكثر تستخدم فيه القوات المسلحة من اجل الاخضاع او فرض شروط المنتصر " (1).

والبعض يرى ان الحرب كانت تعتبر اداة للتوسع والاطماع الشخصية للإمبراطوريات القديمة مثل اليونان والفراعنة والعثمانيين ولم تكن تخضع لقوانين واضحة باستثناء بعض القيود البسيطة (2)، مثل ما كان عند اليونان كقاعدة وجوب اعلان الحرب قبل البدء بها وعدم ملاحقة من يلوذ بالمعابد (3).

ولا يزال المجتمع الدولي يعاني من تحديد او ايجاد تعريف للعديد من المواضيع مثلما اختلف في تعريف الحرب فان المشكلة الحالية تكمن في ايجاد تعريف لاهم موضعين يشغلان المجتمع الدولي الا وهما ايجاد تعريف شامل لمفهوم العدوان وكذلك لموضوع الارهاب.

وان كل من العدوان والارهاب يمثلان نقيضاً لحالة السلم والامن وبالتالي عدم الاهتمام الجدي بإيجاد تعريف لهما سيعني هدر للكثير من الحقوق، ان الهيئات الدولية وهي تقف عاجزة عن ايجاد تعريف لمعنى الارهاب فأنها تتغافل عن حقوق كثيرة للإنسان تنتهك تحت هذا الوصف.

لقد تمنى العالم الهولندي إيراسموس (Erasmus) عام/1517م في كتابه الذي حمل اسم "شكوى السلام" انشاء جهة دولية تتولى الحد من الحرب وتأثيراتها واقترح فيه انشاء مجلس من رجال عدول يعهد اليهم بالفصل في المنازعات الدولية وذلك حتى لا تورث الحرب حروباً أخرى (4).

وكأنه كان يقصد الهيئات الدولية مثل عصبة الامم او الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها مجلس الامن ولعل ظنه فيها لم يخب.

1. Oppenheim-International Law_vol 2-Longmans,6th edition /1994-p168.

2. Quincy Wright - History of Concept of war-1964-p124.

3. د. حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم- طبعة القاهرة عام/1962م ص24.

4. ليونارد س. كنودردي- قصة الامم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم ودكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م ص61.

المبحث الاول

الاليات والجهود

اثناء وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت حركة نشطة وفعالة لغرض البدء بتقنين حقوق الانسان لتظهر على شكل مواثيق دولية تتضمن قواعد ومبادئ او اليات عمل والتي اتبعتها الامم المتحدة والهيئات الاقليمية وكان الغرض من عملية التقنين هو تحقيق التعاون الدولي وتعزيز التنمية واحترام وتعزيز حقوق الانسان. اننا في حديثنا عن اليات المنظمة الدولية للأمم المتحدة او اليات عمل المنظمات الاقليمية نتحدث عن اجراءات للتطبيق والمراقبة والرصد والتحقق او المراجعة الدورية وكما مبين ادناه.

المطلب الاول

الاليات الخاصة بهيئة الامم المتحدة

امتازت جميع المواثيق الدولية التي صدرت من الامم المتحدة بثلاثة انواع من الاليات سواء كانت اليات حماية وتنفيذ او اليات مراقبة ورصد او اليات مراجعة دورية، ان هذه الانواع اما ان تكون اليات ذات طابع اتفاقي والتي تستند الى اتفاقيات محددة تستوجب وجود لجان لغرض الرقابة والتنفيذ واليات غير متفق عليها تتمثل بمجموعة من الاجراءات او ان تكون اليات اجرائية مستحدثة استلزماتها طبيعة التطور التي شهدها الجهات المسؤولة عن متابعة كل ما يتعلق بحق الانسان وعلى رأس ذلك تشكيل مجلس حقوق الانسان الدولي كأحد تشكيلات من هيئات الأمم المتحدة.

اولا- الاليات الاتفاقية (التعاهدية- التعاقدية): - ان الاليات الاتفاقية (تتضمنها اتفاقيات)

هي الاليات التي تستوجب وجود لجان لغرض المراقبة والتنفيذ وقد تم تشكيل تلك اللجان بعد صدور اتفاقيات معينة حيث ان عدد الاتفاقيات المشمولة والتي تندرج تحت الوصف هي تسع اتفاقيات فقط وهي.

- 1- بتاريخ 1965/12/21 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1969/1/4 وبعد ان تم اعتماد تلك الاتفاقية قامت الامم المتحدة بتشكيل "لجنة القضاء على التمييز العنصري".
- 2- بتاريخ 1966/12/16 اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/3/23 وبعد ذلك قامت الامم المتحدة بتشكيل اللجنة المتعلقة بالموضوع والتي جاءت تحت أسم " اللجنة المعنية بحقوق الانسان".
- 3- بتاريخ 1966/12/16 اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/1/3 وبعد ذلك في عام/ 1985م تم تأسيس اللجنة المعنية بالموضوع والتي حملت أسم " اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- 4- بتاريخ 1973/11/30 اعتمدت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1976/7/18 وتم تشكيل لجنة معنية بالموضوع حملت أسم " الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري".
- 5- بتاريخ 1979/12/18 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1981/9/3 وتم تشكيل لجنة معنية بالموضوع حملت أسم " لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".
- 6- بتاريخ 1984/12/10 تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الانسانية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/9/3 وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة تختص بالاتفاقية حملت أسم " لجنة مناهضة التعذيب".
- 7- بتاريخ 1989/11/20 تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/9/2 وتم تشكيل لجنة معنية بالموضوع باسم " اللجنة المعنية بحقوق الطفل".
- 8- بتاريخ 1985/12/10 اعتمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1988/4/3 وبناءً

على ذلك تم تشكيل لجنة خاصة بالاتفاقية بأسم " لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب".

9- بتاريخ 1990/12/18 تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ودخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 وتم تشكيل لجنة خاصة بالموضوع حملت أسم " لجنة حماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم".

وسبق ان اشرنا الى ان الاتفاقيات التعاهدية امتازت بوجود لجان للأشراف والمراقبة على تنفيذ تلك الاتفاقيات واسهمت تلك اللجان مساهمة جدية في دعم مسيرة حقوق الانسان من خلال اعضائها الذين يتم انتخابهم وفق مواصفات خاصة من العناصر المشهود لها بالكفاءة وهم خبراء مستقلون في مجال حقوق الانسان يتم انتخابهم من الدول التي تعتبر اطراف في الاتفاقية ماعدا اعضاء لجنتي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية فان اعضائهما ليس الخبراء وانما ممثلي الدول انفسهم، وليس هناك عدد محدد للخبراء فبينما نجد ان اعضاء لجنة مناهضة التعذيب هو (10) نجد ان اعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يبلغ (23) عضواً.

ونود في هذا السياق ان نميز بين الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين والاتفاقية الخاصة بالمهاجرين عموماً ولنأخذ مثل على ذلك ابناء الشعب الفلسطيني البطل وكما هو معلوم إنه بعد احدث نكبة عام/1948م قد جرى تشريد 960 ألف فلسطيني عن وطنهم وتم أنشأ وكالة الغوث في 12/8/1949، وينص قرار إنشاء الوكالة والتفويض الممنوح لها دولياً على تقديم الإعانة وتوفير التشغيل للاجئين الفلسطينيين وفي 1949/12/3 تم إنشاء المفوضية السامية للاجئين والتي شملت بولايتها كل اللاجئين في العالم باستثناء اللاجئين الفلسطينيين، وهذا توجه خاطئ في سياسة الامم المتحدة لان الفلسطينيين اصبحوا نتيجة هذا الاجراء خارج الإطار القانوني لحماية اللاجئين

ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/ 1951م وبروتوكولها لعام/ 1967م بدلاً من ان تكون الحماية لهم مزدوجة.

وبالعودة الى اللجان فان تلك اللجان تقوم بأعمال مشتركة مثل التوضيح والاجابة على الاسئلة المتعلقة بالاتفاقية موضوعة الحديث وكذلك اعداد تقارير عن عملها وما انجزته من اعمال خلال فترات معينة وكذلك رصد الانتهاكات التي تحصل والقيام بالتنسيق مع الدول حول طبيعة اختصاص كل لجنة وغير ذلك، الا ان بعض تلك اللجان له وظائف اخرى مثل تقصي الحقائق ولو انه اقتصر على لجنتي القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁾. وامتازت خمسة لجان فقط بموضوع استلام الشكاوي وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق المهاجرين.

ثانيا- الليات غير الاتفاقية (غير التعاهدية):- (الاجراءات الخاصة) ان المقصود بالليات غير الاتفاقية هي الاجراءات التي لم تنص عليها الاتفاقيات وانما استوجبت الضرورة استحداثها وقد تنحصر تلك الليات في موضوع الشكاوي وخاصة ما يتعلق بطبيعة عمل لجنة حقوق الانسان.

لقد استلمت تلك اللجنة الالف الشكاوي، وان الكثير من مواضيع تلك الشكاوي اما ان يقع خارج اختصاصها او عدم وجود امكانية لديها للنظر فيها والوصول الى نتائج بشأنها ومن ثم لم تتخذ اي اجراء بصددتها ولقد انتبهت الامم المتحدة الى هذا الموضوع حيث تم عام /1967م السماح للجنة حقوق الانسان الرئيسية واللجنة الفرعية الخاصة والتي تتعلق بمنع التمييز وحماية الاقليات من العمل وفق اليات تضمن لها دراسة المواضيع المتعلقة بحصول حالات انتهاك لحقوق الانسان ومنها التمييز ضد المرأة في اي مكان من العالم، ونتيجة لذلك صدرت

1. ان التقصي والتحقيق الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فانه يستند الى المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اما موضوع التقصي والتحقيق الخاص بلجنة مناهضة التعذيب فانه يستند الى المادة عشرين من اتفاقية مناهضة التعذيب .

مجموعة من القرارات الإجرائية (لم تتضمنها اتفاقيات) سميت بأرقام القرارات منها الاجراء الذي المرقم 1235⁽¹⁾ والاجراء المرقم 1503⁽²⁾.

1- **الاجراء 1235:-** (الاجراء العلني) ان الاسباب التي تقف وراء اصدار القرار او الاجراء 1235 هي وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وخاصةً في دول امريكا اللاتينية او بعض الدول الافريقية وكان الدافع الاساس له ايضا هو ما حصل في دولة تشيلي في امريكا الجنوبية بعد ان قام الجنرال اوغستو بينوشيه بانقلابه المشهور عام/ 1973م وما نتج عن هذا الانقلاب من استباحة لحقوق الانسان في تشيلي واستمر العمل بالأجراء حتى عام/ 1990م بعد تنحي الجنرال بينوشيه عن الحكم ، وكذلك عالج الاجراء موضوعات مثل موضوع الاختفاء القسري وخاصة في تشيلي وغيرها من بلدان العالم والذي اخذ بالتزايد⁽³⁾.

2- **الاجراء 1503:-** (الاجراء السري)امتاز هذا الاجراء الذي انشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأسلوبه السري في تلقي الشكاوي التي تحمل الادلة على حصول حالات لخرق وانتهاك لحقوق الانسان في اي مكان من العالم والشيء المهم في هذا الاجراء انه يعتمد على الشكاوي الفردية ولا يشترط فيها ان ترد من الدول المتعاهدة اي التي تكون طرف في اية اتفاقية دولية ثم دخل العاملين ضمن الاجراء في اشكالات تخص كيفية اتخاذ اجراءات تتسم بالسرية وما النفع منها فحصل تعديل على الاجراء واصبح يعرف بالأجراء المعدل او (المنقح) من خلال جملة من الاجراءات مثل اسقاط الشكاوي التي

-
1. ان القرار او الاجراء رقم/1235 صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1967/6/6، ويتعلق بموضوع الشكاوي (الاجراء العلني).
 2. ان القرار او الاجراء رقم/1503 صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1970/5/27، ويتعلق بموضوع الشكاوي (الاجراء السري).
 3. بسبب تزايد عمليات الاختفاء القسري وورود شكاوي الى الامم المتحدة حول الموضوع قامت اللجنة المعنية بتعين العديد من المقررين وتم انشاء ثمانية فرق عمل تتعلق بمواضيع مختلفة اهمها موضوع الاحتجاز التعسفي وموضوع المهاجرين والعمال من اصل افريقي وموضوع الاختفاء القسري.

لم يتم التوصل فيها الى حلول او تحويلها من الاسلوب السري (1) الخاص بالاجراء 1503(2) الى الاسلوب العلني الخاص بالاجراء 1235 كما حصل بالشكاوي الخاصة بدولة هايتي ويستند هذا الاجراء على ثلاثة أسس هي النمط الدائم والانتهاكات السافرة والانتهاكات المصدقة.

ثالثا- اليات المراجعة: - (اليات مستحدثة) والمقصود بها - اجراءات المراجعة الدورية الشاملة وارتبطت تلك الاليات بحدث طراً على عمل الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان فمنذ تأسيسها عام/ 1946م ولجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تعمل على رصد ومعالجة الانتهاكات التي حصلت في مجال حقوق الانسان الا ان الفترة الاخيرة شهدت قصوراً واضحاً في عمل تلك اللجنة وهذا القصور مرده عدة اسباب وهي على سبيل المثال لا الحصر.

1- ان الاليات التعاهدية او غير التعاهدية لم تعطي ثمارها وادخلت لجنة حقوق الانسان في دوامة البحث والتقصي المضنى دون الوصول الى نتائج مرضية حيث استلمت اللجنة الاف الشكاوي وبذلك توزعت امكانياتها وتششت جهودها.

2- ان ازدياد حالات انتهاك حقوق الانسان على المستوى الدولي او الإقليمي والذي أساسه الانتهاكات الحاصلة على المستوى المحلي اصبح لا يتناسب مع امكانيات اللجنة من خلال مقرريها محدودي العدد الذين لا يتجاوز عدهم في اكبر اللجان على (23) مقرر او (10) مقرر في لجان اخرى او (18) مقرر في اغلب اللجان.

3- تأثير العامل السياسي على عمل اللجنة مما ساهم في تسييسها وفقدانها مصداقيتها والحديث الذي كان يدور في الاوساط الدولية والاقليمية حول الموضوع، مما ادى الى ضعف التعاون معها.

1. بسبب تزايد الشكاوي الواردة من جميع دول العالم والتي تمتاز بميزتين أساسيتين وهما ان تكون فردية وثانيا ان تكون سرية وتم ادخال تعديلات على هذا الاجراء عام/2000 م واصبح يعرف بالاجراء 1503 المنقح.

4- تعيين مقررین من دول هي بالأساس لا تعطي لحقوق الانسان اية قيمة او دعم وتشهد تلك الدول انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وعلى كافة المستويات وبشكل مستمر جهارا نهارا.

ان لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة وعلى مدار مسيرة الواحد والستون عاما التي قطعتها في مجال عملها من تاريخ تأسيسها يسجل لها ما قامت به من إيجابيات وما عجزت عن القيام به نتيجة الظروف التي كانت سائدة والتي اثرت على عملها بشكل او باخر الى عام/2005م وشهد هذا العام وفي شهر ايلول حدثا مهما، حيث تم في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ قرارا بإنهاء عمل لجنة حقوق الانسان وتشكيل هيئة جديدة بسلطات اوسع وامكانيات اكبر وحملت تلك الهيئة اسم مجلس حقوق الانسان (1) والذي تم الاعلان عنه عام/2006م.

ان المجلس الجديد امتاز بوجود صلاحيات اوسع واليات جديدة للعمل وهي اليات المراقبة الدورية الشاملة، ويمكن ان نقول بان هذه الالية الجديدة تتضمن خضوع جميع الدول وبشكل دوري الى اليات المراجعة الشاملة، ولضمان ان تكون تلك المراجعة حقيقية وفعالة فأنها يجب ان تستند الى معلومات دقيقة وموثقة وسيتم مناقشة الدول التي يوجد بها انتهاكات لحقوق الانسان بناء على هذه الالية، وان اي الية مهما كانت لا تحقق الهدف المرجو منها ما لم تتعاون الدول في تنفيذها (2).

-
1. ان تشكيل مجلس حقوق الانسان تم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم R/RES/60/251 والصادر بتاريخ 2006/3/15 وصوتت لصالح القرار 147 دولة.
 2. والحقيقة هناك جهود محل تقدير قام بها الدكتور بوطاهر بو جلال في توضيح صورة الليات غير الاتفاقية وسماها بالإجراءات "غير التعاهدية" انظر الاوليات الخاصة بالمعهد العربي لحقوق الانسان/على موقع المعهد في شبكة الانترنت- الدليل التدريبي حول آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان- تأليف الدكتور بوطاهر بوجلal.

المطلب الثاني

جهود الهيئات الإقليمية

اضافة الى الجهود التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات والقرارات والاعلانات والتوجيهات التي اقرتها في مجال حقوق الانسان وكذلك الاليات التي وضعتها لضمان تنفيذ ما بتلك الاتفاقيات والقرارات من مبادئ وتوجيهات، ساهمت المنظمات والهيئات الإقليمية في هذا المجال من خلال الاجراءات التي قامت بها وكما يأتي:-

اولا- النظام الاوربي لحقوق الانسان:- يعتبر النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان نظاما متشعباً ويحتوي على الكثير من الاليات وكذلك الاتفاقيات واهم ما يميز هذا النظام.

1- بتاريخ 1950/9/4 تم في روما توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/5/3 وبسبب ما في هذه الاتفاقية من نواقص تم اصدار العديد من البروتوكولات لضمان سد العجز والنقص فيها وكذلك التغيير في اليات العمل والرصد والمراقبة فيها وان تلك الاتفاقية قد التفت عليها جهود الدول الاوربية في ما يسمى بموضوع مكافحة الارهاب على الرغم من تمتعها بأجهزة مختصة مثل لجنة حقوق الانسان الاوربية وكذلك المحكمة الاوربية الخاصة بحقوق الانسان وتعتبر الاتفاقية الاوربية الاساس في منظومة حقوق الانسان في اوروبا.

2- عام/1962م تم توقيع وثيقة خاصة بالحقوق الاجتماعية والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26 وتسمى ايضا بالميثاق الاوربي الاجتماعي.

3- عام/1989م صدرت الاتفاقية الاوربية الخاصة بالتعذيب والعقوبات غير الانسانية.

4- عام/1996م صدرت الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الطفل، بدأ العمل بها في 7 كانون ثاني/2000.

- 5- عام/1996م صدرت الاتفاقية الاوربية الخاصة بالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، بدأ العمل به في الأول من كانون الثاني 1999.
- 6- عام/1997م صدرت المعاهدة المنقحة الخاصة بالمجتمع الاوربي.
- 7- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996 بدأ العمل به في 7 كانون الثاني 1999.
- 8- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة والتي صدرت عام/ 1989م
- 9- عام/2000م صدر ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي بدأ العمل به في كانون اول 2000 .
- 10- هناك الكثير من البروتوكولات الداعمة للاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان ومنها بروتوكولي الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عام/ 1989م وهكذا وكما مبين ادناه.
- أ- البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952 ، وبدأ العمل به في 18 ايار 1954.
- ب- البروتوكول رقم (2) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الاختصاص الاستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية صدر في ايار 1963 وبدأ العمل به في 21 ايلول 1970.
- ت- البروتوكول رقم (3) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 من الاتفاقية صدر في ايار 1963 وبدأ العمل به في 21 ايلول 1970.
- ث- البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 تشرين ثاني 1963 وبدأ العمل به في 2 ايار 1968.

ج- البروتوكول رقم (5) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشأن تعديل المادتين 22 و 40 من الاتفاقية صدر في 20 كانون ثاني 1966 وبدأ العمل به في 20 ايلول 1971.

ح- البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام صدر في 28 نيسان 1983 وبدأ العمل به في 1 ايار 1985.

خ- البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 تشرين ثاني 1984.

د- البروتوكول رقم (8) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 19 ايار 1985.

ذ- البروتوكول رقم (9) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 من تشرين اول 1994.

ر- البروتوكول رقم (10) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر 25 ايار 1992.

ز- البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 تشرين اول 1998.

س- البروتوكول رقم (12) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية افتتح للتوقيع في 11 نيسان 2000.

ش- البروتوكول رقم (1) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة عام/ 1993 والبروتوكول رقم (2) لاتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة عام/ 1993م.

ان منظومة حقوق الانسان في الاتحاد الاوربي تستند على دعامتين اساسيتين هما لجنة حقوق الانسان الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ،الا انه وفي عام/1998م وبعد صدور البروتوكول الحادي عشر اصبحت المحكمة الاوربية تضطلع بالدور الالهم والاكبر في مجال حقوق الانسان ،وبعد دراسة

التوصية رقم 194/1992 التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 6 تشرين أول 1992، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن إصلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 9 تشرين أول 1993 تم اصدار العديد من البروتوكولات وعندما صدر البروتوكول رقم (11) ⁽¹⁾، والذي جاء في المادة (19) منه " تنشأ محكمة اوروبية لحقوق الانسان وتعمل على اساس دائم " كانت اليات العمل ايضا كانت بحاجة الى تعديل بعد الذي حصل في اوروبا الشرقية وكذلك تفعيل الدور الاستشاري للمحكمة حيث جاء في المادة (47/1) يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء " أن تبدي الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها. ولقد وصفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها أحدثت ثورة حقيقية في العلاقات الدولية فأول مرة أصبح لحقوق الفرد المكانة الأولى في نظام لم تعد فيه مصلحة الدولة صاحبة الكلمة الفضلى بمعنى أن الفرد أصبح يتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي ⁽²⁾، ثم جاء البروتوكول رقم (14) الذي تم توقيعه في بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 13/5/2004، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد والذي

1. تم تعديل نص الاتفاقية الاصلية وفقا لأحكام البروتوكول رقم 3 (ETS No. 45)، الذي دخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر/أيلول 1970، والبروتوكول رقم 5 (ETS No. 55)، الذي دخل حيز النفاذ في 20 ديسمبر/ كانون الأول 1971، والبروتوكول رقم 8 (ETS No. 118)، الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 1990، وتضمن نص البروتوكول رقم 2 (ETS No. 44) الذي كان، وفقا للفقرة 3 من المادة 5 منه، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية منذ دخوله حيز النفاذ في 21 سبتمبر/أيلول 1970. وجميع الأحكام التي عدلتها أو أضافتها تلك البروتوكولات، استعيض عنها بالبروتوكول رقم 11 منذ دخوله حيز النفاذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1998. واعتباراً من ذلك التاريخ، ألغى البروتوكول رقم 9 (ETS No. 140) الذي دخل حيز النفاذ في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1994 والذي نصه "يكون للأطراف المتعاقدين الأصليين فقط واللجنة والأشخاص والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الذين قدموا التماساً بموجب المادة (25) الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة". تم إلغاء البروتوكول (9) بموجب البروتوكول (11).
2. د. محمد أمين الميداني- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان - دار البشير - طبعة عمان لعام/ 1989 ص121. انظر ايضا د. محمد امين الميداني - الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية على الموقع.

يتضمن استفادة المنظمات الإنسانية والخيرية من الآلية الأوروبية حيث تستطيع تلك المنظمات الإنسانية والخيرية كمنظمات غير حكومية أن تستفيد من الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بفضل ما تضمنه المادة (34) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

ان النظام الاوربي لحقوق الانسان الذي بدأ عام/1950م قد ركز على الجانب المدني والسياسي وترك الجوانب الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا انه ومع البروتوكول التاسع والبروتوكول الحادي عشر شهد تغيرا ملموسا حيث أصبح للفرد ولمجموعة الافراد والمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوي للمحكمة (1) المقصود المحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي تمارس عملها على المستوى الإقليمي والدولي الدولي.

ثانيا- النظام الامريكي لحقوق الانسان:- استند هذ النظام بشكل اساس على الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما جاء بالمادة 4 /1 من الاتفاقية الأمريكية (2) "أن لكل شخص الحق في احترام حياته وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". حيث بدأ هذا النظام بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في منظمة الدول الأمريكية - بالقرار رقم (30) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام/1948م ثم تلتها الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية "ميثاق سان خوزيه" (الذي

1. د. محمد امين الميداني- القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية- مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي - طبعة عام/2003م ص73.

2. الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان تم توقيعها في مدينة سان خوسيه في 1969/11/22 وتتكون من ديباجة واثنان وثمانين مادة تتناول موضوع منظومة حقوق الانسان في دول امريكا.

تم تعديله خلال عام/ 1993م) والذي أبرم في بوجوتا في 30 نيسان 1948 – ثم دخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 كانون اول 1950.

ثم بعد ذلك صدر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول او ما يسمى ببروتوكول "سان سلفادور" والذي دخل حيز التنفيذ في 16 تشرين ثاني 1999 وبعدها البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ضمن منظمة الدول الأمريكية الذي صدر في 8 حزيران 1990 ثم بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقب عليه الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية والتي بدأ العمل بها في 28 شباط 1987.

وكذلك الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام/ 1994م، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 ايار 1996، والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام/ 1999م (تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 حزيران 1999)، والإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الاصليين الذي اقرته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 26 شباط 1997 في جلستها رقم (1333) - الدورة العادية رقم 95/، والنظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام/ 1980م وقواعد إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام/ 1991م، والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام/ 1980م ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام/ 1992م، وقواعد إجراءات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وان الاساس في النظام الامريكي لحقوق الانسان هو الاتفاقية التي صدرت عام/ 1969م وقد تأثرت تلك الاتفاقية بالعهود الخاصة بالأمم المتحدة الصادرة عام/ 1966م وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية حيث تضمنتها هذه الاتفاقية واهم ما يميز تلك الاتفاقية هو وجود اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، اما عن

الآلية التي يعمل بها النظام الأمريكي هو المساحة الكبيرة التي تمنح الحق للجميع بتقديم الشكاوي على شرط ان يكونوا من الدول المصادقة على تلك الاتفاقية والذي يميز هذا النظام ايضا هو وجود الية اخرى حيث تم الاعتراف للجنة حقوق الإنسان باختصاصات إضافية في مواجهة دول الاتفاقية (1).

ثالثا- النظام الأفريقي لحقوق الإنسان:- ويتكون هذا النظام من الميثاق الأفريقي

لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18) في نيروبي (كينيا) عام/1981م، والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام/1997م وقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي اتخذت في 6 تشرين أول 1995، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام/1990م الذي بدأ العمل به في 29 تشرين ثاني 1999، والاتفاقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 حزيران 1974، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا والتي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 ايلول 1994 المنعقدة في أديس أبابا – أثيوبيا، وعلان كامبالا حول الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية عام/1990م، على ان هناك انتقادات شديدة وجهت لنظام حقوق الإنسان في افريقيا حيث ان منظمة الوحدة الافريقية كانت تعاني بالأساس ضعفا في ادائها العام . ويتكون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و(68) مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء. يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات وينقسم بدوره إلى بابين أحدهما يعنى بحقوق الإنسان والشعوب (لغاية المادة 26) وثانيهما يتحدث عن الواجبات (المواد 27- 29)، أما الجزء الثاني فيتضمن تدابير الحماية ويقع في أربعة أبواب يتناول الباب

1. د. بضري محمد - مجلة اسيا (Asia law) لحقوق الإنسان - العدد (4) شهر حزيران لعام/1985م ص 68 .

الأول تكوين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 30-44) ويتناول الثاني اختصاصاتها (المادة 45) والثالث إجراءاتها (المادة 46-59) والرابع المبادئ التي يمكن تطبيقها (المادة 60-63). أما الجزء الثالث والأخير فيتضمن الأحكام العامة (المادة 64-68) ⁽¹⁾، ومن الانتقادات التي وجهت للاتفاقية أيضاً هو خطابها العام المقتضب الذي يحتمل التأويل والتفسير المتعدد أو قصر الحديث عن الأشخاص الأكثر استفادة مثل النساء والأطفال كما في المادة 18-3 الذي جاء فيها " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية" حيث يقول الدكتور رافع بن عاشور- ما معناه ان حقوق المرأة لم تنل المكانة المناسبة لها في الميثاق ⁽²⁾.

وما يميز الميثاق وكما جاء بالمادة 30 " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " وجود لجنة حقوق الإنسان الأفريقية والمادة 45 حول واجبات وعمل تلك اللجنة، والباب الثالث للمواد من (46-59) حول إجراءات التي يتوجب على اللجنة القيام بها من أجل ممارسة عملها على اكمل وجه، وكذلك وضع اليات الرصد والمراقبة.

رابعاً- النظام الاسيوي لحقوق الانسان:- اما عن قارة اسيا التي تحوي الكثير من التنوعات الاجتماعية والسياسية فلم يكن لها دوراً واضحاً في انضاج فكرة اتفاقية او ميثاق لحقوق الانسان الاسيوي فانتساع الاراضي وتنوع الثقافات والتوجهات الفكرية واختلاف الأديان والحالة الاقتصادية المتفاوتة بين اقتصاديات عملاقة كما في اليابان او اقتصاديات فقيرة مثل افغانستان واسباب اخرى وعوامل غير مشجعة اخرى مثل الصراعات بين تلك الدول ومع ذلك فهناك بوادر تبدو في الأفق تبشر بالأمل وخاصة في نشاط منظمات غير

1. د. بضري محمد – مجلة اسيا (Asia law) لحقوق الانسان – مصدر سابق- ص 52 .
2. د. رافع بن عاشور- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- حقوق الانسان- المجلد الثاني- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م ص282 وما تلاها.

حكومية تتجه بإصرار نحو بلورة فكرة نظام إقليمي آسيوي لترويج مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁾.

ان نظام حقوق الانسان في اسيا يشهد حالياً خطوات اولية وبسيطة مثل تكوين لجنة فرعية محدودة لجنوب الباسفيك حيث عقد اجتماع في (فيجي) في نيسان 1985 والذي نظمته لجنة (Law Asia) لحقوق الإنسان، وشارك في ذلك الاجتماع (13) عضواً من جزر الباسفيك وفرنسا وأستراليا وسريلانكا وكوريا والفلبين وماليزيا بصفتهم الشخصية، وحضر ممثلون حكوميون من دول الإقليم كمراقبين وكذلك ممثل من لجنة حقوق الإنسان الأوروبية والمجلس العالمي للسكان الاصليين⁽²⁾، و تمخض عن هذا الاجتماع عدة توصيات تهدف الى المضي وبسرعة في إنشاء معاهدة او اتفاقية بين الدول المعنية تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الإقليم (جنوب الباسفيك- جزر فيجي)، اما عن الجهود المبذولة في انشاء نظام حقوق الانسان في اسيا، فأنها لا تزال جهود غير حكومية تقوم بها بعض الجهات في محاولة للدفع باتجاه اقامة هذا النظام ومن تلك المحاولات هي.

1- أنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الخاصة بآسيا عام/1979م من قبل (LAW ASIA)، وأخذت زمام المبادرة في ترويج وحماية حقوق الإنسان في آسيا وكانت هي المنظم الرئيسي للمؤتمر الذي تم عقده في جزر فيجي وتعمل جاهدة على الارتقاء بمستوى حقوق الانسان في اسيا ليكون في مصاف الانظمة الاقليمية الاخرى ولكن الدعم والاسناد الذي تتلقاه من الدول قليل او معدوم.

2- المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا.

3- لجنة حقوق الإنسان الآسيوية (AHRC).

4- الاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان (ACHRO).

1. Virginia Aleany: Human Rights is the Asia Context, Connecticut Journal of International Law, 1987, vol2, p.319

2. د. بضري محمد - مجلة اسيا (Asia law) لحقوق الانسان - مصدر سابق- ص 56 .

5- Asia Watch وهي مجموعة استشارية تأسست عام/ 1985م في واشنطن تهتم بالضغط على حكومة الولايات المتحدة لتدعيم حقوق الإنسان في اسيا (1) ان العقوبات التي تقف بوجه اقامة نظام لحقوق الانسان في اسيا بحاجة الى جهود سياسية من حكومات الدول المعنية لغرض تجاوزها وان بعض الدول من صاحبة الغرض السيء تحاول الوقوف ضده كونه سيهدد مصالحها او وجودها مثل الكيان الصهيوني الذي يحاول طمس حقوق الشعب الفلسطيني وتركيا التي تحاول اللحاق بالركب الاوربي ودول واسط اسيا من دول الاتحاد السوفيتي السابق التي تحاول ان تنطلق في الفضاء العالمي لتكون جزءاً من المنظومة الاوربية او الامريكية.

خامساً- النظام العربي والاسلامي لحقوق الانسان:- جاء ميثاق الامم المتحدة لعام/1945م ليشير وفي اكثر من مكان الى حقوق الانسان وجاء ميثاق الجامعة العربية لعام/1945م خالياً من الاشارة العلنية لحقوق الانسان الا انه في عام/1968م وبموجب قرار الجامعة العربية المرقم /2443 والصادر بتاريخ 3 ايلول 1968م تم انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التي كان لها الفضل في ظهور الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده عام/1994م. وهو نظام غير متكامل لافتقاره الى المواثيق المتعددة والاليات المطلوبة او المنجزات على ارض الواقع حيث لا يزال المجتمع العربي في جميع الدول العربية والتي توصف بتعدد الأعراق والمذاهب ووجود القوميات الاخرى يعاني من ازمة حقيقية في موضوع حقوق الانسان. والمراقب يجد انه قد جرى استهلاك وقت طويل منذ اقرار ميثاق الجامعة العربية ولغاية البدء في التفكير الجدي بوضع نظام عربي لحقوق الانسان وهل يسوغ تأخر هذا الميثاق لغاية 1994/9/14 واخيراً صدر ميثاق حقوق الانسان العربي لأول الأمر من ديباجة مع(43) مادة تتضمن الاحكام العامة له الا انه قد

1. د. محمد شريف بسيوني- د. السيد اليماني- حقوق الانسان- حماية حقوق الانسان في اسيا - الجزء الثاني - دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/1989م ص405.

تم طرح ميثاق معدل اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004⁽¹⁾ ويتكون الميثاق من ديباجة مع (53) مادة تتضمن الاحكام العامة لمنظومة حقوق الانسان في العالم العربي. وما يميز النظام العربي لحقوق الانسان وجود المعاهدة العربية الثقافية المعتمدة بتاريخ 27 نوفمبر 1945 وكذلك ميثاق العمل العربي لعام 1965م، علما ان الجهد العربي الرسمي في مجال حقوق الانسان ليس بحال افضل من المنظومة الاسيوية لحقوق الانسان، الا انه يجب ان نقف باحترام الى تلك الجهود القيمة مثل الاطاريح والرسائل التي تناولت تلك المواضيع واءراء وافكار الباحثين والفقهاء والمؤتمرات والندوات والاجراءات الساندة للمنظمات الخاصة بحقوق الانسان وما يصدر عن المعهد العربي لحقوق الانسان الذي هو بحق بذرة خلاقة وتجربة واعدة في انشاء منظومة عربية متكاملة لحقوق الانسان.

اما عن العمل الاسلامي في مجال حقوق الانسان فأبرز ما يميزه هو إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في القاهرة للفترة من 31 نيسان 5 مايس 1990. وكذلك معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران إلى 1 تموز 1999 وعلاقة الموضوع بالحقوق والحريات.

1. استند قرار اعتماد النص المعدل للميثاق على قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، وحمل القرار الصادر من الجامعة العربية الرقم ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23.

المطلب الثالث

المواثيق الداعمة لكلا القانونين

ان الجهات المعنية والتي تشرف على كلا القانونين تعمل بضوابط خاصة حسب طبيعة الاهداف التي ضمن مساحة اهتمام كلا منها ، وتوجد بينهما مساحة مشتركة الا وهي حماية الانسان حتى ولو تقاربت تلك الاهداف فان التوجهات العامة تختلف فلو اخذنا مثلا موضوع التعذيب والذي يدخل ضمن اهتمام كلا الفرعين نلاحظ عدم اتفاقهما على ايجاد تعريف موحد له، فالعاملين في مجال حقوق الانسان يستعملون مصطلح التعذيب كما ورد في الاتفاقية الخاصة لمناهضة التعذيب لعام/1984م في الحالات التي تعني حصول حالات تعذيب فعلا ، اما القانون الدولي الانساني عندما يتناول موضوع التعذيب فانه يستعمل له مصطلح المعاملة السيئة وقد يقصد بذلك (المعاملة اللانسانية- المعاملة القاسية- المعاملة المهينة- الاساءة المهذرة لكرامة الانسان- الاكراه البدني او المعنوي) وتعني الاتي.

التعذيب- توافر غرض محدد اضافة الى الاحاق القصدي لعذاب او الم. المعاملة اللانسانية- الحاق قدر كبير من العذاب او الالم من توفر غرض محدد. الاساءة المهذرة لكرامة الانسانية- من غير توافر غرض محدد، الحاق قدر كبير من الاذلال او المهانة (1).

وبالرغم من اختلاف التفسير الى انه يضمن حق الانسان في عدم تعرضه للقسوة والتعذيب، ولقد اصدرت الامم المتحدة او الهيئات الاقليمية العديد من المواثيق الخاصة بحقوق الانسان في السلم او الحرب، وان تلك المواثيق هي ضمانات لحقوق الانسان التي يجب الا تخضع لعوامل سياسية ويقول ماركو ساسولي: ان الحاجة الى احترام وكفالة القانون الدولي الانساني ليست مسألة سياسية وانما مسألة قانونية (2)

1. ICRC-what is the definition of Torture and ill treatment - definition-torture- fag 15/2/2005.

ملخص ما جاء في مقال للجنة الدولية للصليب الاحمر.

2. ماركو ساسولي- مختارات من اعداد المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام/2002م ص262.

الفرع الاول

المواثيق الداعمة للقانون الدولي لحقوق الانسان

منذ تأسيس هيئة الامم المتحدة عام/1945م وقيامها بتشكيل الهيئات التي تعمل في مجال حقوق الانسان عملت تلك الجهات على تدعيم منظومة حقوق الانسان العالمية واليوم هناك العشرات من المواثيق الدولية، من اتفاقيات او عهود دولية او اعلانات او مبادئ او برامج او قواعد نموذجية او اية مسميات اخرى والتي تدعم مسيرة حقوق الانسان، وسنخرج على تلك الجهود بشكل موجز لان الوقوف معها وتناولها بشي من الایجاز سيؤدي الى الاطالة التي لا تتسجم مع منهجية البحث.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة عام/1945م، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام/1948م، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1966م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام/1966م، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1966م، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام/1989م.

بعض الإعلانات الصادرة عن الأمم متحدة أو المؤتمرات المنعقدة تحت إشرافها.

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام/1960م، إعلان طهران عام/1968م، الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي لعام/1970م، إعلان الحق في التنمية عام/1986م، إعلان وبرنامج عمل فيينا عام/1993م، إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام/1995م، إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عام/1998م وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام/2000م، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لعام/2000م، البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان عام/2005م، إعلان الأمم

المتحدة بشأن استنساخ البشر لعام/2005م، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام/2007م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام/1963م
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام/1965م، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام/1973م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام/1945م، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام/ 1948م، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام/ 1968م، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام/1998م، المحكمة الجنائية الدولية - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عام/2002م، المحكمة الجنائية الدولية - أركان الجرائم عام/2002م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق في السلامة الجسدية

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام/ 1975م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام/1984م ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام عام/1984م ومبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة عام/1989م، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام/1992م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام/ 1957م، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن عام/1988م، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام/1990م، قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم عام/ 1990م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

إعلان حقوق الطفل عام/1959م، الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي لعام/1986م، اتفاقية حقوق الطفل لعام/1989م، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام/2000م، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام/2000م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام/2000 م وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام/2000م وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام/ 2000م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق العمال

الاتفاقية الخاصة بالسخرة (رقم 29) لعام/1930م، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم 87) لعام/1948م، الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية (رقم 98) لعام/1951م، الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات (رقم 100) لعام/1951م، الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة (رقم 105) لعام/1957م، الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام

والمهنة (رقم 111) لعام/1958م، الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 122) لعام/1964م، الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة (رقم 135) لعام/1971م، الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) لعام/1976م، الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي (رقم 151) لعام/1978م، الاتفاقية الخاصة بسياسة العمالة (رقم 154) لعام/1981م، الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة (رقم 168) لعام/1988م، الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم 169) لعام/1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام/1990م والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182) لعام/1999م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين والنازحين والأجانب

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام/1950م، اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام/1954م، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام/1966م، إعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام/1967م، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام/1996م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام/1949م، اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام/1952م، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام/1957م، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام/1963م، توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام/1965م، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام/1967م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام/1979م، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام/1999م، إعلان

بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام/1993م، نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين لعام/1995م، الوثيقة الختامية لمتابعة مؤتمر بكين لعام/2000م .

اهم المواثيق الدولية المتعلقة حقوق المرضى والمعاقين

إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية-الإيدز لعام/2001م، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام/1971م، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام/1975م، مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام/1991م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة المكلفون بإنفاذ القوانين والدفاع عن المتهمين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام/1979م، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام/1985م، إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام/1985م، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام/1990م، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين لعام/1990م، المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها لعام/1993م.

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بمجال التوظيف والعمل القسري

اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في الأشغال العامة، لعام/1936م، واتفاقية بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للبحارة لعام/1936م، واتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثمانى ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا لعام/1936م، واتفاقية بشأن التأمين الصحي للبحارة لعام/1936م، واتفاقية بشأن ساعات العمل وإعداد العاملين علي ظهر السفن لعام/1936م، واتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري لعام/1936م، واتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لعام/1937م، واتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في

الأعمال غير الصناعة لعام/1937م، واتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في صناعة النسيج لعام/ 1938م، واتفاقية بشأن أحكام السلامة في صناعة البناء لعام/1937م .

اهم المواثيق الدولية المتعلقة بمجال الشركات وحقوق الإنسان

القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان والتعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان .

اهم المواثيق الدولية المتعلقة في مجال الاقتصادية والحق في الخصوصية والسلم
الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية ومبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية وإعلان بشأن حق الشعوب في السلم وإعلان مبادئ بشأن التسامح وإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة .

مجال التنمية.

إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية وإعلان الحق في التنمية وإعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية .

والحقيقة هناك مواثيق أخرى لم يتم التطرق إليها، ان تلك المواثيق الدولية تشكل جوهر القانون الدولي لحقوق الانسان وتتناول بالشرح والتفصيل والاليات طائفة عريضة من حقوق الانسان في زمن السلم وتشمل فئات عمرية مختلفة وتؤكد حقيقة جوهريّة ان البشر اين ما كانوا وبغض النظر عن جنسهم ولونهم وقومياتهم ودياناتهم يجب ان يتمتعوا بتلك الحقوق وتحث الدول والمنظمات الاقليمية على الاخذ بما ورد فيه بما يحفظ للإنسان حياته وكرامته.

الفرع الثاني

المواثيق الداعمة للقانون الدولي الإنساني

سبق وان قلنا ان القانون الدولي الانساني يتمثل باتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م والبروتوكولان الملحقان بها لعام/1977م الا ان الاتفاقيات الاخرى لها شأن اخر وكبير فيه حيث ارسى اتفاقية جنيف الموقعة في 22 اب 1864 اسس القانون الانساني المعاصر⁽¹⁾ وكذلك بعض المواثيق الدولية الداعمة الاخر بل سنتناول تلك المواثيق بايجاز.

اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، والبروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، ومبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي والاضطرابات والتوترات الداخلية: مشروع جديد لإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا، وإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، وإعلان سان بترسبورغ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، نصا نموذجيا للإعلان بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ومبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية والقانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب وحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح ومواد الحرب التي اصدرها ملك السويد غوستاف الثاني ادولف ، واتفاق تعاون بين الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. جاكوب كيلنبرغر- خمس وعشرون عام مضت على صدور البروتوكولين الاضافيين/1977- مجلة الانساني- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- العدد 22 ص24.

والموئل البشري الثاني- إعلان من اللجنة الدولية، وقانون نموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ومنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، والمبادئ والأعمال المعتمدة بشأن المساعدة والحماية في إطار العمل الإنساني ودعم القدرة الوطنية علي تقديم المساعدة في الشؤون الإنسانية و الإنمائية وحماية المستضعفين، والإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، واجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب واحترام القانون الدولي الإنساني، ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة، واحترام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتجاه إلى تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد: تحريماً تاماً، وأول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبيان الصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، والنظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، وإعلان كمبالا، واستنتاجات بشأن جمع شمل العائلات، ونتائج توصيات الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وإعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، واللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والحقيقة ان اهم تلك الاتفاقيات هي الاتفاقيات المتعلقة بتحديد استخدام الاسلحة ذات التدمير الشامل والاسلحة ذات السمية العالية والاسلحة التي تستخدم اعتدة شديدة الانفجار او الاعتدة

التي يصعب معها معالجة المصابين بها كونها تتحول الى قطع صغيرة عند انفجارها وبالتالي يصعب تحديد مكانها ومعالجتها والاساس فيها ان تخرق جسم الانسان وتستقر في اماكن يصعب معالجتها جراحياً بسبب الظروف التي تكتنف المنازعات المسلحة من صعوبة النقل والاخلاء بالنسبة للمصابين وظروف العمليات العسكرية وامكانية المستشفيات العسكرية وضعف امكانيات الوحدات الطبية في الميدان على تقديم مثل هذه الخدمات الا من خلال اجهزة حديثة ومتطورة للتشخيص والمعالجة وتوفر الكادر الطبي المتخصص وقد لا تتوفر هذا الامكانيات عند جميع الدول ناهيك عن ان الامور ستزداد صعوبة في حالة المنازعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني

الاهداف التي يراها القانونيين

يقصد بالأهداف، الاشخاص والمواد والاماكن التي يتوجه نشاط القانون اليها وان القاعدة الاساسية فيها، هي ان القانون الدولي لحقوق الانسان اهدافه المادية والبشرية كثيرة ومتشعبة، البعض منها تمت اليه الاشارة بالنص والبعض الاخر جاءت الاشارة اليه ضمنية مثل المادة(3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حول حق الحياة وهذا يعني حماية اهداف كثيرة مثل مصادر المياه والرعاية الصحية وتوفير الطعام وغير ذلك وكذلك المادة(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وهذا يعني انه يجب ان تتوفر شروط في الاماكن التي يتم اعتقال الافراد فيها وان لا تكون تلك الاماكن مكان للممارسات اللا انسانية واللا اخلاقية كما حصل في سجن ابي غريب في العراق، اما القانون الدولي الانساني فهو يحمي اهدافاً معينة فيما يتعلق بالجانب البشري ويحمي اهدافاً مادية في اوقات المنازعات المسلحة(دولية وغير دولية) وخاصة تلك التي لها علاقة بحماية حق الحياة او الاعيان الدينية والثقافية وغيرها.

ان كلا القانونين يهدف الى حماية الافراد وصيانة حقوقهم من اجل ان يمارسوا دورهم في الحياة بشكل طبيعي الا ان الملفت للنظر ان القانون الدولي الانساني تناول اهداف محدودة والتي لها علاقة بحفظ حياة المشمولين بالدرجة الاساس ولم يتناول اهداف اخرى يمكن ان تقدم العون للمشمولين مثل عدم التعرض للجهات المختصة بالتموين المدني او مخازن الحبوب الخاصة بالتجارة او مصانع انتاج المواد الغذائية ومصانع انتاج الملابس والبطانيات والمدارس وغير ذلك، ورب قائل يقول ان القانون الدولي الانساني لم يتناول تلك المواضيع على اعتبار انها مشمولة بالحماية اصلاً والحقيقة ان الملاجئ المخصصة لإيواء المواطنين وقت المنازعات المسلحة تتعرض للقصف وبحجج شتى كما حصل في قصف ملجأ العامرية في بغداد وهي بالأساس مشمولة اكثر من غيرها بالحماية.

المطلب الاول

اهداف القانون الدولي لحقوق الانسان

ان القانون الدولي لحقوق الانسان قد لا يشير صراحة الى اهداف مادية مخصصة بعينها ولكنه يشمل جميع الافراد واهدافه المادية متنوعة وعديدة ولكل اتفاقية تتناول حق معين او حريات تستوجب بالضرورة توفير الحد الأدنى من الحماية للأهداف المشمولة.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان قانون شامل اي انه يتعامل مع حقوق الانسان في وقت السلم والحرب (1)

لقد وردت الإشارة الى حقوق الانسان في اماكن متفرقة من ميثاق الامم المتحدة ومنها ماورد في ديباجة الميثاق "ان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد". وفي المادة (13/1/ب) "الإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة"، وفي المادة (55/ج) "وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع"، وفي المادة 2/62 "اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية واحترامها"، والمادة (68) " ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان"، وفي المادة (76/ج) "التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز" قد اشارت ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الى جملة من المسائل اهمها.

1- ان تناسي حقوق الانسان وازدروها افضا الى اعمال همجية اذت الضمير الانساني.

2- ان القانون هو الذي يجب ان يتولى حماية حقوق الانسان حتى لا يضطر المرء في النهاية الى التمرد على الظلم والاستبداد.

3- ايمان شعوب الامم المتحدة بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وتعاونها مع الامم المتحدة وان يشهد هذا التعاون وتائر متصاعدة.

1. د. محمد نور فرحات - تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
مصدر سابق- ص 83.

وبالعودة الى موضوع الاهداف التي يتناولها القانون الدولي لحقوق الانسان بالحماية، فالمتتبع لنظام حقوق الانسان في الامم المتحدة وانظمة حقوق الانسان الاقليمية وحتى المحلية يجد انها تتضمن الكثير من الحقوق وهي تشير صراحة الى الاهداف البشرية وقد لا تشير صراحة الى الاهداف المادية او قد تشير اليها بشكل ضمني مثلما اشارت المادة(17) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان حول حق التملك والتملك يقتضي بالضرورة وجود املاك بالتالي تستوجب الحماية ايضا.

وسيتحتاج الفرد الى وسيلة لتنقله الى املاكه وحينها سيكون في حماية المادة (13) من الاعلان ويمارس في املاكه حرية التعبير عن الرأي وحرية المعتقد وغير ذلك اننا في حديثنا عن الاهداف التي يحميها القانون نقر الحديث على الاهداف الرئيسية والتي قد تتناغم مع اهداف القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول

الاهداف المادية

ان اي قانون يهدف بالدرجة الاساس حماية اهداف معينة الا اننا لا نستطيع ان نتناول جميع الاهداف المادية التي يشملها القانون الدولي لحقوق الانسان وسنتناول بعض الاهداف التي تقابل اهداف القانون الدولي الانساني ،ففي الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة⁽¹⁾، على سبيل المثال فقد اوجبت تلك الاتفاقية الحق للمرأة في ادارة الشؤون العامة وحق تقلد المناصب وهذا يعني ان تلك الاماكن التي تعمل فيها المرأة تستلزم حماية القانون وبالتالي فهي في كفالة الحماية العامة للقانون الدولي لحقوق الانسان، ولو تمعنا في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادر عن الامم المتحدة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1977/5/13 فان تلك القواعد فيها اشارات الى الاهداف المادية والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وكذلك في موضع اخر تتحدث عن اماكن الاحتجاز وهذه كلها اهداف مادية وفي المادة(3/3) من اتفاقية حقوق الطفل "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف" وفي المادة(3/27) " تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وفي المادة (14) نجد النص " في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، ان الحقوق السياسية للمرأة هي تلك الحقوق التي تضمن مشاركة المرأة في العملية السياسية بدءاً من حق التصويت وليس انتهاء بحق تقلد المناصب السياسية.

التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة".

اما في الاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري فقد جاء في المادة (10) منه " يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير، توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز، وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة، وكذلك السعي إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين"، وفي الاعلان الخاص بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام/1982م "وإذ تدرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الإنساني، بما في ذلك السياسة والأنشطة الاقتصادية، والقانون والعمالة، والتعليم، والرعاية الصحية والعلاقات الأسرية".

اما عن الاعلان الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام/1993م وفي المادة(4- ز) نجد النص " حيث تدعو الحاجة،ضمن اطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى اطفالهن مساعدة متخصصة كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الاطفال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبرامج، فضلا عن الهياكل الداعمة وينبغي لها ان تتخذ كل التدابير الاخرى لتعزيز سلامتهن واعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي " .

وفي الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني لعام/1986م المادة(7) "على الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعاية الطفل وأن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن".

اما الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام/1985م فنجد في المادة(1/5/ ز) "الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية".

اما المادة(2/5/ د) "الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير رهنا بمراعاة القانون المحلي". وكذلك ورد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام/1997م في المادة(2/18) "توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز للوزم التالية وتكفل لهم الوصول الآمن إليها:-

(أ) الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

(ب) المأوى الأساسي والمسكن.

(ج) الملابس الملائمة.

(د) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية".

بينما الاعيان او الاهداف المادية المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني والتي وردت غالبيتها في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات اللاحقة بها قد تمت الاشارة اليها بشكل صريح وكما يأتي:-

1- الاعيان المدنية: م 52 من ب ج 1 لعام/1977م.

2- الاعيان الثقافية: ب 1 اتفاقية لاهاي لعام/ 1954م - ب 2 لعام/ 1999م.

3- البيئة الطبيعية: اتفاقية عام/ 1976م + م 55 من ب ج 1 لعام/1977م.

- 4- مصادر الرزق و الحياة للسكان: م 54 من ب ج 2 لعام/1977م.
- 5- مناطق و مواقع استشفاء و امان: م 14 من ج 4 لعام/1949م.
- 6- المناطق المحايدة: م 15 من ج 4 لعام/1949م.
- 7- الاشغال الهندسية و المنشآت الخطرة: م 56 من ب ج 1 لعام/1977 م.
- 8- المناطق المجردة من وسائل الدفاع: م 59 من ب ج 1 لعام/1977م.
- 9- المناطق المنزوعة السلاح: م 60 من ب ج 1 لعام/1977 م .
- 10- معسكرات اسرى الحرب: م 23 من ج 3 لعام/1949م.
- 11- معسكرات الاحتجاز/ الاعتقال: م 83 من ج 4 لعام/1949م.
- 12 - اماكن ومنشآت قوات حفظ السلام: اتفاقية الامم المتحدة لعام/ 1994م.

ملاحظة: المختصرات تعني :-

- 1- ب = بروتوكول.
- 2- ج = اتفاقية جنيف.
- 3- م = مادة.
- 4- 1 = الاول، الاولى.
- 5- 2 = الثاني، الثانية.
- 6- 3 = الثالث، الثالثة.

الفرع الثاني

الاهداف البشرية

ان الاهداف البشرية التي تدخل تحت كفالة القانون الدولي لحقوق الانسان تشمل جميع الافراد ومن غير استثناء ولكنها تركز على جوانب مهمة في حياة الافراد منها موضوع التمييز العنصري وموضوع حقوق الاطفال وحقوق المرأة وحقوق اللاجئين وغيرهم. فبينما يعالج القانون الدولي الانساني اوضاعا خاصة بالأطفال والنساء وقت النزاع المسلح يعالج القانون الدولي لحقوق الانسان تلك الاوضاع من زاوية مختلفة وقد يتعدى ذلك اوقات السلم ليشمل اوقات اخرى وبالأخص عندما يعجز القانون الدولي الانساني عن تحقيق ذلك ونقصد بالعجز هنا هو الظروف التي قد تصاحب المنازعات المسلحة مثل طول فترة الاحتلال او في حالة التوترات الداخلية، ان دائرة اهتمام القانون الدولي لحقوق الانسان واسعة واهم الاهداف البشرية التي يتكفل بحمايتها هي.

اولا- النساء:- تتمتع النساء بأهمية استثنائية في الاتفاقيات الدولية والاقليمية ومنها الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1) والتي اعطت للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، وأن ينتخبن لجميع الهيئات المتاحة بالاقتراع العام وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز. وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (2) الذي جاء فيه " إذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية

1. المواد (1،2،3) من الاتفاقية التي اعلنت بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 تموز/يوليه 1954، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 228.

2. تم نشر الاعلان واعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 201.

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية" والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁾، ومنها ما جاء بالمادة (2 - أ) منه "إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة، وكذلك الحقوق السياسية وحق اكتساب الجنسية وحق التربية والتعليم وحق الحصول على عمل والمساواة في الاجور والحق في الضمان الاجتماعي والصحي والرعايا الخاصة خلال فترة الحمل والحقوق المالية والمصرفية وحق ابرام العقود وادارة الممتلكات والحقوق الزوجية وغيرها" وكذلك لا ننسى الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين⁽³⁾، والذي جاء فيه "وإذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة مما يعوق مشاركة المرأة على نحو فعال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وإذ ترحب بما أسهمت به المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والتعاون الدوليين، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجبيين، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية، وفي العمل على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون قيود وبشكل فعال" وكذلك إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبالإمكان مراجعة وثائق الأمم المتحدة حول الموضوع " وثيقة الأمم المتحدة A/4B/629"، ولم تؤدي الكثير من

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999؛ تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.
2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 208.
3. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/37/63.

الدول ولحد الان للمرأة حقوقها بشكل كامل وخاصة في العالم العربي والاسلامي.

ثانيا- الاطفال:- بدأ الاهتمام بالأطفال بعد الكارثة التي حلت بالبشرية اثناء الحرب العالمية الاولى فجاء إعلان حقوق الطفل لعام 1924م – اعلان جنيف⁽¹⁾ ليؤكد على جملة حقوق تخص الطفل ومنها "والتي يجب ان تكون محل اعتراف من الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين"، وكذلك وجوب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية واهم فقرات الاعلان.

1- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

2- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

3- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

4- يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

وقد تضمن إعلان حقوق الطفل⁽²⁾ لعام 1959م عشرة مبادئ اساسية ،وهي المبدأ الأول- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل

1. اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

2. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 2.

القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته والمبدأ الثاني- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، والمبدأ الثالث- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية والمبدأ الرابع- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوئة والخدمات الطبية، والمبدأ الخامس- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته، والمبدأ السادس- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهم، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، والمبدأ السابع- للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحل الابتدائية على الأقل.

وأما المبدأ الثامن فجاء فيه- يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة، والمبدأ التاسع- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي والمبدأ العاشر- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ومن الملاحظ أن تلك المبادئ تتعلق غالبيتها بموضوع توفير الحماية والعناية والرعاية والمساعدة للأطفال كونهم من الفئات الأضعف، وهذه المبادئ تناولت

الجانب المادي والمعنوي والذي له علاقة مباشرة في تنشئة الأطفال تنشئة بعيد عن الخوف والحرمان والقهر الاجتماعي.

وتضمن الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني⁽¹⁾ مواضيع أخرى مثل رعاية الأسرة والتجمع للطفل في مواضيع عامة مثل الحضانة والجنسية والتبني ومنع الاختطاف.

وجاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽²⁾ " وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال" وهذه كلها اسباب قد توجد مجتمعة او منفردة، اما المادة (2) منه فقد اوردت تعاريف تتعلق بالبروتوكول وهي:-

1- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

2- يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

1. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م رقم الملفA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 272.

2. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وثائق الأمم المتحدة الوثيقة A/RES/54/263.

3- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

لقد كان الاهتمام العالمي بموضوع الاطفال واضحا من خلال اصدار العديد من المواثيق الدولية بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحصل لحقوق الاطفال بشكل عام بدءاً من حرمانهم الرعاية الواجبة لهم بسبب ضعفهم ومرورا باستغلالهم في الاعمال التي لا تتناسب وامكانياتهم العقلية والجسمية وليس انتهاء الاتجار بهم وسرقة اعضائهم واستغلالهم في المسائل اللاأخلاقية.

ثالثاً- السجناء والمحتجزون:- مثلما ان القانون الدولي الانساني يقوم بحماية الاسرى فان القانون الدولي لحقوق الانسان يسعى لحماية السجناء والمحتجزين وقد تناول موضوع السجناء العديد من الاتفاقيات والاعلانات ومنها إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁾ وجاء في المادة الاولى من الاعلان " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

وورد في المادة (11) منه "إذا ثبت أن عملا من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقا للقانون الوطني".

1. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، او وثائق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 405 .

ثم اقرت الامم المتحدة مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1) وتناول الجزء الأول منها القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية وقواعد حول تصنيف السجناء وقواعد حول مكان الاحتجاز والنظافة العامة والطعام والخدمات الطبية والعقوبات التأديبية وموضوع الحق في تقديم الشكاوي والاتصال بالعالم الخارجي وحق ممارسة الطقوس الدينية وقراءة الكتب وقواعد عامة حول اليات للتعامل مع المساجين وحسب احكامهم او التصرفات التي تصدر عنهم ايضا، والجزء الثاني تناول موضوع مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين (2) وركزت تلك المبادئ على ان من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفرُوا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين. واعتبرت انه يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤوا أو تحريضاً على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها وكذلك يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز، وجاء في المادة (6) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

1. تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، او الاوليات الخاصة بالأمم المتحدة مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 337.
2. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 431.

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1) " تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة (4) باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه". ان موضوع الاحتجاز في بعض الدول قد يستمر لسنوات دون اتخاذ إجراءات فعالة لغرض الحد منه ويشكل الاحتجاز وخاصة في الدول النامية عامل عدم استقرار سياسي فيها وذلك بسبب كثرة عدد المحتجزين واحتفاء الكثير من في ظروف غامضة.

وتضمنت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (2) تعريفات للمفردات الأساسية في تلك المجموعة من المبادئ وهي.

1- يعنى "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما.

2- يعنى "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة.

3- يعنى "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة.

واحتوت مجموعة المبادئ أيضاً على (39) مبدأ تناولت مواضيع تتعلق بكيفية التعامل مع المشمولين بالوصف والحقوق الواجبة لهم، ثم جاءت المبادئ

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 409.

2. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 367.

الأساسية لمعاملة السجناء (1) وأكدت تلك المبادئ على ضرورة ان "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر ولا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر".

من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

وتضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع، ويجب ان تكون السجون معروفة ومثبتة بشكل صريح وان لا تكون سرية او يصعب الوصول اليها.

رابعا- اللاجئون والمشردون: - ففي النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2) يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة، ان موضوع اللاجئين يشهد في الوقت الحاضر عقبات جدية بعد التشدد في موضع منح موافقات لأغراض الهجرة والاقامة بسبب قوانين مكافحة الارهاب وربطها بين موضوع الاقامة

1. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 365.

2. اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 923.

والاعمال الارهابية، وكذلك التشدد ايضا في موضوع منح الموافقات لغرض العمل والدراسة وحتى في مجال الطب .

ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹⁾، والتي تناولت ترتيبات خاصة بعمل هيئات الامم المتحدة والتي تخص اللاجئين والاشخاص الذين يمكن ان يدخلوا تحت هذا الوصف واستثنت الاتفاقية البعض من الاشخاص من الذين لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية عليهم ولعدة أسباب جدية للاعتقاد بأن احد هؤلاء الاشخاص قد:-

1- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنساني،
بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

2- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

3- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

4- ارتكب جريمة تعد انتهاكا لحقوق الانسان.

وتناولت الاتفاقية ايضا مواضيع تتعلق بالدين والحقوق الممنوحة للاجئين وموضوع الملكية والانتماء للجمعيات وحق التقاضي امام المحاكم والعمل وحق التعلم والسكن وحرية التنقل وحق الحصول على وثائق وغيرها.
وبعد ذلك تناول إعلان بشأن الملجأ الإقليمي⁽²⁾ مواضيع عامة منها.

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

1. اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950؛ تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 892.

2. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967. مجموعة صكوك دولية، المجلد إعلان بشأن الملجأ الإقليمي الأول الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 930.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "وإذ تذكر أيضا أن الفقرة (2 من المادة 13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه " لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، ثم بعد ذلك تم اقرار البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين⁽¹⁾ وجاء البروتوكول لكي يعالج مسائل لم تعالجها الاتفاقية وجاء فيه " وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951".

وقد يكون حال المشردين ليس بأحسن من حال اللاجئين، فقد يلجأ الإنسان داخل بلده الى ان يتشرد (يصبح نازحا) نتيجة اسباب عديدة، حيث تناولت الامم المتحدة موضوع المشردين من خلال مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي⁽²⁾ وتتكون تلك المبادئ من (30) مبدأ ومنها "يتمتع المشردون داخليا في بلدهم على قدم المساواة التامة، بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من

1. أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول؛ تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 917.

2. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخلياً. ليس في هذه المبادئ ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولا سيما فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب". وحثت تلك المبادئ على اتخاذ كل ما يلزم لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

وينص المبدأ/29 على أنه: -

1- لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخلياً الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة.

2- يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً العائدين أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو التي انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترصيتهم.

المطلب الثاني

اهداف القانون الدولي الإنساني

ان القانون الدولي الانساني يوجه نشاطه الى اهداف محددة وهي اما ان تكون اهداف مادية(اعيان)- مواد وموارد وممتلكات او اهداف بشرية والتي تتمثل بالشرائح التي يحميها القانون، وسبق وان اشرنا ان الاساس في القانون الدولي الانساني هو اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولي عام/1977م والبروتوكول الثالث لعام/2007م حول اعتماد شارة مميزة إضافية.

ويقول الدكتور عبد الغني محمود: ان قانون جنيف في الواقع ينطبق على اثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها⁽¹⁾، هذا يعني اننا يجب ان نوفر حماية مزدوجة للأفراد اولا وثانيا للأهداف التي يمكن ان يهددها الخطر والتي تساهم في تأمين مقومات العيش للأفراد في جانبيها المادي والمعنوي.

ففي مجال الاعيان او الاهداف المادية فانه يتعامل مع مجموعة من الاهداف مثل المستشفيات والاعيان المدنية واماكن العبادة والبيئة الطبيعية ...⁽²⁾ اما عن الاهداف البشرية فان القانون الدولي الانساني يعمل على توفير الحماية لفئات محددة مثل العسكريين الذين تركوا القتال لأي سبب او الجرحى والغرقى او الاسرى او العاملين في مجال الاسناد الطبي في البر والجو والبحر او بعض المدنيين مثل النساء والاطفال.

ان القانون الدولي الانساني يطبق في اربعة حالات وهي: -

1- النزاعات المسلحة الدولية- وتشمل الحروب التي تحصل بين الدول ومن اوجعتها (التسلط الاستعماري- الاحتلال الاجنبي- الكفاح ضد الانظمة العنصرية- حق الكفاح المسلح).

1. د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص7.
2. وائل ابراهيم الفاعوري- الحرب والبيئة ابيض اسود- دار الخليج عمان- طبعة عام/2005م ص 86. حيث ورد في الكتاب الكثير من الافكار حول ما مطلوب من الانسان فعله تجاه الطبيعة وخاصة وقت الحرب ومنها" السعي لازالة الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل لحماية البيئة من الأثار المترتبة على استخدامها".

- 2- النزاعات المسلحة غير الدولية- وتشمل الحرب الاهلية والمعارك التي تحصل بين القوات النظامية لدولة وقوات تابعة لاحد الاقاليم التابعة لها .
- 3- حالات الطوارئ- وتشمل اعمال الشغب واعمال العنف العرضية والشرط الاساسي فيها ان تكون حالة الطوارئ قد تم اعلانها بشكل رسمي، وقد يشمل ذلك أيضا حالات الكوارث.
- 4- التوترات الداخلية- وتشمل الاضطرابات واعمال الشغب والعنف والشرط الاساس فيها هو عدم اعلان حالة الطوارئ، او ان تكون حالة الطوارئ واقعة فعلا من غير اعلانها.
- وبغض النظر عن الدور غي الواضح او المحدود للقانون الدولي الانساني اوقات الطوارئ او التوترات الداخلية الا اننا لا ننسى دوره الفاعل في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية.
- وبالرجوع الى الاهداف التي يتناولها القانون الدولي الانساني بالحماية فيقول الدكتور محمد فهاد الشلالدة بانه: ذلك القانون الذي يهدف الى حماية الكائن البشري والاشياء اللازمة لبقائه⁽¹⁾.

1. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص9.

الفرع الاول

الاهداف المادية

هناك مجموعة من الاهداف التي يعمد القانون الدولي الانساني الى حمايتها والتي تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبرتوكولاتها لعام/1977م او بعض المواثيق الاخرى واهم تلك الاهداف هي: -

اولا- المستشفيات والموارد والخدمات الطبية.

بعد ان اصدر هنري دونان كتابه تذكار سولفرينو نادى بفكرة عقد اتفاقية دولية لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والافراد الذين يعتنون بهم⁽¹⁾. لقد المح دونان الى ان موضوع الحماية يجب ان يتناول الاهداف المادية اضافة للأهداف البشرية ، ففي اتفاقية جنيف لعام/1864م تمت الاشارة الى ذلك حيث ان هذه الاتفاقية قد اقرت تحييد الخدمات الصحية في الجيوش⁽²⁾ وبالرجوع الى اتفاقيات جنيف لعام/1949م وبروتوكولاتها لعام/1977م وعام/2007م على اعتبارها الاساس في القانون الدولي الانساني فقد جاءت الاشارات الى المنظومة الطبية في اكثر من مكان، ففي الاتفاقية الاولى هناك اشارات عديدة منها ،عدم جواز الهجوم بأي حال من الاحوال على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع.

وحتى في حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، اي انه على السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية⁽³⁾.

1. بالإمكان الاطلاع على تفاصيل اكثر في منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي لعام 1989م ص7.

2. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص30.

3. المادة (19) من اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام/1949م.

وكذلك عدم جواز الهجوم على الطائرات، أو الهجوم من البر على السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949⁽¹⁾ وكذلك عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضرر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه⁽²⁾، وشددت الاتفاقية على أنه لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة (19) من الاتفاقية اعلاه كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم، أو كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافقا وكذلك احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة أو وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين⁽³⁾ حتى أن الحماية تنصرف أيضاً إلى وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة⁽⁴⁾ وأيضا عدم جواز مهاجمة الطائرات الطبية مثل المشافي المتحركة أو المخصصة للنقل الطبي، سواء كانت جاثمة في المطار أو أي مهبط أو كانت في الجو، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية⁽⁵⁾.

1. المادة (20) من اتفاقية جنيف الأولى لعام/1949م.
2. المادة (21) من اتفاقية جنيف الأولى لعام/1949م.
3. الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى لعام/1949م.
4. المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى لعام/1949م.
5. المادة (36) من اتفاقية جنيف الأولى لعام/1949م، المادة (39) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

والاصل في الخدمات الطبية التي تستوجب حماية القانون الدولي الانساني هو ان تحمل الشارات المميزة لها مثل الصليب والهلال الأحمر او الاسد او الشمس الاحمرين او اي علامة حمراء تمثل الخدمات الطبية في دول النزاع.

ففي الحروب التي تحصل في البحار والمحيطات فان الحماية واجبة لأنواع محددة من السفن الحربية وهي السفن التي تكون على شكل مستشفى تحمل رموز واشارات متفق عليها في اسلوب عمل المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات (1) وكذلك توفير الحماية للسفن، التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية (2)، وكذلك يوفر القانون الدولي الانساني الحماية حتى للسفن المستشفيات في حالة وقوعها بالأسر" يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء" (3)، وكذلك عدم جواز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، على أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة (4)، واعتبر في القانون الدولي الانساني ان بعض الحالات التي يمكن ان تحصل على السفينة او اجنحة المرضى في البوارج * مبررة لغرض استمرار الحماية مثل وجود اسلحة لغرض الحماية او اسلحة شخصية او قيام تلك السفن بتقديم خدمات للعناية بالجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين (5)، والعمل على صيانة

1. المادة (22) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

2. المادة (24) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

3. المادة (29) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

4. المادة (34) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

*. البارجة من سفن القتال البحرية تمتاز بتدريعتها وكبر حجمها وعدد ما تحمله من افراد.

5. المادة (35) من اتفاقية جنيف الثانية لعام/1949م.

المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات⁽¹⁾، وكذلك التفاصيل الواردة في المادة (12-13-14-15) من البروتوكول الأول حول حماية الوحدات الطبية وكذلك المواد من (21-27) من نفس البروتوكول أو حماية وسائط النقل الطبي⁽²⁾.

ثانيا - حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة⁽³⁾.

بتاريخ 14 أيار/مايس مايو 1954 صدرت اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح وعندما صدر بروتوكولا اتفاقية جنيف لعام/1949م تم حظر الاعمال الاتية: -

- 1- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- 2- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- 3- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

ثالثا - حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽⁴⁾.

تكفل القانون الدولي الانساني بحماية الاعيان والمواد التي تساهم في ديمومة الحياة لدى المدنيين حصرا وقت المنازعات المسلحة ووفق الضوابط الاتية: -

- 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (المقصود ما يتعلق بمشاريع سقي المزروعات مثل السدود وقنوات السقي والمشاريع الاورائية).

-
1. المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
 2. المادة (11) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام/1977م.
 3. المادة (53) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام /1977م، والمادة (16) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام/1977م.
 4. المادة (54) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام/1977م، والمادة (14) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :-

أ - زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب- أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكّل ومشرب ... أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

رابعاً- حماية البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

حيث يجب ان تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

خامساً- حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة⁽²⁾.

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة توقع خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق

1. المادة (55) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

2. المادة (56) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام/1977م. والمادة (15) من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام/1977م.

قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم في حالة استخدام تلك الموارد في دعم المجهود الحربي بشكل مباشر.

سادسا- موارد الدفاع المدني.

وتشمل تلك الموارد المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك الملاجئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني (وسائل اطفاء الحريق- اجهزة الانذار- وحدات معالجة المتفجرات) أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، المادة (62-63) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

الفرع الثاني

الاهداف البشرية

يكفل القانون الدولي الانساني حماية فئات معنية اثناء الحروب وحالات الطوارئ وهم اما ان يكونوا عسكريون اخرجوا من الحرب ولأي سبب او مدنيين، ان اتفاقية عام/1864م تعتبر اول اتفاقية تضمنت قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى وتخفيف حدة معاناة الانسان اثناء الحروب (1).

ولقد تناولت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكولها لعام/1977م الفئات المشمولة من عسكريين ومدنيين، وسنتناول تلك الفئات بحسب ما وردت في تلك الاتفاقيات على اعتبارهما الاساس للقانون الدولي الانساني.

اولا- اتفاقية جنيف الاولى - اتفاقية تحسين حال الجرحى ومرضى القوات المسلحة بالميدان (2) .

تناولت الاتفاقية وفي المادة (3) منها وهي مادة مشتركة مع الاتفاقيات الاخرى بعض الفئات من العسكريين، وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر وتناولت تلك المادة مجموعة من الافعال التي يحظر ارتكابها ضدهم وهي: -

(أ). الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتنشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،(ب). أخذ الرهائن،(ج). الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د). إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وكذلك جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

1. د. محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- مصدر سابق- ص29.
2. تم اقرار الاتفاقية بموجب المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.

وتشمل تلك الاتفاقية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى أراضيها أو يحتجزون بها وكذلك جثث الموتى⁽¹⁾، اما المستفيدين من العسكريين والذين يتحفظون معهم فهم:-

- 1- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها سابقاً :-
 - أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
 - ت - أن تحمل الأسلحة جهرًا.
 - ث - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
- 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين .
- 5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل

1. المادة (4) من اتفاقية جنيف الاولى لعام/1949م.

وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ثانياً- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار⁽¹⁾، واهم ما جاء فيها.

1- تعريف الغرقى فانه وحسب الاتفاقية- "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي أسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، وكذلك اوجبت الاتفاقية ان تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن⁽²⁾.

2- عدم الاعتداء على حياة الفئات المشمولة أو استعمال العنف معهم أو ابادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم بدون رعاية طبية أو تعريضهم للعدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، والاصل في الاتفاقية هو ان يتمتع جرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار بنفس مستوى العناية المقررة لأقرانهم في البر.

ثالثاً- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب⁽³⁾، واهم ما جاء فيها .

تناولت المادة (4) المشمولين بحماية الاتفاقية من الواقعين تحت الأسر وهم: -

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون

1. تم اقرارها بموجب المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام/ 1906م على الحرب البحرية.

2. المادة (12) من الاتفاقية.

3. تم اقرارها بموجب المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يولييه 1929.

داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :-

- أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
 - ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
 - ج- أن تحمل الأسلحة جهرًا.
 - د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- 3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- 4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- 5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
- 6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها، وكذلك الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة.

واشارت الاتفاقية الى ان أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين تستبقهم الدولة الأسيرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى (1)، كما تضمنت الاتفاقية تفاصيل عن حقوق الأسرى في الأسير بما يحفظ لهم حياتهم واوصت باتخاذ جملة اجراءات لغرض تأهيلهم مثل التعليم العام او تعلم المهارات ، كما اوجبت في حالات ارجاع الأسير الى بلده اذا اصيب بمرض يحتاج الى رعاية طبية مميزة او مرض يصعب استشفائه او الذين اصابوا بعاهاات مستديمة وحتى امكانية نقلهم الى بلد محايد لحين اطلاق سراحهم.

رابعاً- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب (2) .

واهم الفئات المشمولة هي: -

- 1- الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة (3).
- 2- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين (4).
- 3- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق (5).
- 4- يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وكذلك البحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة (6)

1. المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام/1949م.
2. تم اقرار الاتفاقية بموجب المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949.
3. المادة(14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
4. الفقرة (أ) من المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
5. الفقرة (ب) من المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.
6. المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

وكذلك والأطفال والنساء النفاس⁽¹⁾، الملفت للنظر ان بعض الفئات قد يتكرر ذكرها ولكن في صور مختلفة وخاصة النساء والحقيقة انه قد جرى تقسيم تلك الفئات مثل النساء الى مجموعات تبعا لمجموعة معطيات خاصة بهن وهذه المجموعات هي.

أ- المجموعة الاولى وتشمل النساء بشكل عام من غير الامهات واولات الاحمال او النساء في حالة النفاس .

ب- المجموعة الثانية تشمل الامهات(خاصة اللأى يعتمد عليهن صغارهن) وامهات الرضع والنفاس والحوامل.

5- الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب⁽²⁾، ووجب الاتفاقية كذلك حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم⁽³⁾.

ولقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق مثل منع العقاب الجماعي ومنع حالات السلب والنهب وعدم السماح بأخذ الرهائن والسماح لمن يرغب بالمغادرة، مغادرة المنطقة التي يتواجد فيها الى منطقة اخرى وحق الحصول على الخدمات الطبية وحق استلام وتلقي الامدادات وكذلك عدم جواز ارغام المدنيين على العمل في خدمة القوات المسلحة او المعاونة لدولة الاحتلال وكذلك عدم جواز قيام دولة الاحتلال بتدمير الممتلكات الخاصة بهم، وهناك مجموعة من الاجراءات بحق الجناة من المدنيين في المنطقة الخاضعة لسلطة الاحتلال مثل جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وضد السباب وفضول الجماهير، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً

1. المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

2. المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

3. المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها (1)، وكذلك قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية (2).

خامساً- البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام/1977م والخاص بضحايا المنازعات الدولية المسلحة واهم ما جاء فيه.

ان البروتوكول الاول والثاني جاءا لسد النواقص في الاتفاقيات الاصلية وليس بديلاً عنها ويكفل البروتوكول الاول حماية مجموعة من الاشخاص سواء كانوا عسكريين او مدنيين.

1- العسكريون:- ليس كل العسكريون مشمولين بحماية القانون الدولي الانساني الا الذين اخرجوا من القتال لأسباب معينة جعلتهم غير اهل للدفاع عن انفسهم اما لاقتدارهم الى الوسائل اللازمة لذلك او تعرضهم لظروف قاهرة مثل الجروح او الغرق او المرض او الأسر او الذين تتطلب مهنتهم التواجد في منطقة النزاع وهناك نوع من العسكريين او المدنيين ليس لهم اي حماية مقرررة بموجب القانون الدولي بسبب طبيعة الاعمال التي يؤديها والتي أساسها الكسب المادي وهم المرتزقة * والجواسيس الذين يعملون وفق قاعدة الاستفادة المادية والفئات المشمولة بالحماية المقررة هي.

أ- الجرحى والمرضى من العسكريين (3).

ب- المنكوبون في البحار (4).

1. المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

2. المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام/1949م.

* اثبتت الوقائع في جميع الحروب ان المرتزقة لا يلتزمون بقواعد واعراف الحرب.

3. الفقرة (أ) من المادة - 8 من البروتوكول الاول لعام/1977م.

4. الفقرة (ب) من المادة - 8 من البروتوكول الاول لعام/1977م.

ت- افراد الخدمات الطبية التابعين لاحد اطراف النزاع وافراد الوحدات الطبية للوحدات العسكرية ووسائل النقل الطبي ووحدات الدفاع المدني (1).
ث- افراد الهيئات الدينية (2) الملتحقين بالقوات المسلحة لدول النزاع او في الوحدات الطبية او وسائل النقل او وحدات الدفاع المدني.

ج - المفقودون (3).

ح- الموتى (4).

خ- العسكري العاجز عن القتال (5).

د- العسكريون الهابطون بالمظلات من طائرة منكوبة على ان لا يكونوا من افراد القوات المحمولة جوا (6).

ذ- اسرى الحرب.

ر- الجواسيس (العاملين في مجال جمع المعلومات) من افراد القوات المسلحة للأطراف المشاركة في النزاع (7).

ز- العاملون في مجال الغوث من العسكريين (8).

2- المدنيين- يكفل القانون الدول الانساني حماية شرائح معينة من المدنيين اما بسبب عجزهم مثل الاطفال او النساء او المشردين وكبار السن او لسبب طبيعة عملهم مثل الصحفيون وهم.

أ- المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران (العجز البدني والعقلي) أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد

1. الفقرة (ج) من المادة – 8 من البروتوكول الاول لعام/1977م.

2. الفقرة (د) من المادة – 8 من البروتوكول الاول لعام/1977م.

3. المادة (33) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

4. المادة (34) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

5. المادة (41) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

6. المادة (42) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

7. المادة (46) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

8. المادة (71) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات(ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين) و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي⁽¹⁾.

ب- المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي⁽²⁾.

ت- أفراد الخدمات الطبية المدنية بشكل عام- التابعين لأحد أطراف النزاع وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني وافراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من الجمعيات⁽³⁾.

ث- افراد الهيئات الدينية *.

ج- المفقودون من المدنيين⁽⁴⁾.

ح- الموتى من المدنيين⁽⁵⁾.

خ- الهابطون بالمظلات من طائرات منكوبة⁽⁶⁾.

ح- المشاركون في اعمال الغوث من المدنيين⁽⁷⁾.

د- اللاجئين⁽⁸⁾.

-
1. الفقرة (أ) من 8- من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 2. الفقرة (ب) من 8- من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 3. الفقرة (ج) من المادة- 8 من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 - *. وكلمة هيئة قد تشمل افراد او رجال الدين الذي قد يرافقون القوات المسلحة لغرض رفع المعنويات او المساهمة في طقوس دفن القتلى وغير ذلك.
 4. المادة (33) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 5. المادة (34) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 6. المادة (42) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 7. المادة (71) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
 8. المادة (73) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

ذ- النساء (1)، يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء وتعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

والملاحظ ان البروتوكول الاول قد ركز بشكل خاص على النساء المتزوجات واعطاهن الاولوية في الحماية والرعاية من اللواتي قد يتم القاء القبض عليهن او احتجازهم نتيجة النزاع بسبب خصوصية وضعهن. ك- الاطفال (2) يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ أطراف النزاع لهم العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر. وكذلك عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. إذا حدث في حالات استثنائية، وفي حالة اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب ويجب وضع

1. المادة (76) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

2. المادة (77) من البروتوكول الاول لعام/1977م.

الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكابهم للجريمة.

ل- الصحفيون ⁽¹⁾ يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين و يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة - كان هذا بعض ما جاء بالمادة (79) من البروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر (الدبلوماسي) عام 1977م ⁽²⁾، بعد المداولات التي حصلت في الدورة العامة رقم 25/ للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973م واحتاج الموضوع الى خمس سنوات حتى يتضمنه البروتوكول الأول لعام 1977م.

6- البروتوكول الثاني لعام 1977م والخاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية واهم ما جاء فيه.

1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ⁽³⁾.

1. المادة (79) من البروتوكول الأول لعام 1977م.
2. د. عامر الزمالي- مدخل الى القانون الدولي الانساني - من منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام 1997م ص 59.
3. المادة (1/4) من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

2- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال (1) بقدر ما يحتاجون إليه الأطفال بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية، وتظل الحماية للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا أُلقي القبض عليهم، واجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية (أعمال حربية) إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

3- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً (2).

4- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح (3)، (أشارت المادة (15-17) من اتفاقية جنيف الثانية ضمان عدم مشاركة هؤلاء في العمليات مجدداً إذا تم نقلهم بواسطة سفينة أو طائرة حربية محايدة والمادة (16) من نفس الاتفاقية اعتبرتهم أسرى حرب إذا وقعوا بيد الخصم وكذلك بينت اليات للعمل في حال تواجد هؤلاء في منطقة محاصرة كما في المادة (18) من الاتفاقية).

5- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية (4).

1. المادة (4/3/أ، ب، ج، د) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

2. المادة (2/5-أ) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

3. المادة (1/7) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

4. المادة (1/9) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

6- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة (1) من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ولا تسقط هذه الحماية للأشخاص المدنيين الا اذا اشتركوا بأعمال عدائية.

7- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بجمع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

8- القائمين بأعمال الاغاثة جاءت الاشارة اليهم بشكل ضمني "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية" (2).

وبشكل عام نستطيع ان نجمل الاهداف البشرية التي يتولى القانون الدولي الانساني حمايتها استنادا الى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكولاتها الملحقه بها او الموائيق الاخرى بالآتي: -

اولا- العسكريون (العاجزون، المستسلمون، المرضى).

1- الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان.

2- الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

3- اسرى الحرب.

4- افراد الميليشيات والقوات المتطوعة والمقاومة المسلحة.

1. المادة (13) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

2. المادة (18) من البروتوكول الثاني لعام/1977م.

- 5- العاملون في المجال الطبي العسكري وفراد الدفاع المدني والهيئات الدينية .
- 6- الاطعم كافة.

ثانيا- المدنيين.

- 1- جميع الاشخاص الذين لم يشتركوا في عمليات عسكرية او اشتركوا فيها بصفتهم المدنية.
- 2- النساء.
- 3- الاطفال.
- 4- العاملون في المجال الطبي المدني او افراد الهيئات الدينية.
- 5- المسنون والعجزة.
- 6- الصحفيون.
- 7- اللاجئين والمشردون.

ثالثا- المشمولون بالحماية المنقوصة للقانون.

- 1- الاجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفا بالنزاع او طرفا في الاتفاقية ويتواجدون في منطقة النزاع.
- 2- الاجانب من افراد الدول المحايدة للنزاع.
- 3- الاجانب الذين يساندون احد اطراف النزاع ويتواجدون في مناطق النزاع ولدولتهم تمثيل دبلوماسي فيها.

رابعا- غير المشمولين بحماية القانون.

- 1- الجواسيس.
- 2- المرتزقة.
- 3- القائمين بجرائم تدخل ضمن ساحة عمل القانون الدولي الإنساني.

بعد هذا الاستعراض لأهداف القانون الدولي الانساني المادية والبشرية تلك الاهداف التي يحرص البعض على عدم التعرض لها ويحرص البعض الآخر على النيل منها تبعا لمصالح ضيقة وأفكار عقيمة كما تحدث ميكافيلي في كتابه الامير عن امكانية استخدام القوة المسلحة كأداة في السياسة (1)، يتحدث البعض حاليا عن امكانية قبول حصول منازعات مسلحة تحت ما يسمى بالحرب المحدودة دون الاكتراث الى تعرض تلك الحروب لأهداف القانون الدولي الانساني وخاصة البشرية منها ويتذرع الكثير منهم بالقول بان الحرب المحدودة افضل من الحرب الشاملة التي قد تشترك فيها الدول الكبرى بأسلحتها الثقيلة وترسانتها التي تحوي اشد الاسلحة فتكا والحقيقة ان تلك الحالة في العلاقات الدولية غير مقبولة لأنها تتعارض مع مبدأ اساسي وهو ان السلام والامن الدوليين لا يقبلان التجزئة (2)، ان استخدام القوة سيعرض الاهداف التي يحميها القانون الدولي الانساني لخطر كانت الحرب محدودة او شاملة او ان تقع تحت اي مسمى اخر.

1. N. Machiaveli- The Prince-New American Library- New york – Edition /1952.

2. عبد السلام ابراهيم بغدادي- مفهوم الكيان الصهيوني للامن القومي- اطروحة ماجستير في العلوم السياسية- كلية القانون والسياسة- جامعة بغداد عام/1983م ص 50.

الفصل الثالث

الجهود الساندة للقانونين

عند تناولنا لموضوع الجهود الداعمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني تبين لنا بان تلك الجهود تمتاز بكونها متشعبة ومستمرة ومتعددة الاغراض الا ان الموضوع لا يقف عند هذا الحد ،حيث توجد في منظومة حقوق الانسان جهود واجراءات ساندة منها اجراءات يمكن تفعيلها عند الحاجة مثل الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ،عند طلب احد الاعضاء المتضررين النظر في قضية معينة او اجراءات تمس طبيعة عمل بعض الجهات مثل الشركات الامنية او القوات العسكرية التي تعمل تحت علم الامم المتحدة في مناطق التوترات او الجهود غير الرسمية لجهات تبنت موضوع مراقبة الانتهاكات التي يمكن ان تحصل لحقوق الانسان في السلم او الحرب وغيرها من اجراءات.

المبحث الاول

الجهود الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان

تسند القانون الدولي لحقوق الانسان بعض الجهود الرسمية وغير الرسمية فالرسمية مثل مجموعة العمل التي تتولى التحقيق في حالات الاختفاء القسري ولكن ليس لها تأثير قانوني انما تعمل من اجل مساعدة اهالي المفقودين للتعرف على مصير ابنائهم والغير رسمية مثل جهود منظمة (هيومن رايتس ووج) التي تتولى مراقبة الانتهاكات التي تحصل لحقوق الانسان في العالم وتشخيص السلبات الناتجة من جراء تطبيق القوانين والاجراءات التي تتخذها تلك الدول فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وكذلك بيان العوامل الوطنية التي من شأنها تقديم اسناد مباشر لتلك الحقوق، والتي هي من الشؤون الداخلية لتلك الدول، وتوضيح المبادئ التي اتفق عليها المجتمع الدولي في ملاحقة مرتبكي جرائم انتهاكات حقوق الانسان.

المطلب الاول

مجموعة العمل الخاصة بالتحقيق في الاختفاء القسري

تأسست مجموعة العمل من خلال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وليس من خلال معاهدة ولذا فهي لا تمتلك سلطات أي معاهدة (قانونية دولية) والتي من شأنها أن تفرض على أي حكومة اتخاذ أي إجراء أو وقف أي انتهاك يمكن ان ينال حقوق الإنسان، على ان ذلك لم يمنع تلك المجموعة من ممارسة عملها وتحقيق بعض النتائج وان كانت ليست بمستوى الطموح.

وغاية ما تسعى إليه هذه المجموعة هو مساعدة أقارب الأشخاص الذين تم اختفائهم كي يتوصلوا إلى معرفة مصير المفقودين وذلك من خلال رفع هذه القضايا الفردية إلى الحكومة المعنية بذلك، ويجري ذلك في اطار جهود مشتركة بين اللجنة والدول المعنية، ولا تتخذ اللجنة اي اجراء بصدد الحالات التي لا تتوفر لديها اية معلومات عنها، وتعتمد في عملها على ما يصلها من معلومات من ذوي المفقودين وتعتبر اللجنة ان المعلومات التي ترد اليها عن اختفاء الاشخاص معلومات عامة(حالات اختفاء مزعومة).

وقامت مجموعة العمل منذ تأسيسها عام/ 1980م بطرح 50.000 حالة اختفاء مزعوم على أكثر من 70 حكومة.

وحتى شهر نيسان عام 2001، تم تحديد مصير ما يقرب من 3.500 حالة فقط من مجموع حالات الاختفاء المسجلة اما عن الحالات غير المسجلة فهي تمثل اعداد كبير أيضا وغير معروفة.

وقد صرحت مجموعة العمل أنه بالرغم من أن الحالات التي تم فيها تحديد مصير الافراد المفقودين تعتبر نجاحاً إلا أنه في حقيقة الأمر حالات نجاح قليلة قياسا مع وجود حوالي 46.500 حالة معلقة لم تتوصل فيها اللجنة الى نتائج ويعد هذا أمراً غير مشجع وغير مقبول.

ان الاعداد الحقيقية للمفقودين في حالات الاختفاء القسري غير معروفة وغير موثقة في اغلب الاحيان بسبب احجام الكثير من الدول من اعطاء بيانات دقيقة عن اسماء

واعداد الذين فقدوا لاعتبارات سياسية وخاصة في الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية وكذلك فان الآلية التي يتم العمل بها تعتمد على تعاون الدول والتي غالبا ما تكون هي السبب في حصول هذه الحالات وهي بالتأكيد مسؤولة عن الكثير من تلك الحالات بشكل مباشر او غير مباشر، وطبقا للتعريف الذي وضعه إعلان الأمم المتحدة يكون الاختفاء إجبارياً في الحالات الآتية (1): -

1- اعتقال الأشخاص أو سجنهم أو اختطافهم دون رغبتهم أو أن يتم حرمانهم من حرياتهم سواء عن طريق:-

أ- المسؤولون في مختلف القطاعات والمستويات الحكومية.

ب- الجماعات المنظمة.

ت- أفراد يعملون نيابة عن أو بدعم مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة، أو بموافقة الحكومة.

2- وهو ما يحدث عقب رفض كشف النقاب عن مصير أو أماكن تواجد الأشخاص المعنيين أو رفض الإقرار بحرمانهم من حرياتهم مما يجعل أولئك الأشخاص خارج نطاق حماية القانون.

ويمكن لمجموعة العمل أن ترسل بعثات تقصى الحقائق إلى الدولة المعنية بعد أخذ موافقتها، وخلال تلك الزيارات تقوم مجموعة العمل ببحث الموقف فيما يتعلق بالاختفاءات اللاإرادية، وتقوم بإجراء مقابلات مع مسؤولي الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأفراد ويبقى نجاح عمل اللجنة مرهون بالتعاون الذي تبديه الدول في هذا الموضوع ومدى صحة المعلومات المتوفرة لديها عن المفقودين.

وهناك متطوعين ونشيطين في مجال حقوق الانسان يقومون متطوعين بالتحري عن مصير العديد من الأشخاص المعتقلين لمعرفة مصيرهم وبعض العوائل تقوم بتأجير تحريين خاصين لمعرفة مصير أبنائهم والبعض منهم يدفع مبالغ كبيرة لغرض معرفة مصير ابناءه.

**1. The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
Office of the High Commissioner for Human Rights United Nations
Switzerland 1211 Geneva 10.....**

وقد صدر عن الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول عام 1992.

وفي عام 2006م صدرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁾، والتي جاء في المادة(2) منها ما نصه " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ (الاختفاء القسري) الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

ان جهود الأمم المتحدة ومجموعة العمل المنبثقة منها فيما يتعلق بموضوع الاختفاء القسري تهدف الى تأكيد وثبات بان جميع الافراد المعنيين مشمولين بالحماية التي يقرها القانون الدولي.

1. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، - وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/177.

المطلب الثاني

اسناد المؤسسات غير الحكومية

توجد الكثير من المنظمات والجهات غير الحكومية التي تأخذ على عاتقها مراقبة موضوع الحقوق والحريات والبعض منها من يمارس عمله بشكل محدود داخل بلد معين ومنه من يمارس عمله بشكل اقليمي والآخر يمارس عمله وعلى نطاق العالم ومن اهم تلك الجهات هي منظمة هيومن رايتس ووج والتي تحتفظ بمقر دائم لها في الولايات المتحدة وتقوم بإصدار تقارير تنشرها بوسائل الاعلام والاتصال ونسوق بعض الامثلة على نشاطها ،ففي نشرة اخبار هيئة الاذاعة البريطانية BBCArabic.com / أخبار العالم بتاريخ الأربعاء 2 تموز 2008 وفي الساعة GMT 02:31- جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن قوانين مكافحة الإرهاب في فرنسا تنتهك حقوق الإنسان- إن السلطات الفرنسية تستخدم تعبيراً فضفاضاً لاتهام مشتبه بهم حتى لو كانت لديهم علاقة واهية بمنظمة إرهابية مزعومة. وترى المنظمة أن تهمة "تجمع إجرامي ذو علاقة بأنشطة إرهابية" تعبير يكتنفه غموض كبير. ويذكر التقرير كذلك أن المشتبه بهم يظلون رهن الحجز لمدة طويلة قد تصل إلى بضع سنوات قبل إحالتهم إلى المحكمة، كما أن عددا منهم تعرض لضغوط نفسية وللحرمان من النوم أو للعنف الجسدي أثناء جلسات الاستجواب. أضف إلى ذلك - حسب تقرير المنظمة- أن المشتبه بهم لا يحصلون على مساعدة محامي إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ احتجازهم، كما لا يسمح لمحاميهم بزيارتهم إلا لمدة نصف ساعة. لكن فرنسا بلغت هذا المستوى الأمني عن طريق انتهاكات جسيمة لبعض الحقوق الطبيعية.

ومن اهم الجهات الساندة ايضا لموضوع حقوق الانسان منظمة العفو الدولية والتي تقوم ايضا بإصدار تقارير تتعرض لانتهاكات حقوق الانسان في العالم ونسوق مثلاً على نشاطها فتحت عنوان المملكة المتحدة "حقوق الإنسان- نكت الوعود" حيث ورد بالوثيقة التي تحمل الرقم (RUR 45/004/2006) والصادرة بتاريخ 23 شباط 2006 تفاصيل عن انتهاكات حقوق الانسان في بريطانيا بحجة مكافحة الارهاب

ومنها:- تمخضت الانتخابات العامة التي جرت في العام/ 1997م عن عودة الإدارة العمالية إلى السلطة بعد/ 18 عاماً من حكم المحافظين. وقد بادرت الحكومة العمالية برئاسة توني بليير، وبراً بوعداها الانتخابي الذي قطعه في العام/ 1997م، بادرت إلى نشر كتاب أبيض بعنوان "جلب الحقوق إلى الوطن" تضمّن إيداناً بسن قانون حقوق الإنسان للعام/ 1998م، ذي الأهمية البالغة، والذي أصبحت بموجبه معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) نافذة في القوانين الوطنية. وعوضاً عن تضمين القانون الوطني أحكام الاتفاقية الأوروبية، فإن قانون حقوق الإنسان يكرّس في التشريع الأساسي، على الصعيد المحلي، حقوقاً إنسانية "جرى التعبير عنها بعبارات مماثلة" لما يقابلها في الاتفاقية.

وقد أشادت منظمة العفو الدولية بسلطات المملكة المتحدة على سن قانون حقوق الإنسان كخطوة أولية على طريق تعميق ثقافة حقوق الإنسان.

بيد أن اتجاه تآكل حقوق الإنسان بسبب سياسات مكافحة الإرهاب التي تنتهجها الحكومة - وهو اتجاه تطور على مدى عقود من الصراع في أيرلندا الشمالية- قد اكتسب زخماً متجدداً بفعل الإجراءات التي اتخذتها المملكة المتحدة رداً على هجمات 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة.

وفي آب 2005، حذر رئيس الوزراء توني بليير، في أعقاب تفجيرات يوليو/ تموز التي وقعت في لندن، قائلاً: "لقد تغيرت قواعد اللعبة، ولا يشكّن أحد في ذلك"، عندما تحدث عن حزمة من التدابير التي وُصفت بأنها تهدف إلى مكافحة الإرهاب، والتي تشكل تهديداً لحقوق الإنسان واستقلال القضاء وحكم القانون. وفي الحقيقة، بدأت الحكومة بتغيير تلك القواعد قبل ذلك الوقت بكثير.

فمنذ 11 أيلول 2001، اصدرت سلطات المملكة المتحدة مجموعة من القوانين الجديدة، مع أنه كان لديها بعض أكثر قوانين "مكافحة الإرهاب" في أوروبا صرامةً. وتتضمن هذه القوانين الجديدة أحكاماً كاسحة تناقض قانون حقوق الإنسان وأدى تنفيذها إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وعقب أحداث 7 و 21 تموز 2005 التي وقعت في لندن، اقترح المزيد من التدابير القاسية، وبينها مشروع "قانون الإرهاب". إن من شأن بعض الأحكام الأكثر عمومية وغموضاً في هذا القانون، في حال إقراره، أن تؤدي إلى تعريض الحق في حرية التعبير والتجمع وفي الحريات العامة والمحاكمة العادلة للخطر.

وبالإضافة إلى ذلك، يساور منظمة العفو الدولية قلق عميق من أن حكومة المملكة المتحدة قد سعت إلى التحايل على واجباتها بموجب القوانين المحلية والدولية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقانون حقوق الإنسان بالعلاقة مع مزاعم الانتهاكات التي يرتكبها موظفون رسميون تابعون للمملكة المتحدة أو أفراد تابعون لقواتها المسلحة، خارج البلاد، بما في ذلك في العراق، علماً أن منظمة العفو الدولية قد تم انشائها عام/1961م في لندن ويقول الدكتور الشطناوي: هي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها. وتعمل المنظمة على رصد الانتهاكات التي تحصل لحقوق الإنسان وزيادة التوعية بها وتقديم المساعدة المادية والمعنوية والقيام بزيارات ميدانية لأغراض الرصد والمراقبة والتحقق في أي مكان من العالم من خلال فروعها المنتشرة في غالبية الدول .

أما منظمة (Human Rights Watch) فقد بدأت نشاطها عام/1978م تحت اسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان" وكان عملها الأساس في بادي الأمر يتمثل في رصد حركة حقوق الإنسان في المعسكر الشرقي ثم توسع ليشمل جميع العالم، وتسعى المنظمة إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً أساسياً للمعلومات للمعنيين بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

1. ا.د رياض عزيز هادي- حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2009م ص51.

المطلب الثالث

العوامل الوطنية المؤثرة في حقوق الانسان

على الرغم من ان حقوق الانسان تتكفل في رعايتها ودعمها المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك المنظمات والجهات غير الحكومية الا ان الدول بما تملكه من اليات واجراءات ووسائل متعددة لغرض التشريع والرصد والمراقبة والفحص تعتبر هي الخط الاول في دعم حقوق الانسان وفي كافة المجالات، ان حقوق الانسان في الوقت الحاضر اصبحت صفة ملاصقة للديمقراطية والتي تعني حكم الشعب وشمولية النظام الديمقراطي لمجمل نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال الفصل بين السلطات واشاعة اجواء الحرية مع وجود الضوابط القانونية والدساتير الحديثة التي لا يخلو دستور في العالم اليوم من الاشارة الى موضوع الحريات والعكس صحيح فاذا كانت الانظمة مستبدة والدساتير جامدة ومخصصة وحصر السلطات في مجموعة ضيقة وضعف الاداء الرقابي فان حقوق الانسان تكون معدومة وشعارات لغرض الاستهلاك الدعائي، واما العوامل الوطنية فيمكن ان تتجسد بالاتي.

1- السياسة:- ان حقوق الانسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإجراءات السياسية فمتى ما كانت الناحية السياسية في البلد تشهد جوانب مظلمة وانتهاكات وعدم فصل للسلطات وعدم وجود حريات وضعف في الاداء الرقابي والقضائي فان حقوق الانسان في هذا البلد تعاني الامرين، ان طبيعة نظام الحكم سواء كان ملكي او جمهوري او اي شكل اخر ليس له علاقة بحقوق الانسان الا فيما يوظفه هذا النظام لحقوق الانسان من ميزات، فبريطانيا الملكية شهدت العديد من الخطوات تجاه اقرار حقوق الانسان ولا زالت بريطانيا الملكية لحد الان تولي لحقوق الانسان اهتماماً كبيراً ولكن هذا الاهتمام قد يخضع احياناً لاعتبارات المصالح العليا كما حصل في موضوع اجراءات مكافحة الارهاب وتضييق الخناق على العرب والمسلمين تحت طائلة مكافحة الارهاب، وفرنسا الجمهورية تولي لموضوع حقوق الانسان اهتماماً كبيراً ايضاً ولكنها كذلك تضغط تجاه تقليص مساحة هذه الحقوق بالنسبة للعرب والمسلمين تحت حجة

مكافحة الارهاب ايضا ،ان نظام الحكم ايا كان نوعه لا يدعم حقوق الانسان الا اذا كان نظاما ديمقراطيا واضح المعالم ،لقد كانت الشريعة الاسلامية السباقة في التركيز على موضوع الديمقراطية التي تتمثل في احد جوانبها في موضوع الشورى (وأمرهم شورى بينهم) و(شاورهم في الأمر) ،وليس الديمقراطيات في الوقت الحاضر التي اما كانت تركز في البداية على مؤسسات المجتمع المدني والتي هي حاليا عناوين براءة او ديمقراطيات تركز على جانب اقتصادي او ديمقراطيات ناشئة تريد ان تجمع الجانب الديني او القومي مع السياسة وان جميع تلك الديمقراطيات سوف لا تستطيع ان تضمن كفالة حقوق الانسان بشكل حقيقي، واكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا عام/1993م على الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان وحياته في المادة الثامنة من بيانه الختامي والتي نصت على ان" الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا"(1).

2- الدستور:- أن غالبية دساتير الدول المعاصرة تتناول موضوع الحقوق والحريات حيث بدأت تلك العملية منذ اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي صدر عام/1789م عن الجمعية الوطنية الفرنسية بعد الثورة الفرنسية، والذي اعترف للمرة الأولى بالمساواة بين جميع المواطنين، و بحقوقهم الانسانية و حرياتهم الأساسية، كما اعترف هذا الإعلان بالشعب كونه مصدراً أساسياً للسلطات الثلاث وكذلك الى الفصل بين تلك السلطات وتضمن الدستور الفرنسي الذي صدر بعد ذلك تلك الحقوق وجعلها في صدر هذا الدستور(دستور عام/1791م) وكذلك الدساتير التي صدرت بعد ذلك سواء في فرنسا او باقي دول العالم ولا يكاد يخلو اي دستور في العالم حالياً من الإشارة الى تلك الحقوق، ان تضمين تلك الدساتير لحقوق الانسان وشمولها لكافة نواحي الحياة

1. أ.د رياض عزيز هادي- حقوق الانسان تطورها، مضامينها، حمايتها- مصدر سابق- ص116.

تعني كفالة حمايتها ورعايتها ، لان الدستور هو الركيزة الأساسية في حماية تلك الحقوق كما هو معروف فان كلمة (دستور) تعني القانون الأساسي الذي يقرر شكل نظام الحكم للدولة، واليات عمل السلطات الثلاث وتوزيعها ، كما يحدد اي دستور حقوق الأفراد المكفولة لهم مع بيان التزاماتهم تجاه ذلك. على ان اي دستور يجب ان يضمن اضافة لموضوع الحقوق موضوع الحريات مثل حرية العقيدة ، حرية الرأي، حرية الفكر، وإبداء الرأي، واحترام الرأي الاخر والحريات الشخصية والسياسية ، وحرية الصحافة....إلخ، وباختصار يسعى الدستور الى اقرار الحقوق والحريات من جهة ومن جهة ثانية كفالة حمايتها.

3- القانون:- بما ان حقوق الانسان بالدرجة الاساس هي امتيازات للمواطن تجاه سلطة بلدهم حسب رأي اكثرية السياسيين وفقهاء القانون، وان تلك السلطة قد تعتمد الى القانون وفي ثلاثة اتجاهات الاول ضمانة تمتع المواطنين بتلك الحقوق والثاني تطبيق القانون على المتجاوزين على تلك الحقوق والثالث تشريع قوانين للحد من الحقوق ، ويلعب القانون الوطني الدور الاكبر في كفالة او عدم كفالة تلك الحقوق وقد يسمو على القانون الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وقد ورد في المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من البروتوكول الاختياري والفقرة السادسة من القرار رقم 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة تاريخ 27 أيار 1970 " فعلى الضحية أولاً البحث عن وسائل الدفاع والحماية في القانون الوطني سواء أكان هذا القانون دستورياً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً ، فيجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي"، ان القانون الوطني قد يعتمد الى تقييد بعض الحريات مثلما تفعل بعض الدول، اذ انه ليس كل الدول تسمح بحق التملك للأجانب وليس كل الدول تفتح بابها للمهاجرين وليس كل الدول لديها حرية الصحافة....

المطلب الرابع

الاجراءات العقابية الساندة

لضمان تفعيل الجانب العقابي ضد انتهاكات حقوق الانسان توجد مجموعة اجرائية يجب ان يتم تسليط الضوء عليها، وهي عبارة عن مبادئ تضمنتها المواثيق الخاصة بحقوق الانسان واهم تلك المبادئ.

اولا- اثبات المسؤولية الشخصية او الدولية عن الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

1- مسؤولية الدول:- على الرغم من ان المسؤولية الجنائية تتعلق بالأفراد الا ان

الدول قد تتحمل جانب من تلك المسؤولية، ان الدول تتحمل المسؤولية الدولية

المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية⁽¹⁾.

وقد جاء في المادة(5) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(2) "بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على

أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة

أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت

عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ

القانون الدولي".

2- مسؤولية الافراد- جاءت الاشارة الى ذلك في المادة(4) من اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام/1948م⁽³⁾ " يعاقب مرتكبو الإبادة

الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء

كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

1. د. وائل احمد علام- مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة المصرية لعام/2001م ص95.

2. اعتمد الاعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 563.

3. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ-(د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.

ان مسؤولية الدول لا تعتبر مسؤولية فردية او شخصية.

ثانيا- امكانية المطالبة بالتعويض:- اقرت المواثيق الدولية الحق في التعويض نتيجة الضرر الذي يمكن ان يلحق بالأفراد نتيجة اخطاء قضائية حيث جاء في المادة (14- 6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب" (1).

ثالثا- عدم تقادم الانتهاك المتعلقة بحقوق الانسان:- حيث ورد بالاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام/1968م (2)، وفي المادة (1) منها "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها" والمقصود بالجرائم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

رابعا- عدم منح الإقامة:- ان هذا المنع لا يسري على جميع الاشخاص وانما فقط على الاشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية، وجاء في المادة (4) من الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي لعام/1967م (3) " لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها." ومن اهم مقاصد الامم المتحدة هو موضوع حقوق الانسان.

خامسا- عدم شمول الاشخاص المرتكبين لجرائم تتعلق بانتهاكات بحقوق الانسان من قرارات العفو التي تصدر في بلادهم، ومن المعلوم ان الدول تقوم بين فترة

1. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة/ 2200 - أ، المؤرخ في

كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976.

2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.

3. اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967 .

واخرى بإصدار قرارات عفو عن المتهمين سواء كانت عامة او خاصة، حيث ورد في المادة (1/18) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري " لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة/ 1 من المادة(4) أعلاه من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية".

سادسا- عدم جواز التذرع بالظروف والاوامر لغرض حصول انتهاكات لحقوق الانسان:- حيث ورد ذلك في المادة (2 / 2/ 3) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام/1984م⁽¹⁾، ونصها " لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

سابعا- امكانية ملاحقة مرتكبي جرائم تتعلق بانتهاك لحقوق الانسان:- حيث وردت في المادة(5 / 2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة " تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ".

وكذلك ما ورد في المادة (4/ ب) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها⁽²⁾ ونصها " اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعروفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين

1. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984؛ تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987.

2. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز / يوليه 1976.

بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية".

ثامنا- عدم السماح والتغاضي:- جاء ذلك في المادة(1/2) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري " لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها".

تاسعا- رفض التحجج بعدم وجود معاهدة على متابعة وتسليم المتهمين بانتهاك حقوق الانسان:- وجاء ذلك في المادة(2 /5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام/1989م⁽¹⁾ ونصها " إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب".

عاشرا- رفض استغلال الوظيفة الانسانية في اعمال غير انسانية:- ورد ذلك في مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين لعام/1982م⁽²⁾ في المادة(2) ونصها " يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب المواثيق الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها " وكذلك ما جاء في المواد (3، 4، 5، 6) من نفس الاعلان.

وربما ستضاف مبادئ اخرى في حالة اقرار موثيق جديدة.

-
1. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991.
 2. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982.

المبحث الثاني

الجهود الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

على الرغم من ان الاساس في القانون الدولي الانساني هو اتفاقيات جنيف الاربعة لعام/1949م وبروتوكوليهما الملحقين لعام/1977م الا انه توجد هناك مجموعة من الاجراءات التي تقدم اسنادا لهذا القانون، مثل اجتماع المائدة المستديرة وموضوع حماية السكان واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الاضطرابات والتوترات الداخلية ، او ما يتعلق بالاحتلال وعمل الشركات العسكرية والامنية والتطرق الى اخرما صدر في مجال اسناد القانون الدولي الانساني والمتمثل بالبروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف لعام/1949م وسنتناول البعض من هذه المواضيع .

المطلب الاول

اجتماع المائدة المستديرة

وهناك اجتماعات كثيرة للمائدة المستديرة حيث عقد اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو من 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول 1994، كان موضوع الاجتماع "تفادي النزاعات من وجهة النظر الإنسانية"⁽¹⁾، وتطرق الاجتماع الى جملة من الامور اهمها.

1- بسبب تزايد اعداد النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية او اضطرابات داخلية وحالات طوارئ في السنوات الأخيرة وتسبب في انتشار واستمرار عذاب ومعاناة الإنسان. ويدخل في صف المتضررين من هذه النزاعات الضحايا الأبرياء بسبب إهمال أو انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان، والأهالي الذين يضطرون إلى مغادرة محل إقامتهم

1. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، أيار/مايو- حزيران/يونيه 1995 ص 248-256.

الاعتيادي تحت ظروف قاسية وغير إنسانية في أغلب الأحيان ثمة اعتباران أساسيان لدراسة المشكلة على هذا النحو وهما: -

الأول- يتعلق بخطر نشوب أي نزاع، فعند ذلك ينبغي للأطراف المعنية أن تأخذ العواقب الإنسانية المحتملة في الحسبان. وليس هناك أي شك في أنها لو كانت على وعي تام بجسامة هذه العواقب لأحجمت عن التسبب في اندلاع النزاع.

الثاني- من الضروري السهر على توفير المساعدة الإنسانية بالفعل وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع، إذ أن المعاناة الإنسانية المستمرة والممتدة تتسبب بالضرورة في تفاقم النزاع.

2- لاحظ المشاركون في الاجتماع بارتياح أن المجتمع الدولي قد اكتسب الخبرة في مختلف أنواع الأعمال الوقائية، بما في ذلك مجموعة من الآليات المحددة التي ينبغي تطويرها تطويراً إضافياً.

3- اعترف المشاركون في الاجتماع اعترافاً كاملاً بأهمية آلية "الإنذار المبكر" كخطوة تقود إلى الدبلوماسية الوقائية وبأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية لحفظ السلم وبنائه قد تكون مهمة كعمل وقائي.

4- يمثل نزع السلاح عاملاً مهماً للغاية لتفادي النزاعات أو للتقليل من حدة آثارها. وعلى الرغم من التطورات المشجعة التي لاحت مؤخراً في هذا المجال، فإن النتائج الإجمالية لم تكن مرضية.

5- رأى المشاركون في الاجتماع أن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدي عادةً دوراً رئيسياً في تفادي النزاعات. ففي إمكانها مثلاً أن تسهل الدبلوماسية الوقائية بإسهامها في تقصي الحقائق والإنذار المبكر، وممارستها مهمة الوسيط في بعض الحالات.

6- إن حق المجتمع الدولي في الاهتمام بحالات حقوق الإنسان قد أصبح اليوم مقبولا بوجه عام. وفضلاً عن ذلك، فإن الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تتكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.

المطلب الثاني

حماية السكان المدنيين

في المؤتمر الدولي السادس والعشرين الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين لعام/ 1995م وبعد تزايد حالات الانتهاكات مثل انتشار العنف والانتهاكات الكثيفة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في العالم، والمعاناة التي يتكبدها السكان المدنيون عند حصول نزاع مسلح أو احتلال أجنبي للأراضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية وممارسة "التطهير العرقي" وتفشي الاغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء إلى القوة لمنعهم من العودة إلى ديارهم وأخذ الرهائن وأعمال التعذيب والاغتصاب وحالات الاحتجاز التعسفي وكذلك في الصعوبات التي تواجهها المنظمات الإنسانية في أداء مهماتها إبان النزاعات المسلحة، وبخاصة عندما تتفكك بنية الدولة، والتفاوت المتزايد بين التعهدات الإنسانية التي يتخذها بعض أطراف النزاعات المسلحة والممارسات اللاإنسانية والتطور السريع لسوق السلاح وانتشار الأسلحة انتشارا جنونيا، وبخاصة الأسلحة التي يمكن أن تكون عشوائية الأثر أو تتسبب في آلام لا داعي لها.

لقد كان المطلب الاساسي لذلك المؤتمر هو " وإذ يذكر بالتزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب إليها بإلحاح أن تكثف الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من خلال اولا محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وثانيا أنشاء محكمة جنائية دولية على أساس دائم". وتناول المؤتمر موضوعات عامة مثل التأكيد على حماية عموم السكان المدنيين والنساء والاطفال وجمع شمل العائلات وموضوع توفير المواد الغذائية ومياه الشرب وكذلك موضوع الألغام والأسلحة التي تسبب بالعمي وغيرها.

ولقد أكد المؤتمر ايضا على جملة من الامور ومنها.

1- وإذ يؤكد من جديد أن كل طرف في نزاع مسلح ينتهك القانون الدولي الإنساني يكون ملزما عند الضرورة بالتعويض، ويجب ان نقف هنا عند موضوع "عند

الضرورة" والذي يعني عندما يتم طلب ذلك او ان هذا الحق يبقى ويمكن المطالبة به في اي وقت.

2- وإذ يدرك أن ضرورة تخفيف معاناة السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح لا ينبغي أن تصرف النظر عن الالتزام الملح بمكافحة الأسباب الدفينة للنزاعات أو عن ضرورة إيجاد حلول لها.

3- وإذ يهوله التدمير المتعمد والمنتظم للأموال المنقولة والثابتة التي تمثل أهمية للتراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مثل أماكن العبادة أو الآثار المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو علمانية.

4- وإذ يساوره القلق خاصة بشأن مصير النساء والأطفال والعائلات المشتتة والمعوقين وكبار السن والسكان المدنيين الذين يتضورون من الجوع ويحرمون من الماء ويسقطون ضحايا الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة المستعملة دون تمييز⁽¹⁾.

ان الاخطار التي يتعرض لها المدنيون في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية اخطاراً جسيمة بدأت مع تطور الاسلحة وبلوغها مديات كبيرة وكذلك سرعة تحركات الجيوش وامكانياتها في نقل المعركة الى ارض الخصم بسرعة، وتداخل منطقة العمليات في كثير من المعارك الحديثة مع المناطق السكنية او استغلال القطعات العسكرية للمناطق السكنية كنقاط للتخشد والاختفاء.

1. القرار رقم (2)، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير 1996، ص 63-72.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

من اجل ان تضمن الهيئات الدولية وحتى الدول نفسها كفالة احترام قواعد القانون الدولي الانساني كان الهاجس الاول هو كيفية انشاء نظام قضائي يتولى اتخاذ الاجراءات المناسبة في حالة حصول انتهاكات لحقوق الانسان في السلم والحرب حيث تطالعنا كتب التاريخ ان ملك بابل نبوخذ نصر اجرى محاكمة لملك يودا المهزوم ببيترياس* ⁽¹⁾، ولكون اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي الراعية للقانون الدولي الانساني فقد قامت تلك اللجنة وبلسان احد مؤسسيها الخمسة غوستاف مونييه (Gustave Moynier) وهو أحد مواطني جنيف وكان محاميا ورئيسا لإحدى الجمعيات الخيرية المحلية (جمعية جنيف العامة للبر) عام/ 1872م بالمطالبة على ضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية وتقدم بمشروعه هذا إلى (اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى) ⁽²⁾ واقترح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلاً عن كل طرف من الطرفين المتحاربين وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة وبين في مقترحه بان المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة، أما تنفيذ الحكم فانه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد احد رعاياها ⁽³⁾.

لقد كانت الحاجة ملحة الى انشاء محكمة دولية وخاصة بعد اجراء محاكمات للعديد من الافراد بعد الحرب العالمية الثانية كما حصل في محاكمة مجرمي الحرب في المانيا واليابان وكذلك بعض المحاكمات التي سجلها لنا التاريخ والتي غالبا تكون ذات طابع سياسي والمخجل في الموضوع انه يتم دائما محاكمة المهزوم وترك المنتصر

1. بصائر علي ألبياتي- حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية- اطروحة دكتوراه- جامعة بغداد، كلية القانون- 2002، ص2.

*. تورّد المصادر الغربية ان الذي تمت محاكمته هو (صدقياً) ملك يهودا.
2. د. عامر الزمالي- تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية . جامعة دمشق، كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من 3-4 تشرين الثاني، مطبعة الداودي- لعام/ 2002 ص28 .

3. د. عامر الزمالي - مصدر سابق - ص 13.

حتى لو كان قد تسبب في كل الجرائم التي يحاكم بها المهزوم والعلّة لا تكمن في جوهر القانون بل في نوازع الشر التي تحكم السياسة، واستمرت الجهود الدولية من أجل إيجاد نظام للجزاءات الدولية وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي لمحاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم 3074/د-28 الصادر بتاريخ 3 كانون أول/ديسمبر 1973، والذي اعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ومرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة⁽¹⁾.

وجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام/1984م لتؤكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من يثبت تورطه بتلك الجرائم وأرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسؤولية الجنائية الفردية، والتي اعتمد نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف⁽²⁾.

وعندما كانت النية حاضرة في تشكيل المحكمة الجنائية الدولية فإن تجاذبات كثيرة حصلت في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي لتحديد الجرائم التي يمكن أن تدخل في الاختصاص الموضوعي لها وكانت هناك مقترحات لجعل اختصاص المحكمة يشمل سبعة جرائم رئيسية وهي (الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جريمة الحرب- جريمة العدوان- جريمة الاتجار بالمخدرات- الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة- جريمة الإرهاب) وإن النقاشات التي كانت تدور هو ضمان عدم سحب السلطات من القضاء الوطني في حال توسع اختصاص المحكمة ليشمل هذه الجرائم السبعة، ولكن جرى الاتفاق أن تنحصر مسؤولية المحكمة في الجرائم الثلاث الأولى بما يتناسب مع النظام الأساس للمحكمة حول أشد الجرائم خطورة والحقيقة أن البعض من تلك الجرائم قد لا يحصل بسبب نزاع مسلح مثل موضوع الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الجرائم الموجه ضد موظفي الأمم المتحدة.

1. د. محمود شريف بسيوني وآخرون - حقوق الإنسان المجلد الأول - مصدر سابق- ص 127.

2. د. محمود بسيوني - مصدر سابق- ص 143.

ولقد واجهت المهتمين في هذا المجال مشكلة أخرى، وهي انه توجد جريمتين من تلك الجرائم لا يوجد اتفاق عليهما في المجتمع الدولي ولحد الان ولا يوجد في الاصل اتفاق على تعريفهما وهما جريمة العدوان وجريمة الارهاب.

والجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والتي تسند الجهود الدولية في مجال القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان هي.

1- جريمة الإبادة الجماعية Genocide:- حيث وردت بالمادة(6) من نظام روما الاساس مثل(قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

2- الجرائم ضد الإنسانية Crimes against humanity:- وردت بالمادة (7) من نظام روما الاساس مثل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب ، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة) .

3- جرائم الحرب War crimes:- ورت بالمادة(8) من نظام روما الاساس هي الجرائم التي تحصل اوقات الحروب كما حصل في يوغسلافيا السابقة وتتمثل بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

ففي السابع عشر من تموز عام 1998، أُختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي، ووفقاً للنظام الأساسي، دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002.

المطلب الرابع

الاضطرابات والتوترات

سبق وان اشرنا في معرض حديثنا عن القانون الدولي الانساني الى انه يختص بالحرب لهذا سمي بقانون الحرب وكل ادبيات القانون تتحدث عن نوعين من المنازعات فهي اما ان تكون منازعات دولية مسلحة او منازعات دولية غير مسلحة الا اننا وبعد دراسة الواقع نرى امكانية توسعة ليشمل اضافة لموضوع المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية موضوعات اخرى مثل الاضطرابات والتوترات عند اعلان حالة الطوارئ او من دون اعلانها حيث نشرت "المجلة الدولية" في عدها لشهري يناير/ كانون الثاني- فبراير/ شباط 1988 ملفا كاملا عن حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تحت عنوان: الاضطرابات والتوترات الداخلية- في سبيل نهج إنساني جديد، وتناولت عدة مقالات مختلف جوانب هذه الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني. وهكذا ذكرت اللجنة الدولية بأنشطتها في مجالي الحماية والمساعدة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كما تناول مقالان كتبهما خبراء بصفتهم الشخصية المسائل القانونية: كيف يمكن بالقانون تحقيق تعزيز الحماية التي تمنح للأشخاص الذي يتأثرون بالاضطرابات والتوترات الداخلية، الا ان الملاحظ هو نموذجيا عدم كفاية القواعد الدولية القائمة في هذا الصدد، وطرح للمناقشة مشروع إعلان عن الاضطرابات والتوترات الداخلية يمكن أن يكون نقطة انطلاق للتفاوض على صك قانوني جديد، حيث تم اقتراح "مدونة لقواعد السلوك" الغرض الأساسي منها نشر بعض القواعد الأساسية التي يتعين احترامها ومراعاتها بصفة خاصة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية. وكان الهدف من وراء ذلك هو إثارة الاهتمام بمسائل تخص تعزيز الأحكام القانونية التي تحمي الفرد من تعسف السلطة وتجاوزاتها وتحمي الأنشطة الإنسانية الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف، ان الكثير من التجاوزات قد تحصل على الافراد والاعيان وقت الاضطرابات والتوترات وخاصة اذا ما تم قمع المتسببين في اثاره تلك التوترات عند طريق استخدام القوة العسكرية.

ومنذ ذلك الحين، تطورت المناقشات حول هذه المشكلة من عدة جوانب، ودون إغفال أهمية الإسهامات والدراسات الأخرى، ان موضوع وضع بروتوكول او اي صك يتناول الموضوع يحتاج الى اجماع واتفاق دولي، والواقع أنه بناء على دعوة من معهد حقوق الإنسان بجامعة "أبو أكاديمي"، توركو/آبو (فنلندا)، اجتمع فريق من الخبراء بصفتهم الشخصية وليست الرسمية للفترة فيما بين 30 نوفمبر/ تشرين الثاني و2 ديسمبر/ كانون الأول 1990 في توركو من أجل استكمال وضع مشروع "إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا".

ويتمثل الهدف من هذا العمل في تقنين بعض القواعد الدولية التي تطبق على حالات العنف التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، وبخاصة المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 أو البروتوكول الثاني لعام/1977م.

ولما كانت القواعد الدولية المتعلقة بحماية الفرد (قانون حقوق الإنسان) لا تفي دائما بشكل مناسب بالمقتضيات الإنسانية الخاصة في حالات الاضطرابات والتوترات هذه، فإن تقنين مجموعة من القواعد في شكل إعلان ليست له طبيعة إلزامية، كان يبدو كمسعى مبشر لتعزيز الحماية الفعالة للأشخاص الذي يؤخذون في دوامة العنف. ومن شأن مثل هذا الإعلان الرسمي أن يحفز عملية قد تؤدي في النهاية إلى تقنين قواعد جديدة ذات طابع إلزامي.

وتستلهم أحكام مشروع الإعلان في المقام الأول من المواثيق التي تحمي حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تعتمد على ما ورد من مبادئ وأفكار وقواعد في المواثيق الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف لعام/1949م والبروتوكولين الإضافيين لها، وعلى سبيل المثال القاعدة التي تضع حدودا لاستعمال القوة اي مبدأ الضرورة الذي سبق ان ناقشناه في هذا البحث، وكذلك القاعدة المتعلقة بالمساعدة التي تقدم إلى الضحايا، وبنفس السياق الذي احتوته مواثيق القانون الدولي الإنساني تتوجه القواعد الواردة في مشروع الإعلان إلى كل الذين يلجأون إلى

استخدام القوة في سبيل مراعاة الجانب الانساني اوقات التوترات والاضطرابات الداخلية، وقد تضمن الاعلان (18) مادة اهمها المادة (3) والتي جاء فيها (1)

1- لكل فرد في أي مكان الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون. ولجميع الأشخاص، حتى إذا كانوا مسلوبى الحرية، الحق في احترام شخصهم، وشرفهم وقناعاتهم، واحترام حريتهم في التفكير والوجدان، وممارساتهم الدينية. ويجب معاملتهم في جميع الأحوال بإنسانية، بدون أي تمييز مجحف.

2- تحظر الأفعال التالية وتظل محظورة دائماً:-

أ- الاعتداء على الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص وبخاصة القتل، والتعذيب، والتشويه، والاغتصاب وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية.

ب- العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم.

ت- أخذ الرهائن.

ث- ممارسة أو إجازة أو تقبل اختفاء الأشخاص القسري، بما في ذلك خطفهم أو احتجازهم بدون إعلان.

ج - السلب.

ح- الحرمان المتعمد من الوصول إلى الغذاء وماء الشرب والأدوية الضرورية.

خ- التهديد باقتراف أو الحض على اقتراف هاذ الفعل أو ذاك من الأفعال المذكورة.

ان وضع صك يتناول موضوع التوترات والاضطرابات بالتأكيد سيساهم في اسناد الجهود الخاصة بتدعيم اركان القانون الدولي الانساني.

ان التوترات الداخلية قد تحدث في بعض الاحيان بشكل سلمي وبعضها يحدث ولا يخضع لأي ضابط وقد تستخدم الاطراف المعنية حقوقها بشكل متعسف كما يحصل في استخدام القوة في قمع المظاهرات اوان المتظاهرين يتعسفون في استعمال حقهم بالتظاهر من خلال التعرض لمواطنين اخرين او اموال عامة.

1. هانز بيتر جاسر- عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 ايار - حزيران لعام/ 1991م.

المطلب الخامس

القوات العسكرية والامنية وحمل شارة اضافية

سبق وان ذكرنا ان القانون الدولي الانساني بالأساس يتعامل مع رعايا الدول الاخرى باستثناء حالات النزاع او التوترات الداخلية، وقد يكون رعايا الدول الاخرى ممن يشتركون في العمليات العسكرية يعملون اما في شركات عسكرية وامنية وفي قوات حفظ السلام او قوات احتلال، وبما ان القانون الدولي الانساني قد الزم الدول من خلال قواتها المسلحة على الالتزام بقواعده وان هذا الالتزام ينسحب ايضا على الشركات العسكرية والامنية التي تعمل معها، إن زيادة "التفويض الخارجي" للمهام العسكرية مؤخراً قد أقامت صلة مباشرة بين المزيد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني، مثل المدنيين والأسرى أو المحتجزين، ويتمثل الهدف الجوهرى للجنة الدولية للصليب والهلال الاحمر الدوليين في كفالة حماية ومساعدة أفضل للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتعزيز القانون الدولي الإنساني. حيث تسعى اللجنة الدولية إلى ضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للقانون الدولي الإنساني وكذلك القوات العاملة تحت مظلة الامم المتحدة وقوات الاحتلال وكذلك امكانية الاستفادة من حمل شارة طبية اضافية موحدة(البروتوكول الثالث)، إضافة إلى نشر الوعي بين صفوف تلك الشركات وموظفيها بمهمة اللجنة الدولية وأنشطتها وطريقة عملها⁽¹⁾، وان من شأن ذلك أن يشمل أيضاً الخطوات التي تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات التي يعد ظهورها على الساحة حديثاً نسبياً حيث تم طرح وثيقة مونترو وكانت للجنة الدولية للصليب الأحمر مشاركة فاعلة في هذا إقرار هذا المشروع⁽²⁾.

1.ICRC Private military /security companies acknowledge humanitarian-law-obligations private –military -companies----- interview-27-11-2006.

2. ICRC Getting private military and security companies to respect-the-law privatisation-war-interview-15-04-2008.

الفرع الاول

الشركات العسكرية والامنية الخاصة

تعد وثيقة مونترو ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أُعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني وتشرين الثاني 2006 وتشرين الثاني 2007 ، ونيسان وأيلول 2008 ، وقد تمت استشارة ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص⁽¹⁾، ولقد اقرت الامم المتحدة هذه الوثيقة من خلال مجلس الامن في اجتماعات الجمعية العامة- مجلس الامن – الدورة الثالثة والستون لعام/2008م، وقد تضمنت الوثيقة تفاصيل كثيرة منها وكما يأتي .

اولا- التعريف:-

- 1- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:- هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. مثل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة والتدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.
- 2- موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة :- هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها.
- 3- الدول المتعاقدة: - هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها بما في ذلك عند الاقتضاء في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات في الباطن مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى.

4- دول الإقليم :- هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.

5- دول المنشأ:- هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي (دولة الأصل).

ثانيا- مواضيع عامة:- جاء في الوثيقة جملة من الامور تستحق الوقوف عليها وهي.

1- ان بعض قواعد القانون الدولي الراسخة تسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- ان هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها .

3- ان هذه الوثيقة ليست صكاً قانونياً ملزماً ولا تؤثر في التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافاً فيها.

4- ان هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسر على أنها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمسها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

5- ان الالتزامات والممارسات السلمية الحالية يمكن أيضاً أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى، إلا ان القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح.

6- ان التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضاً.

7- ان هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد تم اتخاذه.

8- ان الممارسات السليمة قد تكون قيمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع ان هذه الوثيقة موجهة للدول.

9- وتناولت المادة (26) من الوثيقة مواضيع عامة تخص موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي.

أ- يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

ب- يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني.

ت- يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصاً مرافقين للقوات المسلحة وكما جاء باتفاقية جنيف الثالثة.

ث- يجب عليهم الامتثال للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية.

ج- يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

وقد اوردت الوثيقة الصفات المطلوبة في الشركات، من خلال معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهي تتعلق بمؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة احترام القانون الوطني والقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي

الصلة على النحو المبين في الممارسات السليمة وكذلك موضوع كلف عمل تلك الشركات" ويتعين أن تنظر الدول المتعاقدة في كفالة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة⁽¹⁾.

ثالثا- معلومات عامة: - عن الافراد والشركات فيما يتعلق بالسلوك الفردي او السلوك العام ومراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:-

- 1- ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، على أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر للأفراد المتضررين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتفق مع نتائج التحقيق في الجرم.
- 2- أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري فيما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف.
- 3- لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

واكدت الوثيقة على مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لديهم الرغبة الحقيقية على احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن هذا كله لم تلتزم به شركة (بلاك ووتر) الامريكية سيئة الصيت ،والاعمال المشينة التي قامت بها في العراق ومنها ما حصل في ساحة النصور ببغداد عام/2007م، فبدل من ان تدعم وتسند تلك الشركات

1. بالإمكان الاطلاع على تفاصيل اكثر عن وثيقة مونترو عند مراجعة قرار مجلس الامن A/63/467-S/2008/ 636 الصادر بتاريخ 2008/ 10/6.

جهود القائمين على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اصبحت هي التي تقوم وبسبب السلطات الممنوحة لها بانتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان تستهدف الابرياء من النساء والاطفال والشيوخ الامنين في المناطق السكنية وفي الطرقات بدون وجه حق وبدون سابق انذار.

ان تلك التصرفات التي صدرت عن تلك الشركة قد تسببت في اهلاك حق الحياة لمواطنين ابرياء نصت المواثيق الدولية على شمولهم بحماية القانون الدولي والوطني على حد سواء وكما ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

وكذلك ما جاء في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " وما جاء بالمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصه " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وما ورد في جميع الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان والتي هي الاساس في منظومات حقوق الانسان في دول اوروبا وامريكا وافريقيا والعالم العربي والاسلامي وحتى في دول اسيا والتي نصت صراحةً على عدم المساس بحق الحياة للجميع مهما كان لونهم وجنسهم وديانتهم، وجاء في مقال منشور في جريدة دار السلام العراقية " ان العراقيين الـ 17 قد ذهبوا ضحايا لتصرفات عناصر شركة كان يفترض فيها الحماية الامنية وليس قتل الناس" (1).

ان الغاية من وثيقة مونثرو هو بيان الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وتهدف الى جعل نشاطات تلك الشركات متماشية مع اهداف القانون الدولي الانساني.

1. جريدة دار السلام العراقية- مقال بعنوان العراق في مواجهة بلاك ووتر- العدد/725 - ص 3- العدد الصادر بتاريخ 2010/1/7.

الفرع الثاني

قوات حفظ السلام والقوات متعددة الجنسية

فقد أعيد التأكيد على مبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام تحت إمرة الأمم المتحدة وإشرافها في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة الصادرة في 6 آب 1999 احتفالاً بالذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام/ 1949م.

وفي إطار إعادة التأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني، اجتماعاً للخبراء انعقد يومي 11 و12 كانون الأول 2003 وتناول موضوع عمليات قوات حفظ السلام المتعددة الجنسية⁽¹⁾، وشارك في هذا الاجتماع خبراء جامعيون ومستشارون قانونيون عسكريون وممثلون عن منظمات دولية وقانونيون تابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي حالات النزاعات المسلحة، الدولية منها أو غير الدولية، يتوجب على أفراد الوحدات العسكرية المشاركة في عمليات حفظ السلام أن يحترموا القانون الدولي الإنساني حين يشاركون في مواجهات مسلحة ضد طرف من أطراف النزاع. أما إذا لم يشاركوا مشاركة نشطة فيها، فيعتبروا مدنيين طالما بقيت هذه الحالة من دون تغيير.

ان الاصل في القوات المتعددة الجنسية او قوات حفظ السلام او القوات الاقليمية التي تعمل بأمره الامم المتحدة او بأمره منظمة اقليمية ان تكون ملزمة بقواعد القانون الدولي الانساني، وعلى الرغم من ان معظم القوات التي تعمل بأمره الامم المتحدة لا تمارس اعمالاً قتالية حقيقية وينحصر دورها في عمليات الفصل بين القوات المتحاربة او عمليات الرصد والمراقبة الا انها تحمل تفويضاً للقيام بعمليات محدودة مثل عمليات الدفاع عن النفس او حماية المدنيين عند تعرضهم لهجوم وفي حالة عدم وجود قوات قريبة قادرة على حمايتهم.

1.ICRC Multinational forces and international humanitarian law
_26-3-2009.

الفرع الثالث

الاحتلال والقانون الدولي الإنساني

عرفت المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام/1907م الاحتلال على انه " تعتبر أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة ويمكن أن تمارس فيها " .

اما المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع فتضيف أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

ان الذي ينظم شرعية أي احتلال خاص، هو ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف بقانون اللجوء إلى القوة. فحين تسود حالة تتساوى في الواقع مع الاحتلال، يطبق قانون الاحتلال سواء اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال، إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن وما هو هدفه أو هل سمي في الواقع "اجتياحاً" أو "تحريراً"، أو "إدارة" أو "احتلال". المهم هو الوقائع على الأرض، وهناك قواعد رئيسية للقانون الواجب تطبيقه على الاحتلال وهي: -

اولا-لا يكتسب المحتل السيادة على الأراضي.

ثانيا- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة وحقوق المحتل تنحصر في حدود تلك الفترة .

ثالثا- على المحتل أن يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد المحتل .

رابعا- على القوة المحتلة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة النظام العام والأمن وضمانهما إلى أقصى قدر ممكن .

خامسا- على القوة المحتلة أن تؤمن الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر بأقصى ما تسمح به وسائلها، الأغذية والعناية الطبية .

سادسا- لا يجوز ارغام المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في قوات المحتل المسلحة.

سابعاً- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها .

ثامناً- حظر العقوبات الجماعية.

تاسعاً- حظر أخذ الرهائن .

عاشرأ- حظر عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم .

حادي عشر- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل (إلا لأسباب عسكرية قهرية) .

ثاني عشر- يحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة (إلا إذا اقتضت ذلك أسباب عسكرية قهرية).

ثالث عشر- احترام الممتلكات الثقافية .

رابع عشر- يجب أن توفر للمتهمين بفعل إجرامي جميع الضمانات القضائية (فيجب أن يبلغوا سبب توقيفهم وأن توجه تهمة إليهم، وتوفر لهم محاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن).

خامس عشر- يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأنشطتهم الإنسانية .

اما عن موضوع أسرى الحرب فهم أفراد القوات المسلحة والميليشيات المرافقة المستوفية للشروط المحددة في اتفاقية جنيف الثالثة المادة (4 / أ-2) ممن يقعون في قبضة العدو، وهم يتمتعون بالحقوق الممنوحة في الاتفاقية. هذا وتحمي اتفاقية جنيف الرابعة كل الأشخاص الآخرين المحتجزين في الأراضي المحتلة (1).

فالاحتلال مهما طال مدته ليس إلا حالة مؤقتة قد تتدخل في حق الشعب المحتل في السيادة على أراضيه، ولكنها لا تنقص أو تلغي هذا الحق (2)، والاحتلال غير الغزو الذي قد يستمر لفترة محدودة أيضاً، والحرب غير العدوان حيث يمثل كلاهما مفهومين متقاربين ولكنهما مختلفين.

1.ICRC- Occupation and international humanitarian law: questions and answers_ 4-8-2008..

2. ICRC- Occupied territory - the legal issues _26-3-2009..

والقانون الدولي الانساني حاله كحال باقي فروع القانون الدولي العام يهتم بتنظيم جوانب دولية معينة وقت الاحتلال ويعمل وفق القواعد الانسانية السبعة⁽¹⁾ وهي: -

اولا- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز محجف.

ثانيا- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال. ثالثا- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت ووسائل النقل والمعدات وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

رابعا- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

خامسا- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

سادسا- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

سابعا- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.

1. ICRC- Basic rules of international humanitarian law in armed conflicts_ 31-12-1998.

الفرع الرابع

البروتوكول الثالث

لا يوجد اتفاق بين الدول على شارة طبية موحدة، فجاء البروتوكول الثالث (1) حيث تبنت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام/1949م بروتوكولا إضافيا ملحقا بالاتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر/ كانون أول 2005. وبناء على هذا البروتوكول، فقد تم وضع شارة جديدة أطلق عليها اسم (الكريستالة الحمراء) إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

دخل البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام/1949م حيز التنفيذ في 14 كانون الثاني 2007 بعد ستة أشهر من مصادقة أول بلدين عليه، وتستكمل هذه الخطوة عملية وضع شارة إضافية تستعملها الحكومات والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وورد في ديباجة البروتوكول: "ان هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارة التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها حيثما طبقا، وإذ تذكّر بأن واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة"، وجاء في المادة(7) من البروتوكول (النشر)- تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، كما ينبغي أن تشجع السكان المدنيين على دراسته حتى يصبح هذا البروتوكول معروفاً لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

1. Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the adoption of an additional distinctive emblem (Protocol III) treaties-third protocol-emblem-081205.

الخاتمة

قد يبدو للوهلة الاولى ان الحديث عن القانون الدولي لحقوق الانسان هو نفسه عن القانون الدولي الانساني والحقيقة بالنسبة للمختصين في هذا المجال عكس ذلك، ان كلا القانونين وان التقى في موضوعات مشتركة الا ان اهتماماتهما تختلف وان الفرق في توجهات واهداف كلا القانونين واضحا للعيان، وان كان الحديث عن موضوع واحد فلو تمعنا النظر في توجهات كل قانون لعرفنا هذ الفرق، فمثلا ان كلا القانونين يتناول موضوع النساء فعلاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بموضوع النساء علاقة متشعبة ومتنوعة فهو يتناول مجموعة عريضة من الحقوق قد تبدأ بحق الحياة ولا تنتهي بحق تقلد المناصب السياسية والادارية بينما القانون الدولي الانساني تعامل مع النساء بالدرجة الاساس لغرض حمايتهن ومساعدتهن في وقت الحروب او حالات الطوارئ والتوترات الداخلية.

ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو القانون الاوسع والاشمل ويطبق وقت السلم وقد يتعدى اختصاصه الى وقت الحروب فيما إذا لو عجز القانون الدولي الانساني عن توفير الحماية لبعض الفئات او بسبب طول فترة النزاع او الاحتلال، لان القانون الدولي الانساني او ما يسمى بقانون الحرب يطبق وقت الحرب ويشمل فئات معينة عسكرية او مدنية.

ان الشريعة الاسلامية كانت اول من اشار الى موضوع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني من خلال النصوص العديدة الموجودة في القران الكريم او الأحاديث الشريفة وحتى افعال واقول الصحابة ومن تبعهم بإحسان ولقد نقل المسلمون الافكار والآراء الخاصة بتلك الحقوق الى الشعوب والامم الاخرى.

واضطلعت المنظمات الدولية والاقليمية بدور مهم في دعم كلا القانونين من خلال اصدار الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والاعلانات، لقد كان هذا الدور فاعلا وحيويا في تعزيز ثقة الدول والافراد بفاعلية وجدية الخطوات المتخذة في مد هذين الفرعين من فروع القانون الدولي بأسباب الديمومة والتطور من خلال اليات

متعددة منها اليات للرصد والمراقبة والتنفيذ او المراجعة الدورية او تشكيل الهيئات المشرفة والساندة.

ومن اجل التعريف بكلا القانونين تم عرض مجموعة من التعاريف تخص كلا الفرعين ابدعتها عقول الكثير من الفقهاء والباحثين والاساتذة الافاضل ثم تم التطرق الى مصادر كلا القانونين وعرض موجز للتطور التاريخي الذي مر به كل فرع حتى وصل الى ما هو عليه الان.

ان كل من القانونين يتعامل مع اهداف مادية وبشرية، فالقانون الدولي لحقوق الانسان يتعامل مع شريحة واسعة من الاهداف البشرية والمادية وبالرغم من عدم الاشارة اليها في اغلب الاحيان ولكن الشواهد تدل عليها وجرى الإشارة الى البعض منها، اما القانون الدولي الانساني فان اهدافه المادية والبشرية مجموعة في اتفاقيات جنيف الاربعة وبرتوكوليهما الملحقين بها.

النتائج

من خلال ما تم عرضه من افكار واءاء ومعلومات تخص كل من القانونين موضوعي البحث وما تم بحثه بهذا الجهد المتواضع خلص البحث الى النتائج الاتية.

1- تزايد الاهتمام الدولي بالقانون الدولي العام والعمل على ايجاد فروع حديثة له لتغطية مساحة اوسع من دائرة الاهتمام والعمل على ترصينه من خلال استحداث فروع جديدة له وما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الا خير مثال على ذلك.

2- يعتبر العهدان الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام/1976م هو بداية التقنين الحقيقي للقانون الدولي لحقوق الانسان وتعتبر اتفاقية جنيف لعام/1864م الخاصة بحماية جرحى ومرضى القوات في الميدان هي بداية التقنين للقانون الدولي الانساني.

- 3- ان جهود المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية قد ساهمت في تعزيز الثقة بحقوق الانسان وقت السلم والحرب من خلال اصدار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية واعتماد اليات لغرض المراقبة والرصد والتنفيذ ا المراجعة الدورية.
- 4- تعتبر الشريعة الاسلامية اول من تناول حقوق الانسان بشيء من التفصيل والتأكيد عليها في اوقات السلم والحرب ووضعت ضوابط لتلك الحقوق وشرعت منهاجا قويا لغرض أنسنة الحرب.
- 5- قد يسجل البعض جملة من الملاحظات على كلا القانونين وقد تكون تلك الملاحظات موجودة على ارض الواقع ويمكن تمييزها بسهولة وقد يرجع ذلك الى بعض النصوص في الفقرات الواردة في المواثيق والتي غالبا ما احتاجت الى تعديل ان القصور في قانون حالة مقبولة ولكن الموضوع الاهم هو ما يتعلق بالأخطاء التي قد تنتج من تطبيق تلك المواثيق والتي غالباً ما يكون القصور فيها بسبب اجتهادات واطاء وسلوكيات تتعلق بالأفراد او بعض الجهات.

المقترحات

بعد ما تم الاشارة اليه من المعلومات والافكار التي تتعلق بالجهود المبذولة وفي تعريف وتوصيف كلا القانونين ولضمان اخذ كلا القانونين استحقاقهما من الاهتمام ولسد الخلل الذي يمكن ان يحصل في مشروعات المواثيق الدولية والاقليمية نقترح ومن منطلق هذه المساهمة المتواضعة الاتي.

1- العمل على اصدار اتفاقيات جديدة تتعلق بمواضيع مهمة تتمحور عليها حقوق الانسان مثل موضوع حق الحياة الوارد بالمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2- تطوير اليات عمل المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية من اجل تعزيز اليات الرصد والمراقبة والتنفيذ والمراجعة من خلال استحداث اليات جديدة مثل التحقيق المباشر- الزيارات المفاجئة – اختيار العينة.

3- ايجاد تعاريف لموضوعين مهمين من اهتمامات القانون الدولي العام الا وهما موضوعي الارهاب والعدوان والذين بسبب عدم الاتفاق على تعريفهما تنتهك الكثير من الحقوق وتحت ذرائع شتى.

اننا في عرضنا لموضوع القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني نضع جهداً متواضعاً في خدمة الباحثين وذوي الاختصاص والناشطين في مجال حقوق الانسان ومن اجل اعلاء كلمة الانسانية كما ارادها سبحانه وتعالى وترجمها الرسول الاعظم في سيرته العطرة وما دأب عليه ال بيت النبوة الاطهار وما عمل على اتباعه الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان

ان ما تم عرضه جهداً بشرياً نبتغي به سبيل الله والله من وراء القصد والسلام مسك الختام على المبعوث رحمة للعالمين القائل "الا ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم او متعلم ".
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر

اولا- الكتب

- 1- القرآن الكريم.
- 2- د. أبو الخير احمد عطية- حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1998م.
- 3- د. أبو الخير احمد عطية- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دار النهضة العربية - الطبعة المصرية لعام/ 1999م.
- 4- د. احمد سلامة- المدخل لدراسة القانون نظرية القاعدة القانونية- طبعة عام/ 1974م.
- 5- د. إسماعيل عبد الرحمن -الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي - دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/2003م.
- 6- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي- كتاب قتال اهل البغي - ج8.
- 7- البخاري، صحيح البخاري- كتاب الطب- باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث - حديث : 5449 - 24446 .
- 8- جان بكتيه- القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي- طبعة القاهرة لعام/ 1984م.
- 9- ----- القانون الدولي وحماية ضحايا الحرب- معهد هنري دونان- جنيف/1986م .
- 10- د. جعفر عبد السلام علي- القانون الدولي لحقوق الانسان- دار الكتاب العربي- طبعة القاهرة لعام/1999م.
- 11- د. حامد سلطان- احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية- طبعة القاهرة لعام/1980م .
- 12- ----- القانون الدولي العام وقت السلم- طبعة القاهرة عام/1962م.
- 13- د. حسن العطار- المنظمات الدولية- مطبعة شفيق بغداد- لعام/ 1970م.

- 14- د. حسن علي الذنون - فلسفة القانون- مطبعة العاني- طبعة عام/ 1975م .
- 15- د. خيرى احمد الكباش - الحماية الجنائية لحقوق الانسان- دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- دار الجامعين- طبعة القاهرة لعام/2002م .
- 16- د. ديب عكاوي- القانون الدولي الانساني- اكااديمية العلوم الاوكرانية- معهد القانون الدولي- طبعة كييف لعام/1995م .
- 17- د. رافع بن عاشور- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب- حقوق الانسان- المجلد الثاني- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م .
- 18- ا.د. رياض عزيز هادي- حقوق الانسان، تطورها، مضامينها، حمايتها- شركة العاتك لصناعة الكتاب- توزيع المكتبة القانونية بغداد- طبعة عام/2009م.
- 19- د. زيدان مريبوط - مدخل إلى القانون الدولي الانساني - المجلد الثاني لحقوق الانسان - دار العلم للملايين - طبعة بيروت لعام/ 1988م.
- 20- د. سفر الحوالي- الوعد الحق والوعد المفترى- دار الدعوة للطبع والنشر- طبعة الاسكندرية لعام/1992م .
- 21- أ.د. شارل روسو- القانون الدولي العام- ترجمة كل من شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد- من منشورات الاهلية للنشر والتوزيع - طبعة بيروت لعام/1982م.
- 22- شعيب احمد الحمداني- قانون حمورابي- مكتبة السنهوري شارع المتنبي- طبعة بغداد لعام/1989م .
- 23- د. صلاح الدين عامر- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين- دراسات في القانون الدولي الانساني- دار المستقبل العربي طبعة عام/2002م .
- 24- د. عامر الزمالي- مدخل الى القانون الدولي الانساني - من منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان- طبعة تونس لعام/1997م .
- 25- ----- - تطور فكرة إنشاء محكمة جزاء دولية - جامعة دمشق كلية الحقوق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من 3-4/ تشرين الثاني، مطبعة الداودي- لعام/2002م .

- 26 - د. عبد القادر احمد يوسف- العصور الوسطى الاوربية- المكتبة العصرية بيروت/1968م.
- 27- د. عبد الغني محمود- القانون الدولي الانساني- دار النهضة العربية - طبعة القاهرة لعام/1991م .
- 28- ----- - القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - الطبعة المصرية لعام/1991م.
- 29- عبدالمك ياس - اصول القانون نظريتا القانون والحق- طبعة بغداد لعام/1968م.
- 30- د. عبد الحميد متولي- القانون الدستوري والانظمة السياسية- طبعة الاسكندرية لعام/1974م.
- 31- د. عبد الرضا الطعان- الفكر السياسي في العراق القديم- دار الرشيد للنشر- طبعة بغداد لعام/1981م.
- 32- عبد الهادي عباس- حقوق الانسان- منشورات دار الفاضل- طبعة دمشق لعام/1995م.
- 33- د. عصام العطية- القانون الدولي العام- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد- كلية القانون- الناشر مكتبة السنهوري شارع المتنبي بغداد- الطبعة السادسة.
- 34- د. علي صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- منشورات منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/1993م.
- 35- علي علي منصور- الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- دار القلم- الطبعة المصرية لعام/1962م.
- 36- عمر سعد الله- تطور القانون الدولي الانساني- دار الغرب الاسلامي- طبعة بيروت لعام/2001م.
- 37- المستشرق غوستاف لوبون- حضارة العرب- ص320.

- 38- د. فيصل شطناوي - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - دار الحامد - طبعة عمان لعام/2001م.
- 39- ليونارد س. كنودرزي- قصة الأمم المتحدة - ترجمة محمد ابراهيم والدكتور سلامة حماد- نشر مؤسسة سجل العرب- طبعة عام/1964م.
- 40- د. محمد شريف بسيوني- حقوق الانسان، د. السيد اليماني - حماية حقوق الانسان في اسيا - الجزء الثاني- دار العلم للملايين- طبعة بيروت لعام/1989م.
- 41- د. محمد طلعت الغنيمي- احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية- منشأة المعارف في الاسكندرية- طبعة عام/1977م.
- 42- د. محمد نور فرحات- تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان- دراسات في القانون الدولي الانساني- طبعة القاهرة لعام/2000م.
- 43- د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة طبعة بيروت لعام/ 2004م.
- 44- د.محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني- منشأة المعارف بالاسكندرية- طبعة عام/2005م.
- 45- محمد عزيز شكري- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته- دار المستقبل العربي- طبعة بيروت عام/ 2000م.
- 46- د. محمد أمين الميداني- النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان - دار البشير- طبعة عمان لعام/ 1989م.
- 47- ----- - القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي- مطبعة الداودي- طبعة عام/2003م.
- 48- محمد وفيق ابو أتلة- موسوعة حقوق الانسان- تقديم الدكتور جمال العطيفي- المجلد الاول- مطابع الاهرام التجارية- طبعة عام/1970م.
- 49- محمود عزمي- حقوق الانسان- منشورات دار النيل- طبعة القاهرة لعام/1995م.

- 50- د.محمود جمال الدين- دروس في مقدمة الدراسات القانونية - طبعة بغداد لعام/1964م.
- 51- د. منير محمود الوتري- القانون- مطبعة الجامعة بغداد- طبعة عام/1974م.
- 52- د. مصطفى ابراهيم الزلمي- حقوق الانسان في الاسلام- مطبعة الخنساء- بغداد- طبعة عام/2005م.
- 53- د. مصطفى ابراهيم الزلمي- مجموعة الابحاث العلمية- المبادئ العامة لعدالة القضاء في الاسلام- طبعة بغداد.
- 54- د. مصطفى كامل شحاته- الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- طبعة الجزائر لعام/1981م.
- 55- وائل ابراهيم الفاعوري- الحرب والبيئة ابيض اسود- دار الخليج عمان- طبعة عام/2005م.
- 56- د. وائل احمد علام- مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة المصرية لعام/2001م.

ثانيا - الاتفاقيات الدولية و القرارات والاعلانات والتوصيات

- 1- لائحة حقوق الانسان تم اعلانها بتاريخ 10 كانون اول 1948 وتم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم/217 أ/ د-3 المؤرخ 10 كانون الاول 1948.
- 2- قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/48/122 الصادر بتاريخ 7 شباط 1994 بناء على تقرير اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة المرقم A/48/632/Add.2 في دورة الامم المتحدة الثامنة والاربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/1994م.
- 3- قرار الامم المتحدة المرقم A/RES/60/158 الصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Part II) A/60/509/Add.2 في دورة الامم المتحدة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/2006م.

4- لجنة حقوق الإنسان، المادة 6 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التعليق السادس، الوثيقة المرقمة HRI/GEN/1/Rev.1 ، صفحة 6 من النص الإنكليزي لعام 1994م.

5- القرار او الاجراء رقم/1235 صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1967/6/6، ويتعلق بموضوع الشكاوي (الاجراء العلني).

6- القرار او الاجراء رقم/1503 صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1970/5/27، ويتعلق بموضوع الشكاوي (الاجراء السري).

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم R/RES/60/251 والصادر بتاريخ 2006/3/15م وصوتت لصالح القرار 147 دولة.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليو 1954.

9- الاتفاقية الخاصة بشأن الحقوق السياسية للمرأة، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

10- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

11- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000.

12- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك لعام/1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

13- الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/37، المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1982، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/37/63.

14- إعلان حقوق الطفل لعام/ 1924م - جنيف، اقره المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

15- إعلان حقوق الطفل لعام/1959م، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959. مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف-A.94.XIV.Vol.1, Part 1.

16- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1986، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف-A.94.XIV.Vol.1, Part 1.

17- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8. ووثائق وثيقة الأمم المتحدة A/RES/54/263.

18- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.او وثائق الامم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف-A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

19- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام/ 1955م وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977. او الاوليات الخاصة بالأمم المتحدة مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

20- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

21- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988. مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

22- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

23- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القرار رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950. مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

24- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، بمقتضى القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954 وفقا

لأحكام المادة 43. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك
عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

25- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-
22) يوم 14 كانون الأول/ديسمبر 1967. مجموعة صكوك دولية، المجلد إعلان
بشأن الملجأ الإقليمي الأول، الأمم المتحدة، نيويورك عام/ 1993م، رقم
الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1، 930.

26- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18
تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198
(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام
أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من
الانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971،
وفقاً لأحكام المادة 8. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة،
نيويورك عام/ 1993م، رقم الملف A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

27- مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة
E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ،
المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

28- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في
الميدان لعام/1949م.

29- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في
البحار لعام/1949م.

30- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام/1949م.

31- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب
لعام/1949م.

32- البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
لعام/1966م.

- 33- البروتوكول الثاني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية/1966م.
- 34- القرار 2، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.
- 35- قرار مجلس الأمن 636 A/63/467-S/2008 الصادر بتاريخ 6 October 2008.
- 36- تم اعتماد النص المعدل للميثاق استنادا قرار الدورة العادية (121) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4، وحمل القرار الصادر من الجامعة العربية الرقم ق.ق : 270 د.ع (16) – 2004/5/23).
- 37- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ / د-3 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951.
- 38- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 أ / المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976.
- 39- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.
- 40- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- 41- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز / يولييه 1976.

42- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006

ثالثاً- المواقع الالكترونية والمؤتمرات والندوات والمناظرات

1- انظر الموقع الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي على شبكة الانترنت- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني- ما هو القانون الدولي الانساني.

2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي- مناظرة حول القانون الإنساني والسياسة والعمل: حماية ضحايا النزاع المسلح وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، المنعقدة بتاريخ 10-06-2006.

<http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/islamic-law-IHL-feature-010606>

3- د. احسان هندي- اثر الثقافة والاخلاق والدين في القانون الدولي الانساني .
<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/64TGZN>

4- د. محمد امين الميداني – الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية على الموقع.

www.humanitarianibh.net

ibh.parris@wanadoo.fr

5- عثمان جمعة ضميرية- القانون الدولي الإسلامي (علم السير) مفهومه تدوينه خصائصه- الموقع الالكتروني لشبكة رواد التميز 2008/03/02 .

6-<http://www.wcl.american.edu/humright/hracademy/>

رابعاً- الرسائل والاطاريح

- 1- د. بصائر علي ألبياتي- حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية اطروحة دكتوراه- جامعة بغداد، كلية القانون- 2002.
- 2- عبد السلام ابراهيم بغدادي- مفهوم الكيان الصهيوني للأمن القومي- رسالة ماجستير في العلوم السياسية- جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة- عام/1983م.
- 3- د نغم اسحق زيا- دراسات في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان- اطروحة دكتوراه - جامعة الموصل عام/2004 م .

خامساً الجرائد والمجلات

- 1- د. أحمد أبو الوفا - الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- المجلة المصرية للقانون الدولي -العدد رقم 58 لسنة/ 2002 .
- 2- د. أمل يازجي- القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 20 - العدد الأول- 2004 .
- 3- انطوان بوفيه- حماية البيئة في القانون الدولي الانساني- مجلة الانساني اللجنة الدولية للصليب الاحمر- العدد الثامن ص 27، والمادة (35) من البروتوكول الاول لعام/1977م.
- 4- د. بضري محمد - مجلة اسيا (Asia law) لحقوق الانسان - العدد 4/ شهر حزيران لعام/1985م.

- 5- جاكوب كيلنبرغر- خمس وعشرون عام مضت على صدور البروتوكولين الاضافيين/1977- مجلة الانساني- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- العدد 22.
- 6- جريدة دار السلام العراقية- العراق في مواجهة بلاك ووتر- العدد/725 الصفحة الثالثة - الصادر بتاريخ 1010/1/7.
- 7- أ.د. زهير الحسني- مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- المجلد الأول- العدد الرابع لسنة 2010.
- 8- د. صلاح البصيصي وآخرون- تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية- المجلد الأول- العدد الأول لسنة 2009- ص 179.
- 9- روبرت بتهورست- شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة- مجلة الصليب الاحمر الدولية- عدد شهر مارس- نيسان لعام/1997م- اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.
- 10- ماركو ساسولي- مختارات من اعداد المجلة الدولية للصليب الاحمر الدولي لسنة/2002م.
- 11- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، أيار/مايو- حزيران/يونيه 1995 ص 248-256.
- 12- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير 1996.
- 13- هانز بيتر جاسر- عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة العدد 19 مايو- يونيو 1991.

ثالثا- المصادر الاجنبية

1-Hans peter Gasser- Acts of terror "terrorism"and international humanitarian law- RICR september IRRC September 2002 vol- 84 no 847 p122.

2- H_Mccoubrey- the nature of the modern doctrine of military necessity- the military law and law of warReview_vol-301991p216-242.

3- ICRC-what is the definition of Torture and ill treatment – definition-torture- fag 15/2/2005.

4-ICR The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances Office of the High Commissioner for HumanRightsUnited Nations Switzerland 1211 Geneva10.

5- ICR Private military/security companies "acknowledge humanitarian law obligationsprivate-military-companies-interview-27-11-2006.

6- ICRC Getting private military and security companies to respect the law privatisation-war-interview-15-04-2008.

7- ICRC The Montreux Document on Private Military and Security Companies montreux-document-17-09-2008.

8-ICRC- Multinational forces and international humanitarian law _26-3-2009.

9- ICRC- Basic rules of international humanitarian law in armed conflicts_ 31-12-1998 .

10- ICRC- Occupation and international humanitarian law: questions and answers_ 4-8-2008 .

11- ICRC- Occupied territory - the legal issues _26-3-2009.

- 12- Marcco Sasoli and other- How does law in wars case-Documents and Teaching Materials on contemporary practice in International Humanitarian Law-Geneva-1999 p67.
- 13- Marcco Sasoli- the victim-oriented approach of international law and of the international committee of Red Cross(ICRC)- victim_Nouvelles Etudes Penales,vol-7 1988p180 .
- 14- Oppenheim-International Law_vol 2-Longmans,6th edition /1994-p168.
- 15- Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the adoption of an additional distinctive emblem (Protocol III) treaties-third protocol-emblem-08-12-2005
- 16- Quincy Wright – History of Concept of war-1964-p124.
- 17- Steven C.Perkins- contemporary practice of public international law,prepared for presentation at the AALL institute on public international law on 19 July 1996 at Bloomington,Indiana,Dobbs Ferry.Oceana,publishing,1977.
- 18- Treaties and Customary international humanitarian law ICRC 20/10/2008.
- 19- Virginia Aleany: Human Rights in the Asia Context. Connecticut Journal of International Law, 1987, vol2, p.319,

**20- N.Machiaveli-The Prince-New American Library- New
york – Edition /1952 .**

The Summary

This search contributes in truth knowledge the relationship between international human rights law and international humanitarian law, it deals with issues such as laws definition, their sources and a brief history of the development of each one of them, in brief{IHRL-IHL}.those rights and freedoms contained in many modern constitutions and nomenclature are different are either individual rights or public rights ,be political or civil rights and privileges to which they are members to the authority of the State.As well as the search focused on the subject of international and regional efforts in support of both bills are assigned through the instrument of many international conventions.. the importance of search is, that it addresses the important branches of the branches of international public law, where the increased attention due to armed conflicts that occur constantly and threaten the lives of millions of people annihilation and destruction, the importance of search through...

1-Introduction to both branches of public international law to ensure that separated from the other branches with the identification of sources of both of them.

2-A historical stages of the two laws, even arrived in they now and the statement of the efforts of researchers and scholars in the developed.

3-indicates the scope of application and the categories covered by both sections and the rights due to the segments covered.

4-Statement efforts of international and regional organizations in the instrument of many international conventions and treaties and efforts in monitoring and enforcemen.

5-the attitude of Islamic law, those rights and their role in showing the human side and focus on respect for those rights and not bypassed or violated in the most difficult circumstances and attitudes.

the basis upon which human rights to include all aspects of political, socio-civic, economic and cultural - that all kinds of rights taking place these aspects and some of which has been pointed out explicitly and the other was implicit and the other was mentioned but it falls under those rights, but different names.

In our conversation about the relationship between international law of human rights and international humanitarian law, we're talking aspects of agreement and difference between them and they can be summarized.

1 - apply the international law of human rights in time of peace, while international humanitarian law apply in time of war, grew up law and international human rights declaration with the start of the Universal Declaration of Human Rights in / grew up in 1948, while international humanitarian law with the Convention on the Protection of the Wounded and Sick in Armed Forces in the field signed in / in 1864, the International Law of Human Rights protects everyone, while international humanitarian law protects a certain group of individuals at the time of armed conflict such as those who left to participate in combat or women and children and others, there is a difference in the sources of both laws, there is a difference in the conventions We find that the international conventions and private support of human rights, while many find that international humanitarian law is limited to the four Geneva Conventions of / in 1949 and the Protocols thereto for the year / 1977. and retaining some of the conventions that limit the use of certain weapons, international law regulates the relationship of human rights in the state regulates while international humanitarian law the relationship of States to nationals of other countries in time of war.

2 - The similarities between them, both bills seek to protect the right to life and to identify the means used and the restriction with a legal guarantees for its implementation, despite the fact that international humanitarian law deals with certain segments and it

protects the objects are directly related to the conservation of life in the sides of the material and moral support. but international of human rights law that addresses many of the rights and includes all the categories that may not be covered by the law of human reason or another, Both laws see deliberate breaches according to the interests of major powers and is ironic is that international institutions may not discriminate between the two laws as we see them mixed it talks about human rights violations to get time of armed conflict which may fall within the concerns of international humanitarian law.

The principles of human rights and norms of international humanitarian law derives its roots from the man-made laws through its historical development, general principles, morality or divine law, and has matured these efforts have been codified to come into existence in the laws relating to rights and freedoms and we will both sections detail.

The international law of human rights is that branch of modern public international law which deals with the relationship between the State and the Danes, as is well known that human rights are the guarantees approved by the world community at both a literary as in the Bill of Rights, or the mechanics work as in many of the procedures and applications instrument which was a result of a lot of conventions such as the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, which entered into force on 4 January 1969 and the Convention on the Rights of the Child, which entered into force on September 2, 1990. International humanitarian law is a branch of modern international public law, this law aims to protect rights in an emergency, is a circumstance of armed conflict. Has increased international attention for its results after the horrific consequences of the Second World War.

Made international bodies and regionalism genuine efforts in supporting the international law of human rights and international

humanitarian law through a number of agreements or decisions of a literary character or other by many of the working mechanisms and control of those bodies that have sought, developed and work on the application and development.

During and after World War II began the movement of an active and effective for the purpose of codifying human rights begin to appear on the form of conventions through the mechanisms followed by the United Nations and other regional bodies and the purpose of the regulation is to achieve international cooperation and promote development, respect and promote respect for human rights.

Recommendations

After what has references from the information and ideas relating to efforts in the definition and characterization of both laws and to ensure that both laws attention and fill a bug that can happen in projects of international and regional conventions suggest It is with this modest contribution to come.

1 - work on the instrument of new agreements on topics important the subject of human rights such as the right to life contained in Article III of the Universal Declaration of Human Rights.

2 - to develop the mechanisms of the Organization and regional organizations to strengthen mechanisms for monitoring and control, implementation and review through the development of new mechanisms such as direct investigation - unannounced visits - select the sample.

3 - Find definitions for two important concerns of international public law, namely, terrorism and aggression and who lack of agreement on defined rights violated under various pretexts.

Human Rights between International Human Rights Law and International Humanitarian Law and Islamic Shari'a

canonical analytic study

Mudher AL-Shaker

Baghdad

2012

